

أحكام من الحيات

في الفقهاء الأشعري

حَقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م

أحكام من الحيات في الفقر الإسلامي

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ الْمُرْتَبِي
أَبِي عَمَّارٍ يَاسِرِ الْعَدَنِيِّ

تَقْدِيمُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَرَّرِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ الْجَبُورِيِّ

تَأَلَّفَ
أَبِي الْبَرَاءِ
عبد العزيز بن أحمد بن فرج باسواقي الحضرمي

مكتبة مسجد التوحيد بالقارة
(حضرموت - غيل باوزير)
٠٠٩٦٧٧٧٧٠٠٧٣٦٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَا سَأَلْنَاهُنَّ مِنْهُ
حَارِبْنَاهُنَّ

حديث صحيح

تقديم فضيلة الشيخ العلامة المحدث
أي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري
حفظه الله ورعاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله

هذه الرسالة في أحكام الحيّات في الفقه الإسلامي؛ لأخينا الفاضل:
عبد العزيز بن أحمد الحضرمي بارك الله فيه ونفع به، بحث مستوعب لما
اختصّ به من موضوع الحيّات وأحكامها، نسأل الله أن يجعل فيه النفع
والبركة.

وبالله التوفيق،،،،

كتبه

يحيى بن علي الحجوري

٢٩ رجب ١٤٤٥ هـ

تقديم فضيلة الشيخ الفقيه المربي

أبي عمار ياسر العدني

حفظه الله ورعاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فقد اطلعتُ على كتاب أخينا المبارك أبي البراء عبد العزيز بأسواقِي، فألفيته بحثاً مفيداً مختصراً، سماه (أحكام الحيات في الفقه الإسلامي). وطرق هذه المواضيع قد تكون نادرة لكنها مفيدة للباحثين. فشكر الله لأخينا الهمام أبي البراء عبد العزيز بأسواقِي على جهده الملموس في هذا البحث الذي أرجو من الله أن يكون فريداً في بابه.

أبو عمار

ياسر العدني

مسجد الاستقامة - المكلا - حضرموت

٢٩ شعبان ١٤٤٥ هـ



المَقْدَمَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ ﴿١﴾

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٢﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿٣﴾ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿٤﴾ ﴿٥﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٦﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ فَارَقُوا عَظِيمًا ﴿٧﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ تعالى، وخيرَ الهدي هديُّ محمدٍ ﷺ، وشرُّ الأمورِ مُحدثاتها وكلُّ بدعةٍ ضلالةٍ.

أما بعد:

فإنَّ اللهَ ﷻ في خلقه حكماً وأسراراً، فهو ﷻ خالقُ كلِّ شيءٍ، خلقَ الخيرَ وخلقَ الشرَّ، والنافعَ والضارَّ لحكمٍ كثيرةٍ وأسرارٍ بديعةٍ، فهو ﷻ العليم

القدير، الحكيم الخبير جَلَّتْ عَظَمَتُهُ وتقدست أسماؤه سبحانه جل في علاه.
 خلق مخلوقاته الكثيرة والمتباينة التي لا يعلم عددها وصفاتها إلا هو
 ﷻ كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا
 تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَى
 لِلْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٣١]، مخلوقات يراها الناس ويبصرونها ومخلوقات لا يراها
 الناس ولا يبصرونها وهي الأكثر.

قال ابن القيم رحمه الله: «فصل: ومن ذلك قوله تَعَالَى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصَرُونَ
 وَمَا لَا تُبْصَرُونَ﴾ [الحاقة: ٣٨ - ٣٩] إلى آخرها. قال مقاتل: بما تبصرون من
 الخلق وما لا تبصرون منه. وقال قتادة: أقسم بالأشياء كلها بما يبصر منها
 وما لا يبصر. وقال الكلبي: تبصرون من شيء وما لا تبصرون من شيء. وهذا
 أعم قسم وقع في القرآن فإنه يعم العلويات والسفليات والدنيا والآخرة وما
 يرى وما لا يرى ويدخل في ذلك الملائكة كلهم والجن والأنس والعرش
 والكرسي وكل مخلوق وكل ذلك من آيات قدرته وربوبيته وهو سبحانه
 يصرف الأقسام كما يصرف الآيات ففي ضمن هذا القسم أن كل ما يرى وما
 لا يرى آية ودليل على صدق رسوله وأن ما جاء به هو من عند الله وهو كلامه
 لا كلام شاعر ولا مجنون ولا كاهن، ومن تأمل المخلوقات ما يراه منها وما
 لا يراه واعتبر ما جاء به الرسول ﷺ بها ونقل فكرته في مجاري الخلق والأمر
 ظهر له أن هذا القرآن من عند الله وأنه كلامه وهو أصدق الكلام وأنه حق

ثابت كما أن سائر الموجودات ما يرى منها وما لا يرى حق كما قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلِ مَا أَنْكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ (٢٣) ﴿[الذاريات: ٢٣]﴾. أي إن

كان نطقكم حقيقة وهو أمر موجود لا تمارون فيه ولا تشكون^(١).

ألا وإنَّ من مخلوقات الله عز وجل العجيبة، وهي في نفس الوقت ضارّة وخطيرة: الحيات، خلقها الله سبحانه وتعالى كسائر مخلوقاته الكثيرة لِجَحْمٍ عظيمة علمها من علمها وجهلها من جهلها، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ (٢٧) ﴿[ص: ٢٧]﴾

والحيات كثيرة مختلفة في أحجامها وأشكالها وألوانها ومتفاوتة في ضررها، منها ما يعيش في اليابسة ومنها ما يعيش في الماء بنوعيه العذب والمالح، وكثير منها لا يراها الناس؛ لأنها تعيش في جحورها والغالب في خروجها بالليل والناس نيام، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْلُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى دَوَابَّ يَتُّهَنُّ فِي الْأَرْضِ» قَالَ ابْنُ مَرْوَانَ: «فِي تِلْكَ السَّاعَةِ» وَقَالَ: «فَإِنَّ لِلَّهِ خَلْقًا»^(٢).

ومن رحمة الله بعباده أن بيّن لهم فيما أوحاه إلى نبيه محمد ﷺ من أحكام الشريعة الغراء المباركة الشاملة الكاملة، كيف يتعامل المسلم مع

(١) التبيان في أقسام القرآن (ص ١٠٩).

(٢) رواه أبو دواد (٥١٠٤) والبخاري في الأدب (٩٣٨/١٢٣٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود وانظر الصحيحة (١٥١٨).

هذا المخلوق الضار والخطير (الحيات) على وجه يسلم المسلم بإذن الله جل وعلا من شره وضرره، فله الحمد والمنة على ما منَّ به علينا من كمال شريعة الإسلام وشموليتها لكل ما تحتاجه البشرية في جلب المنافع ودفع المضار، في العاجل والآجل، في الدنيا والآخرة قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾ [المائدة: ٣].

فأحببت أن أجمع في هذه الرسالة أحكام الحيات في الفقه الإسلامي في مسائل مختصرة يحتاجها المبتدي ولا يستغني عنها المنتهي لمسيس الحاجة إلى ذلك وجهل كثير من المسلمين بهذه الأحكام المهمة التي يحتاجون إليها.

وقد قمت بترتيب هذا البحث ترتيباً فقهياً بدءاً بكتاب الطهارة ثم الصلاة وهكذا، كصنيع أئمة الفقه في مصنفاتهم^(١)، وقدّمت بين يدي الكتب الفقهية فصلاً تعريفياً عن هذا الحيوان فذكرت ما له من الأسماء والكنى والصفات والخصائص الخلقية بما ورد في صحيح السنة النبوية.

فما كان فيه من سداد وصواب فبفضل الله وتوفيقه وحده منَّ عليَّ به بغير حول مني ولا قوة، وما كان فيه من خطأ يخالف الشريعة الإسلامية فهو مني والشريعة بريئة منه، وأسأل الله العفو الغفور أن يعفو عني ويغفر لي خطيئتي وعمدي وإسرافي في أمري كله، وأنا شاكر وداعي بالخير لكل من نبّهني عن

(١) وذلك بمشورة من فضيلة شيخنا المبارك الفقيه المربي أبي عمار ياسر العدني وفقهه الله ﷺ.

الخطأ وأرشدني إلى الصواب.

فأسأل الله ﷻ الإعانة والتوفيق والإخلاص في القول والعمل وأسأله جل في علاه أن يتقبل مني هذا الجهد بقبول حسن وأن ينفعني به وسائر إخواني المسلمين والمسلمات وأن يجعله ذخرا لي ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم إنَّ ربي لسميع الدعاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



أبو البراء الحضرمي

عبد العزيز بن أحمد بن فرج باسواقي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

حضر موت - غيل باوزير - القارة

مسجد التوحيد

غرة رجب ١٤٤٥ هـ

az.baswaqi@gmail.com



فائدة: الكتب المصنفة في الحيات

- أسماء الحيات لابن خالويه.
- كتاب الأحناس للبرقي.
- كتاب الحيات لأبي عبيد^(١).
- كتاب ما قيل في الحيات من الشعر والرجز لربيعه الرأي.
- مطلب جواز قتل الحيات لابن حجر الهيتمي ضمن (الفتاوى الحديثية)^(٢).

• أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي لكمال بن صادق ياسين.

ولم أقف على شيء منها مطبوعاً إلا الأخيرين، ففي الأول منهما جواب عن سؤال في قتل الحيات وإنذارها.

وفي الأخير عدة مباحث طيبة مفيدة في أحكام الحيات، وقد استفدت منه بعض المباحث.

وهذا المؤلف (أحكام الحيات في الفقه الإسلامي) مشاركة مني للمكتبة الإسلامية عموماً، والسلفية خصوصاً الزاخرة بالعلوم الغزيرة والتصانيف الوفيرة التي انتفع بها المسلمون ولا يزالون في مشارق الأرض ومغاربها.

(١) أخبرني شيخنا المبارك أبو بلال الحضرمي وفقه الله أن هذين الكتابين مفقودان.

(٢) معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلامي لعبد الله الحبشي (٢/ ٢٤٣).

التعريف بالحَيَّات

*** أسماء وكنى الحَيَّات**

*** الحَيَّة أنواع**

*** صفات الحَيَّة**

*** صنف من الجن حَيَّات**

*** فوائد**

التعريف بالحيات

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِنْ دَابَّةٍ وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النور: ٤٥].

﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾: كالحية. ^(١)

الحيات من دواب الأرض التي خلقها الله عز وجل وبثها جل وعلا لحكم كثيرة وأسرار بديعة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْلُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هَذَاةِ الرَّجُلِ، فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى دَوَابَّ يُمِيتُهُنَّ فِي الْأَرْضِ» قَالَ ابْنُ مَرْوَانَ: «فِي تِلْكَ السَّاعَةِ» وَقَالَ: «فَإِنَّ لِلَّهِ خَلْقًا» ^(٢).

قوله: (أقلوا) من (الخروج) من منازلكم (بعد هذاة) بفتح الهاء وسكون الدال (الرجل) بكسر الراء وسكون الجيم، و (الهذاة): هو السكون عن الحركة، أي: ما يسكن الناس عن المشي بالأرجل وينقطع الناس عن

(١) انظر تفسير كل من: ابن كثير والبغوي والقرطبي وابن سعدي.

(٢) تقدم تخريجه ص ١١.

الاختلاف في الطرقات (فإن الله دواب) لفظة عامة تعم كل ما دب على الأرض من إنسٍ وجنٍّ وشياطين وهوام الأرض وغيرها (يئثهن) أي: يفرقهن ينتشرن (في الأرض) بالليل للفساد^(١).

❁ فائدة لماذا سميت الحية بحية؟

قال أبو سليمان الخطابي رحمته الله تعالى:

«ويقال إنما سُمِّيت الحية لتحوِّيها يقال حَوَيْت الحية تَحْوِي إذا استدارت ويقال بل سُمِّيت حية لِطُول حَيَاتِهَا وهي فيما يقال طَوِيلَةُ الحية ويقال إنها من أطول الحيوان ذمًا»^(٢).

وهناك قول ثالث: أنها سُمِّيت حية؛ لَأَنَّهَا لا تكاد تكون في جُحرها إلا وحدها^(٣).

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٩-٣٥٩)

(٢) الذمّاء: ما بين القتل وخروج الروح انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ١٦٢) وإيضاح شواهد الإيضاح

للقيسي (٢/ ٦٢٧) ومعجم تيمور (٣/ ١٤٦)

(٣) التيسير في التفسير للنسفي (١١/ ١٢٨).

فصل: أشهر أسماء وكنى الحيّة

* أولاً: أسماء الحيّة:

ألف ابن خالويه^(١) كتاباً في أسماء الحيّة، ذكر فيه نحو مائتي اسم للحيّة.^(٢)
فأشهر أسمائها:

* **الحيّة:** اسم يطلق على الذكر والأنثى، فإن أردت التمييز قلت: هذا حيّة ذكر، وهذا حيّة أنثى.^(٣) وإنما دخلته الهاء لأنه واحد من جنس كبطة ودجاجة على أنه قد روي عن بعض العرب: رأيت حياءً على حيّة أي: ذكراً على أنثى، والنسبة إلى الحيّة: حيوي والحيوت.

* **الحيّة أنواع:**

* **منها:** الرقشاء وهي التي فيها سواد وبياض، ويقال لها الرقطاء أيضاً وهي من أخبث الأفاعي.

* **ومن أنواعها:** الأزعر وهو غالب فيها، ومنها ما هو أزب ذو شعر، ومنها ذوات القرون.

* **ومنها العريد:** وهي حيّة عظيمة، تأكل الحيات.

* **ومنها الأصل:** وهو عظيم جداً له وجه كوجه الإنسان، ويقال إنه يصير

(١) هو أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه (ت ٣٧٠هـ)، انظر معجم الموضوعات المطروقة في التأليف

الإسلامي لعبد الله الحيشي (٢ / ٢٤٣).

(٢) حياة الحيوان الكبرى للدميمري (١ / ٣٨٧).

(٣) الكامل للمبرد (٤ / ٨٩).

كذلك إذا مرت عليه ألوف من السنين. ومن خاصية هذا، أن يقتل بالنظر أيضا.

❖ ومنها الصِّل: وتسمى المتكللة لأنها مكلفة الرأس، وقيل: الصل الأول وهذه المكلفة، وهي شديدة الفساد تحرق كل ما مرت عليه، ولا ينبت حول جحرها شيء من الزرع أصلا، وإذا حاذى مسكنها طائر سقط، ولا يمر حيوان بقرها إلا هلك. وتقتل بصغيرها على غلوة سهم^(١)، ومن وقع عليه بصرها ولو من بُعد مات، ومن نهشته مات في الحال، وضربها فارس برمح فمات هو وفرسه. وهي كثيرة ببلاد الترك.

❖ ومنها: ذو الطفيتين والأبتر، وسيأتي الكلام عليهما.

❖ ومنها: الناظر متى وقع نظره على إنسان مات الإنسان من ساعته.

❖ ومنها نوع آخر إذا سمع الإنسان صوته مات.

❖ ومن أسماء الحية: العيم والعين والصم والناشر والأين والأرقم والصماء. وزعم أهل الكلام في طبائع الحيوان، أن الحية تعيش ألف سنة، وهي في كل سنة تسليخ جلدها، وتبيض ثلاثين بيضة على عدد أضلاعها، فيجتمع عليها النمل فيفسد غالب بيضها، ولا يصلح منه إلا القليل، وإن لدغها العقرب ماتت.

(١) الغلوة: قَدْرُ رَمِيَّةٍ بِسَهْمٍ «النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مادة (غلا)».

❁ **الثعبان:** الكبير من الحَيَّات، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الثُّعْبَانُ الحَيَّةُ الذَّكَرُ مِنْهَا^(١)

والجمع الثعابين والثعبة.

❁ **الشُّجاع الأقرع:** (الشُّجاع): بالضم والكسر، الحَيَّةُ العظيمة التي تَثْبُ على

الفارس والراجل، وتقوم على ذنبها، وربما بلغت رأس الفارس، وتكون في الصحاري.

(الأقرع): الذي قَدْ تَمَعَّطَ جُلْدَ رَأْسِهِ، لِكثْرَةِ سَمِّهِ وَطُولِ عُمُرِهِ.

❁ **الأفعى والأفعوان:** وهو الذكر من الأفاعي.^(٢)

❁ **الصَّمة:** الذكر من الحَيَّات وجمعه صمم، وبه سمي الدريد بن الصَّمة.

❁ **الحريش.**

❁ **الحَنَش:** بفتح الحاء المهملة والنون وبالشين المعجمة الحَيَّةُ، ويقال الأفعى

والجمع أحناش.

❁ **كوبرا:** أفعى سامّة جدًّا، تعيش في آسيا وإفريقيا ولها القدرة على جعل

رقبتها بشكل قلنسوة.^(٣)

❁ **الجَنَان** ويقال **الجَان:** وهي حَيَّات البيوت، كما سيأتي.

(١) صحيح البخاري (٤ / ١٢٧).

(٢) لسان العرب.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣ / ١٩٦٨).

❁ **أساود^(١)**: حيّة عظيمة، سوداء اللون، من أخبث وأنكى أنواع الحيات، وذلك أنها إذا أرادت أن تنهش ارتفعت ثم انصبت على الملدوغ. والأسود ذو الطرفين: ثعبان ذو إبرتين إحداهما في أنفه والأخرى في ذنبه.

❁ **ثانيا: كنى الحية:**

للحية عدة كنى منها: أم طبق وأم عافية وأم عثمان وأم الفتح وأم محبوب وبنت طبق وبنت الدواهي وابنة الجبل. ويكنى الثعبان بأبي البخري وأبي الربيع وأبي عثمان وأبي العاصي وأبي مدعور وأبي وثاب وأبي يقظان وأبي حيّان وأبي يحيى^(٢).

وهذا المخلوق العجيب (الحيات والثعابين) ينتمي إلى طائفة الزواحف من ذوات الدم البارد، ويتميز بجسمه الطويل غير ذي الأرجل ومغطى بحراشف جافة، ويمتلك جسما مرنا يُمكنه من الالتفاف بشكل كروي. لا توجد للحية أطراف ومع ذلك فهي قادرة على الحركة بسرعة، وتنزل على بطنها من أجل الحركة على الأرض بحيث تتحرك للأمام دائما، ولا يمكنها

(١) جاء ذكرها في حديث كرز بن علقمة الخزاعي رضي الله عنه أخرجه أحمد برقم (١٥٩١٧) وصححه الألباني في سلسلة

الأحاديث الصحيحة (٧/ ٢٤١ برقم ٣٠٩١) وشيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين

(٢/ ١٤٦ برقم ١٠٩٠) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٥) مادة: (صَبَبَ).

(٢) حياة الحيوان (١/ ٣٨٩).

الرجوع للخلف. وللحية لسان تخرجه باستمرار، وعندما تأكل تبتلع الفريسة بلعاً ولا تقضمها كما تفعل الحيوانات المفترسة الأخرى، وتكمن قوة هذا المخلوق في جسمه وليس في أنيابه.

❁ ثالثاً: صفات الحية

للحيات صفات كثيرة تتعلق بخلقتها جاءت بها الأدلة في صحيح سنة رسول الله ﷺ منها:

❁ أولاً: الحية عدو للإنسان

الحيات عدو للإنسان عداوة جبلية، ففي سنن أبي داود^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سَأَلَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارِبْنَاهُنَّ وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً، فَلَيْسَ مِنَّا»، ورواه أبو داود^(٢) أيضاً عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةً طَلَبَهُنَّ، فَلَيْسَ مِنَّا مَا سَأَلَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارِبْنَاهُنَّ»^(٣).

وفي لفظ حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(٤).
قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّ مَا صَالَحَنَا الْحَيَّاتُ مُنْذُ وَقَعَ بَيْنَنَا وَيَبْنِيهِمُ الْحَرْبُ،

(١) برقم (٥٢٤٨).

(٢) برقم (٥٢٥٠).

(٣) صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٨٣ - ٢٩٨٤).

(٤) سنن أبي داود برقم (٥٢٤٩).

فَإِنَّ الْمُحَارَبَةَ وَالْمُعَادَاةَ بَيْنَ الْحَيَّةِ وَالْإِنْسَانِ جِبِلِّيَّةٌ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَجْبُورٌ عَلَى طَلَبِ قَتْلِ الْآخَرِ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُمْ): أَيُّ مَنْ تَرَكَ التَّعَرُّضَ لَهُنَّ (خِيفَةً): أَيُّ لِحَوْفٍ ضَرَرَ مِنْهَا أَوْ مِنْ صَاحِبِهَا.

قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ عَلَى نَهْجِ الْجَاهِلِيَّةِ بِأَنْ يُقَالَ: لَا تَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ فَإِنَّكُمْ لَوْ قَتَلْتُمْ لَجَاءَ زَوْجُهَا وَيَلْسَعُكُمْ لِلْإِنْتِقَامِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ وَالْإِعْتِقَادِ.

قَوْلُهُ: (فَلَيْسَ مِنْهَا): أَيُّ مِنَ الْمُقْتَدِينَ بِسُنَّتِنَا الْآخِذِينَ بِطَرِيقِنَا^(١).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْعَبَّادُ عَافَاهُ اللَّهُ ﷺ: «يَعْنِي أَنَّ الْعَدَاةَ مَوْجُودَةٌ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ الْحَيَّاتِ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَسَالَمَةٌ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ مِنَ الْأَصْلِ وَطَبْعِ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ مُحَارِبٌ لَهَا وَهِيَ مُحَارِبَةٌ لَهُ، هِيَ عَدُوَّةٌ لَهُ يَحْصُلُ مِنْهَا مَا يَحْصُلُ مِنَ الضَّرَرِ، وَهُوَ كَذَلِكَ عَدُوٌّ لَهَا لَمَّا يَخْشَى مِنْ ضَرَرِهَا، فَهُوَ يَقْتُلُهَا وَيَبَادِرُ إِلَى قَتْلِهَا إِذَا كَانَتْ فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي الْبُيُوتِ فَإِنَّهُ لَا يَقْتُلُهَا إِلَّا بَعْدَ تَحْذِيرِهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُمْ خِيفَةً، فَلَيْسَ مِنْهَا)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْرُسُ عَلَى قَتْلِ الْحَيَّاتِ إِذَا وَجَدَهُنَّ، وَأَنَّهُ كَانَ مَأْذُونًا بِقَتْلِهِنَّ مِنْ أَوَّلِ

(١) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٦٧٨-٢٦٧٩).

وهلة، وأن لا يتهاون في ذلك؛ لأن في ذلك قضاء على الشر وعملاً على التخلص من الشر، حتى لا تتمكن من إيذاء أحد؛ لأن بقتلها تحصل السلامة منها.

ذكر صاحب العون بأن المراد العداوة التي بينها وبين آدم عليه السلام على ما يقال: إن إبليس قصد دخول الجنة.

ولا نعلم ورود شيء من ذلك، وهذه أمور غيبية لا يقال بها إلا إذا ثبتت، ولا نعلم شيئاً يدل على ثبوتها^(١).

قوله: «فَمَنْ خَافَ تَارَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي». قال العباد: «والمقصود بالتأثر كونهن

يطلبنه»^(٢).

سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ الْحَيَّةِ يَقْتُلُهَا الْمُحَرِّمُ، فَقَالَ: «هِيَ عَدُوٌّ

فَاقْتُلُوهَا حَيْثُ وَجَدْتُمُوهَا»^(٣).

وفي الأدب المفرد للبخاري عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَصْلِحُوا عَلَيْكُمْ مَثَاوِيَكُمْ، وَأَخِفُوا هَذِهِ الْجِنَانَ قَبْلَ

(١) شرح سنن أبي داود للعباد (٥٩٥ / ٣).

(٢) المرجع السابق (٥٩٥ / ٧).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٠٥٣).

أَنْ تُخِيفَكُم، فَإِنَّهُ لَنْ يَبْدُو لَكُمْ مُسْلِمُوهَا، وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا سَأَلَمْنَاهُنْ مُنْذُ عَادِيْنَاهُنَّ»^(١).

قوله: «مُنْذُ عَادِيْنَاهُنَّ»: بجبلة لا تقبل الزوال، ولذلك فإن النبي ﷺ أمر بقتل الحية ولو في الحرم للعداوة المستحكمة بين الإنسان والحيات^(٢).

❁ ثانياً: الحية فيها شر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمَنَى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: وَالْمُرْسَلَاتِ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَقَّهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حِيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَابْتَدَرْنَاهَا، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُفِيتْ شَرُّكُمْ كَمَا وَفِيتُمْ شَرَّهَا». متفق عليه^(٣) وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم «وَقَاها اللَّهُ شَرُّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا».

قلت: والشر الكامن في الحية شر نسبي إضافي من حيث إنها عدو للإنسان تطلب قتله باللدغ واللسع، والله جل جلاله حكمة بالغة عظيمة في ذلك. قوله ﷺ: «وَقَاها اللَّهُ»: أي حفظها من شركم وضرركم وسلّمها من قتلكم «كما وقاكم» وحفظكم «شرها» أي من ضررها ولسعها.

قال القرطبي رحمته الله تعالى: أي وقاها الله شركم أي قتلكم لها فإنه شر بالنسبة إليها

(١) حسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٤٤٦).

(٢) شرح الأدب المفرد لرسالان (٢/ ٥٢٨).

(٣) البخاري برقم (١٧٣٣) ومسلم برقم (١٣٧).

وإن كان خيراً بالنسبة إلينا كما وقاكم شرها أي لسعها، وفيه دلالة على صحة ما ذكرناه من استصحاب أصل الضرر في نوع الحيات^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وَلَيْسَ فِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ مَا يُؤْلَمُ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ دَائِمًا وَلَا مَا يُؤْلَمُ جُمْهُورُهُمْ دَائِمًا؛ بَلْ مَخْلُوقَاتُهُ إِمَّا مُنْعِمَةٌ لَهُمْ أَوْ لِحُمْهُورِهِمْ فِي أَغْلَبِ الْأَوْقَاتِ كَالشَّمْسِ وَالْعَافِيَةِ فَلَمْ يَكُنْ فِي الْمَوْجُودَاتِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ مَا هُوَ شَرٌّ مُطْلَقًا عَامًّا.

فَعِلِمَ أَنَّ الشَّرَّ الْمَخْلُوقَ الْمَوْجُودَ شَرٌّ مُقَيَّدٌ خَاصٌّ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ هُوَ بِهِ خَيْرٌ وَحُسْنٌ وَهُوَ أَغْلَبُ وَجْهِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ ط وَقَالَ تَعَالَى: ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْتَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ط وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا﴾.

وَقَدْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا مَا إِلَّا لِحِكْمَةٍ؛ فِتْلِكَ الْحِكْمَةُ وَجْهٌ حُسْنِهِ وَخَيْرِهِ وَلَا يَكُونُ فِي الْمَخْلُوقَاتِ شَرٌّ مَحْضٌ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا فَائِدَةَ فِيهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ وَبِهَذَا يَظْهَرُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» وَكَوْنُ الشَّرِّ لَمْ يُصَفْ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ؛ بَلْ إِمَّا بِطَرِيقِ الْعُمُومِ أَوْ يُضَافُ إِلَى السَّبَبِ أَوْ يُحَذَفُ فَاعِلُهُ^(٢).

(١) المفهم (٥ / ٥٣٦) وانظر الكوكب الوهاج لمحمد الأمين الهري (٢٢ / ٣٥٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤ / ٢١). وانظر: شفاء العليل لابن القيم (٢ / ٨٩).

❁ ثالثا: الحيةُ فاسقة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ^(١)، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا وَيُقَالُ: «الحدأة»^(٢) .

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا تَسْمِيَةُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ فَوَاسِقُ فَصَحِيحَةٌ جَارِيَةٌ عَلَى وَفْقِ اللَّغَةِ وَأَصْلُ الْفِسْقِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْخُرُوجُ وَسُمِّيَ الرَّجُلُ الْفَاسِقُ لِمُخْرَجِهِ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَتِهِ فَسُمِّيَتْ هَذِهِ فَوَاسِقُ لِمُخْرَجِهَا بِالْإِيذَاءِ وَالْإِفْسَادِ عَنْ طَرِيقِ مُعْظَمِ الدَّوَابِّ وَقِيلَ لِمُخْرَجِهَا عَنْ حُكْمِ الْحَيَوَانِ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ وَقِيلَ فِيهَا أَقْوَالٌ أُخْرَى ضَعِيفَةٌ لَا نَعْتَنِيهَا»^(٣) .
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحِيَّةُ فَاسِقَةٌ، وَالْعَقْرَبُ فَاسِقَةٌ، وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ، وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ» فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ: أَيُّكُلُ الْغُرَابُ قَالَ: «مَنْ يَأْكُلُهُ؟ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسِقًا»^(٤) .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يُقْتَلُنَّ الْمُحَرَّمُ،

(١) (الْغُرَابُ الْأَبْقَعُ) هُوَ الَّذِي فِي ظَهْرِهِ وَبَطْنُهُ بَيَاضٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١١٩٨) .

(٣) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٨ / ١١٤) .

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٦٥٤٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٢٤٩) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (١٨٢٥) .

وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعُرَابُ»^(١).

قال الإمام الخطابي رحمه الله: «وإنما أراد والله أعلم بالفسق الخروج من الحرمه يقول: خمس لا حرمه لهن ولا بقيا عليهن ولا فدية على المحرم فيهن إذا أصابهن وإنما أباح قتلهن دفعا لعاديتهن لأنهن كلهن من بين عاد قتال أو مؤذ ضرار. وفيه وجه آخر وهو أن يكون أراد بتفسيقها تحريم أكلها»^(٢).

❁ رابعاً: الحية من ذوات السموم

عن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. يَقُولُ «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَالْكِلَابَ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَالَى» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَنُرَى ذَلِكَ مِنْ سُمَيْهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٣).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الرُّقِيَّةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ»^(٤). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «الْحُمَةُ» بضم الحاء المهملة، وتخفيف الميم: المراد بها ذوات السموم، ووقع في رواية أبي الأحوص، عن الشيباني بسنده:

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٣٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٤٦) وانظر الإرواء (١٠٣٦).

(٢) غريب الحديث، وانظر: مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه (١٩ / ١٥١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٢٣٣).

(٤) متفق عليه: (البخاري برقم ٥٧٤١ ومسلم برقم ٢١٩٣).

«رَخَّصَ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ».

وقال الخطابي رحمته الله: «الحُمَّة: كلُّ هامة ذات سمٍّ، من حَيَّة، أو عقرب»^(١).

وقال ابن القيم رحمته الله: «والحُمَّة: ذوات السُّموم كُلِّها»^(٢).

❁ خامساً: الحية تَأْرُزُ إلى جحرها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا

تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»^(٣).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيْبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيْبًا كَمَا بَدَأَ،

وَهُوَ يَأْرُزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا»^(٤).

جُحْرُ الْحَيَّةِ: هُوَ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْهُ، فَلِذَلِكَ تَأْرُزُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَزَتْ الْحَيَّةُ إِلَى جَحْرِهَا تَأْرُزُ أَرَزًا، إِذَا انْضَمَّتْ وَاجْتَمَعَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِيهِ. وَالْإِيمَانُ إِنَّمَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَإِلَيْهَا يَرْجِعُ، فَأَرَادَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْمَدِينَةِ آمَنَ مَا كَانَ عَلَى نَفْسِهِ، كَمَا أَنَّ الْحَيَّةَ آمَنَ مَا تَكُونُ إِذَا أَرَزَتْ إِلَى جَحْرِهَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ وَعَدَ بِأَنَّ عَلَى أَنْقَابِهَا الْمَلَائِكَةُ يَحْرُسُونَهَا مِنَ الدَّجَالِ، وَأَنَّ الطَّاعُونَ لَا يَدْخُلُهَا»^(٥).

(١) فتح الباري (١٣ / ١٧٢) و (١٠ / ١٩٢).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤ / ١٦١).

(٣) متفق عليه: (البخاري برقم ١٨٧٦ مسلم برقم ١٤٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٤٦).

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح (٦ / ٢٣٨).

❁ سادساً: ذُو الطُفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ يُطْمَسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقَطَانِ الْحَبْلَ

(ذِي الطُفَيْتَيْنِ): ذُو الطُفَيْتَيْنِ ثَنِيَّة طُفْيَةٍ بضم الطاء المهملة، وسكون الفاء، هو ضَرْبٌ مِنَ الْحَيَّاتِ، فِي ظَهْرِهِ خَطَّانٌ أَيْضَانِ، وَالطُفْيَةُ أَصْلُهَا خُوصُ الْمُقْلِ، فَشَبَّهَ الْخَطَّ الَّذِي عَلَى ظَهْرِ هَذِهِ الْحَيَّةِ بِهِ. وَقِيلَ: هُمَا نُقْطَانِ، حَكَاهُ الْقَاضِي، قَالَ الْخَلِيلُ: وَهِيَ حَيَّةٌ خَبِيثَةٌ. اهـ

(الْأَبْتَرُ): الْأَبْتَرُ هُوَ مَقْطُوعُ الذَنْبِ، وَرَوَى النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ عَنْ أَبِي خَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: الْأَبْتَرُ مِنَ الْحَيَّاتِ أَزْرَقُ مَقْطُوعِ الذَّنْبِ، يَفِرُّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، لَا يَرَاهُ أَحَدٌ إِلَّا مَاتَ، وَلَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ حَامِلٌ إِلَّا أَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، وَقِيلَ: الْأَبْتَرُ الْحَيَّةُ الْقَصِيرَةُ الذَنْبِ» قَالَ الدَّائِدِيُّ رحمه الله تعالى: هُوَ الْأَفْعَى الَّتِي تَكُونُ قَدْرَ شَبْرٍ، أَوْ أَكْبَرَ قَلِيلًا. ^(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يُطْمَسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقَطَانِ الْحَبْلَ» ^(٢).، وَذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَنَرَى ذَلِكَ مِنْ سُمَيَّهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ١٠٦) لابن الجوزي، وانظر حياة الحيوان الكبرى (٣٠٨) و(٢/ ١٣١)، عمدة القاري (١٥/ ١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٢٩٧) ومسلم برقم (٢٢٣٣).

قوله: (فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ) أي: يطلبان البصر، هذا أصله، ومعناه هنا: يخطفان البصر، كما جاء في الرواية الأخرى.

قال النووي رحمته الله تعالى: «فيه تأويلان ذكرهما الخطابي وآخرون: أحدهما: معناه يخطفان البصر، ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه؛ لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما (بسبب السم)، إذا وقع على بصر الإنسان، ويؤيد هذا الرواية الأخرى عند مسلم^(١): (يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ). وفي الرواية الأخرى^(٢) عنده أيضاً (يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَتَّبِعَانِ مَا فِي بَطُونِ النِّسَاءِ).

والثاني: أنهما يقصدان البصر باللَّسْع، والنَّهْش، والأول أصح وأشهر. قال العلماء: وفي الحيات نوع يُسَمَّى الناظر، إذا وقع نظره على عين إنسان مات من ساعته، والله أعلم»^(٣).

قال ابن الجوزي رحمته الله تعالى: «في معنى قوله صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْقِطَانِ الْحَبْلَ»: أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِسَمِ فَصْلٍ مِنْ أَعْيُنِهِمَا فِي الْهَوَاءِ حَتَّى أَصَابَ مِنْ رَأْيِنِهِ، فَكَذَلِكَ الْآدَمِيُّ»^(٤).

(١) برقم (١٣٥ - ٢٢٣٣).

(٢) برقم (١٣٦ - ٢٢٣٣).

(٣) شرح النووي (١٤ / ٢٣٠).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢ / ٤٤٥).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وأشبه الأشياء بهذا (يعني: عين الحاسد): الأفعى، فإنَّ السَّمَّ كامنٌ فيها بالقوَّة، فإذا قابلت عدوَّها انبعثت منها قوَّةٌ غضبيَّةٌ، وتكيَّفت نفسها بكيفيَّةٍ خبيثةٍ مؤذيةٍ.

فمنها: ما تشدُّ كفيَّتها وتقوى حتَّى تؤثِّر في إسقاط الجنين. ومنها: ما يؤثِّر في طمس البصر، كما قال النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في الأبر وذي الطُّفَّيتين من الحيات: «إنَّهما يلتمسان البصر، ويُسْقِطان الحبل». ومنها: ما يؤثِّر في الإنسان كفيَّتها بمجرد الرُّؤية، من غير اتِّصالٍ به، لشدَّة خبث تلك النَّفس وكفيَّتها الخبيثة المؤثِّرة»^(١).

❁ سابعاً: صنفٌ من الجنِّ حيات

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يَقُولُ: «الْجِنُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ كِلَابٌ وَحَيَّاتٌ، وَصِنْفٌ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ، وَصِنْفٌ يَحُلُّونَ وَيَطْعَنُونَ»^(٢).

قال الحكيم رحمه الله: «والصنف الثاني: (صِنْفٌ كِلَابٌ وَحَيَّاتٌ) هم الذين ورد النهي عن قتلهم في خبر نهى عن قتل ذوي البيوت وخبر نهى عن قتل

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤ / ٢٣٧)، وانظر بدائع الفوائد (٢ / ٢٢٩). ومدارج السالكين (١ / ٩١).

(٢) رواه ابن حبان (٦١٥٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١١٤)، وشيخنا مقبل الوادعي في الصحيح

المسند (٢ / ٢٦٣ رقم ١٢١٣).

الحيات فإن تلك في صور الحيات وهم من الجن وهم سكان البيوت»^(١).
قال الإمام ابن العربي المالكي رحمته الله: «وَأَكْثَرُ مَا يَتَصَوَّرُونَ لَنَا فِي صُورِ
الْحَيَّاتِ»^(٢).

قلت : واستدل على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة الشاب
الذي قتل الحية فقتلته وسيأتي في باب تحريم حيات البيوت.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وَالْجَنُّ يَتَصَوَّرُونَ فِي صُورِ الْإِنْسِ
وَالْبَهَائِمِ فَيَتَصَوَّرُونَ فِي صُورِ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ وَغَيْرِهَا وَفِي صُورِ الْإِبِلِ
وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالْبُغَالِ وَالْحَمِيرِ وَفِي صُورِ الطَّيْرِ وَفِي صُورِ بَنِي
آدَمَ»^(٣).

❁ ثامناً: فوائد متعلقة بخلق الحيات

الفائدة الأولى: الحيات منها السام وتعرف بدقة رأسها وغلظ عنقها،
وغير السام وتعرف بدقة عنقها وفرطحة رأسها أشبه بالإبهام، ونصف السام
وهي ما يكون شكلها وسطا بين السام وغير السام، وبعض من يدعي
التصوف يأكلون الثعابين وهي من النوع غير السام لادعاء الكرامة، وهي
لعمر الله مخرقة وإلحاد؛ لأنهم يجعلون من أكل الخبائث المحرمة مظهراً من

(١) فيض القدير (٣/ ٣٦٤).

(٢) أحكام القرآن (٤/ ٣١٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٤٤).

مظاهر الرضوان والإكرام.

✽ **الفائدة الثانية:** الحيات ثلاثة أنواع: نوع منها لا ينفع للسعته ترياق (دواء السّم)، ولا غيره كالثعبان، والأفعى والحية الهندية، ونوع منها ينفع في لسعته الترياق، وما كان سواهما مما يقتل فإنما يقتل بواسطة الفزع ^(١).

✽ **الفائدة الثالثة:** قال ابن الجوزي رحمته الله تعالى: « وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَيَّاتِ أَنْوَاعٌ: فَمِنْهَا مَكَلَّلَةُ الرَّأْسِ، طُولُهَا شَبْرَانِ إِلَى ثَلَاثَةِ، وَرَأْسُهَا حَادٍ، وَعَيْنَاهَا حُمْرَاوَانِ، وَلَوْنُهَا إِلَى سَوَادٍ وَصَفْرَةٍ، تَحْرَقُ كُلُّ مَا تَنْسَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يَبِيتُ حَوْلَ حَجَرِهَا شَيْءٌ، وَإِذَا حَادَى مَسْكَنَهَا طَائِرٌ سَقَطَ، وَلَا يَحْسُ بِهَا حَيَوَانٌ إِلَّا هَرَبَ، فَإِذَا قَرُبَ مِنْهَا خَدِرَ فَلَمْ يَتَحَرَّكْ، وَتَقْتُلُ بِصَفِيرِهَا، وَمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ بَصَرُهَا مَاتَ، وَمَنْ نَهَشَتْهُ ذَابَ بَدَنُهُ وَانْتَفَخَ، وَسَالَ صَدِيدًا وَمَاتَ فِي الْحَالِ، وَمَاتَ كُلُّ مَنْ يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، وَمَنْ مَسَّهَا بَعْصًا هَلَكَ بِوَاسِطَةِ الْعَصَا، وَقَدْ مَسَّهَا مَرَّةً فَارِسٌ بِرِمَحِهِ فَمَاتَ الْفَارِسُ وَدَابَّتُهُ، وَلَسَعَتْ جَحْفَلَةٌ فَرَسَ فَمَاتَ الْفَرَسُ وَالْفَارِسُ، وَهَذَا الْجِنْسُ يَكْثُرُ بِبِلَادِ التُّرْكِ. وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَإِنَّمَا تَقْتُلُ الْحَيَّةُ مَنْ بَعْدَ بِسْمِ يَنْفَصِلُ مِنْ عَيْنِهَا فِي الْهَوَاءِ حَتَّى يُصِيبَ. وَكَذَلِكَ الْقَاتِلَةُ بِصَوْتِهَا يَنْفَصِلُ مِنْ صَوْتِهَا سَمٌ فَيَدْخُلُ السَّمْعُ فَيَقْتُلُ » ^(٢).

(١) المجموع شرح المهدب (١٨ / ٣٨٨).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢ / ١٠٧) وانظر: حياة الحيوان الكبرى (١ / ٣٩٠).

«قال العلماء: وفي الحيّات نوع يسمى الناظر، إذا وقع بصره على عين إنسان مات من ساعتها، ومنها نوع آخر إذا سمع الإنسان صوته مات»^(١).



(١) حياة الحيوان (١/٣٨٩) (٢/١٣٢).

كتاب الطهارة

* القول في طهارة الحية ونجاستها

* حكم الماء الذي وقعت فيه الحية وخرجت منه

* حكم الماء الذي ماتت فيه الحية حتف أنفها

* هل سُم الحية طاهر أم نجس؟

* حكم سؤر الحية

* هل يطهر جلد الحية بالدباغ؟

* حكم قضاء الحاجة في جحر الحية

* حكم الوضوء من الماء الذي ولغت فيه الحية

* هل لمس الحية ينقض الوضوء

* هل يتنقض الوضوء بلدغة الحية

كتاب الطَّهارة

الباب الأول: مسائل الطَّهارة

✽ المسألة الأولى: القول في طهارة الحيَّة ونجاستها

اتفق الفقهاء على أن الأصل في الأعيان الطهارة، حتى يأتي دليل على النجاسة،^(١) والحيَّة جنس من هذه الأعيان فهي داخله في هذا الأصل (طهارة الأعيان)^(٢).

ومن القواعد الفقهية المقررة عند أهل العلم: قاعدة: «الأصل في الحيوانات الطهارة». ويستثنى: الكلب والخنزير وفروعهما، وفروع أحدهما^(٣).

والدليل على هذه القاعدة أن الحيَّات في عهد النبي ﷺ كانت تقع على الفرش ونحوها^(٤) ولم يأمر الرسول ﷺ بغسل ما ووقعت فيه، والفقهاء متفقون على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٥).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٥٤٢).

(٢) «موسوعة القواعد الفقهية» (٦ / ٣١١).

(٣) «الأشباه والنظائر للسبكي» (١ / ٢١٨)، «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل (ص: ١٠٧)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٢ / ٧٥١) «الأشباه والنظائر لابن الملقن» (١ / ١٦٧).

(٤) كما في حديث أبي سعيد عند مسلم برقم (٢٢٣٦) في قصة الشاب الذي وجد حية منطوية على فراشه.

(٥) المقدمة في الأصول لابن القصار (ص ١١٧).

والحيات من جملة الطوافين على الناس من الحشرات التي يشق التحرز منها لورودها على البيوت ودخولها المضايق فيشق صون الثياب والأواني عنها، وقد جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الْهَرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ» ^(١).

✽ المسألة الثانية: حكم الماء الذي وقعت فيه الحية وخرجت منه

بما أنه قد تقرّر في المسألة الأولى طهارة الحية، فعليه؛ إذا وقعت الحية في ماء وخرجت منه؛ فإن هذا لا ينجس بوقوع الحية فيه. قال الشافعي رحمته الله: «ولا نجاسة في شيء من الأحياء ماست ماء قليلًا بأن شربت منه أو أدخلت فيه شيئًا من أعضائها إلا الكلب، والخنزير، وإنما النجاسة في الموتى» ^(٢) يعني الميتة.

✽ المسألة الثالثة: حكم الماء الذي ماتت فيه الحية حتف أنفها

أولاً: بيان حكم الميتة

(١) سنن أبي داود (٧٥)، وسنن الترمذي (٩٢) وسنن النسائي (٦٨)، وسنن ابن ماجه (٣٦٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٣٠) وصحيح سنن الترمذي (١/ ٩٢) وصحيح سنن النسائي (١/ ٢١٢) وصحيح سنن ابن ماجه (١/ ٤٣٩).

(٢) الأم للشافعي (١/ ٢٠).

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٩): «فَصُلِّ: وَإِنْ وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ أَوْ الْهَرَّةُ وَنَحْوُهُمَا، فِي مَائِعٍ، أَوْ مَاءٍ يَسِيرٍ، ثُمَّ خَرَجَتْ حَيَّةً، فَهُوَ طَاهِرٌ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ الدَّائِبِ، فَلَمْ تَمُتْ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: إِذَا كَانَ حَيًّا فَلَا شَيْءَ، إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْمَيِّتِ».

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ (الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ الْمَيْتَةَ نَجِسَةٌ الْعَيْنِ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وَوَصَفَهَا بِالرَّجْسِ فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَالرَّجْسُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْقَذَرُ وَالنَّجَسُ، وَحَكَى الرَّازِيُّ^(١) الْإِجْمَاعَ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ^(٢). هَذَا فِي الْحَيَوَانَ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَأَمَّا الْمَحْرَمُ أَكْلَهُ فَمِنْ بَابِ أُولَى وَأُخْرَى.

ثانياً: بيان حكم الماء المختلط بالنجاسة

فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمَيْتَةَ نَجِسَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ، وَغَيَّرَتْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ، كَانَ نَجِسًا، سِوَاءَ أَكَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا أَمْ كَثِيرًا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، فَغَيَّرَتْ لِلْمَاءِ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رَائِحَةً أَنَّهُ نَجِسٌ مَا دَامَ كَذَلِكَ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ مِنَ النِّيلِ وَالْبَحْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَتْ فِي نَجَاسَةٍ، فَلَمْ تَغْيِرْ لَهُ لَوْنًا وَلَا طَعْمًا وَلَا رِيحًا: أَنَّهُ بِحَالِهِ، وَيَتَطَهَّرُ مِنْهُ»^(٣).

(١) تفسير الرازي (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير) (٥ / ١٩٩).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩ / ٣٨٨).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٥)، وانظر: «الأوسط» (١ / ٢٦٠) و«شرح المذهب» (١ / ١١٠).

فهذه ثلاث صور مجمع عليها:

الأولى: الماء الكثير إذا خالطته النجاسة، وغيّرت أحد أوصافه؛ فإنه نجس ما دام كذلك.

الثانية: الماء الكثير إذا خالطته النجاسة، ولم تُغيّر أحد أوصافه؛ فإنه طهور.

الثالثة: الماء القليل إذا خالطته النجاسة، وغيّرت أحد أوصافه؛ فإنه نجس.

وأما حديث أبي سعيد الخدري وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»؛ فقد قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله تعالى: «ومن المعلوم أن هذا العموم غير مراد بلا شك، لأنه لو وقع في الماء نجاسة فغيرته؛ فإنه يكون نجسا بالإجماع، وعلى هذا فيكون هذا العموم مخصوصا بما تغيّر بالنجاسة؛ فإنه يكون نجسا بالإجماع»^(١).

وبقيت هناك صورة رابعة، اختلف فيها الفقهاء، وهي إذا كان الماء قليلا، وخالطته النجاسة، ولم يتغير^(٢)، والراجح من أقوالهم: أن الماء كثيره، وقليله لا ينجس؛ إلا بالتغيّر، ودليله:

١ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٣).

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٥٧)، وانظر: نيل الأوطار (١/ ٤٥).

(٢) شرح المهدّب (١/ ١١٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/ ٣٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤)، والترمذي (٦٦)، وأحمد (٣/ ٣١) وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٤).

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه^(١)، وأبي هريرة رضي الله عنه^(٢)، قال: «جاء أعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَتَهَاَهُمُ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم بِذَنْوَبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأَهْرِيَقَ عَلَيْهِ».

وجه الدلالة من هذا الحديث أَنَّ الماء إذا غلب على النجاسة، ولم يظهر شيء منها، فقد زال عينها، وأنها لا تضره مخالطتها له، إذا غلب عليها، وسواء كان الماء قليلاً أو كثيراً.

وقد رجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وابن القيم^(٤)، والشوكاني^(٥)، والصنعاني^(٦)، والشيخ محمد بن عبد الوهاب وعلماء الدعوة السلفية بنجد وغيرهم من المحققين رحمة الله عليهم أجمعين^(٧).

(١) متفق عليه البخاري برقم (٢٢١)، ومسلم برقم (٢٨٤) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠).

(٣) شرح العمدة له (١/ ٦٧).

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٣٩١ - ٣٩٢).

(٥) نيل الأوطار (١/ ٤٥).

(٦) سبل السلام (١/ ٢٣).

(٧) توضيح الأحكام للبسّام (١/ ١٢٤).

❁ المسألة الرابعة: هل سم الحية طاهر أم نجس؟

أولاً: تعريف السم: السم بتثنية السين في اللغة: المادّة القاتلة، وجمّعها سُمومٌ وسَمَامٌ، ويُقال: هذا شيءٌ مَسْمُومٌ؛ أي: فيه سمٌ، وسمّ الطّعام: جعل فيه السمّ^(١).

ثانياً: طهارة السم ونجاسته

«اختلفوا في نجاسة السمّ، أطلق الحنابلة القول بأنّ السمّ نجسٌ ولم يفرّقوا بين الجامد وغيره، ولا بين ما كان من النباتات الطاهرة التي لم تحرم إلا لأضرارها، وما كان من الحيات والعقارب، وسائر الهوام ذوات السّموم. وفرّق الشافعية بين ما كان من الأشجار والنباتات ممّا لم يحرم إلا من جهة كونه مضرّاً بالصّحة، وبين ما خالطته نجاسة أو كان من نجسٍ، كأن يخالطه لحوم الحيات وغيرها من لحوم الهوام ذوات السّموم أو كان لعاباً لما ذكر، كسم الحية، والعقرب وسائر الهوام، قالوا: تبطل الصّلاة بلسعة الحية؛ لأنّ سمّها تظهر على محلّ اللّسعة. أمّا لعاب العقرب فلا تبطل به الصّلاة على الأوجه عندهم لأنّ إبرتها تغوص في باطن اللحم ويمجّ السمّ فيه، وهو لا يجب غسله. وسبب نجاسته عندهم ليس في السميّة بل لكونه فضلة غير مأكول. وقال المالكية: إنّ لعاب الحيات والعقارب وغيرها من ذوات

(١) لسان العرب (سمم).

السُّمُومِ طَاهِرٌ كُلُّ لَعَابٍ كُلِّ حَيٍّ إِذَا لَمْ يَسْتَعْمِلِ النَّجَاسَةَ، جَاءَ فِي مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ:

نَقَلَ صَاحِبُ الْجَمْعِ عَنِ ابْنِ هَارُونَ: أَنَّهُ قَالَ فِي شَرْحِ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ: اللَّعَابُ وَالْمَخَاطُ مِنَ الْحَيِّ طَاهِرٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْحَشَرَاتِ إِذَا أُمِنَ مِنْ سُمِّهَا: مُبَاحَةٌ، وَقَالَ الزَّرْقَانِيُّ: وَإِنْ لَمْ يُؤْمَنْ مِنْ سُمِّهَا وَيُنْفَهُمْ مِنْ عِبَارَاتِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ لُعَابَ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ نَجَسٌ عِنْدَهُمْ؛ لِنَجَاسَةِ لَحْمِهَا، وَلُعَابُهَا مِنْ جِسْمِهَا كَكُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ»^(١).

قلت: والراجح طهارة السم للبراءة الأصلية، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين حيث قال: «السم يحرم، وليس بنجس، بل هو طاهر ولكنه حرام لضرره»^(٢).

✽ المسألة الخامسة: حكم سؤر الحية

أولاً: تعريف السؤر: السؤر، بالضم: البقية من كل شيء، والفضلة. ومنه: سؤر الفأرة، وغيرها، والجمع أسار^(٣).

والسؤر في الاصطلاح هو: فضلة الشرب وبقية الماء التي يبقئها الشارب في الإناء، أو في الحوض، ثم استعير لبقية الطعام أو غيره.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥ / ٢٥٥ - ٢٥٦).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥ / ١٣).

(٣) تاج العروس ولسان العرب (سأ).

قال الإمام النووي رحمته الله: «وَمَرَادُ الْفُقَهَاءِ بِقَوْلِهِمْ: سُؤْرُ الْحَيَوَانِ طَاهِرٌ أَوْ نَجَسٌ: لُعَابُهُ وَرُطُوبَةُ فَمِهِ»^(١).

ثانياً: حكم سؤر الحية

قال الإمام النووي رحمته الله: «ومذهبنا أن سؤر الهرة طاهر غير مكروه وكذا سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع والفأر والحيّات وسام أبرص وسائر الحيوان المأكول وغير المأكول فسؤر الجميع وعرقه طاهر غير مكروه إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما: وحكى صاحب الحاوي مثل مذهبنا عن عمر بن الخطاب وعلي وأبي هريرة والحسن البصري وعطاء والقاسم بن محمد»^(٢).

قلت: وهو مذهب الجمهور وهو الحق لحديث أبي قتادة رضي الله عنه في الهرة المتقدم في المسألة الأولى؛ ولأنه يتعذر صون الأواني منها، والمشقة تجلب التيسير، فسؤر الحية طاهر ما لم تر النجاسة على فمها، وبالله التوفيق.

(١) المجموع (١/ ١٧٢)، وانظر: المغني (١/ ٤٦)، والموسوعة الكويتية (٢٤/ ١٠٠).

(٢) المجموع (١/ ١٧٣).

❁ المسألة السادسة: هل يطهر جلد الحيّة بالدباغ

أولاً: تعريف الدّباغ: مصدر دبغ الدبّاغ ودباغاً ودباغة عالجه

وأصلحه بمادة ليلين وَيَزُول مَا بِهِ مِنْ رُطُوبَةٍ وَتَنْتَنُ وَشَعْرٌ^(١).

والدّباغ في اصطلاح الفقهاء: تنظيف الأذى والقذر الذي كان في الجلد

بواسطة مواد تُضاف إلى الماء^(٢).

ثانياً: هل يطهر جلد الحيّة بالدباغ؟

اختلف العلماء في جلد الحيّة هل هو مما يقبل الدّباغ أم لا؟ على قولين،

فذهبت طائفة إلى أنّ جلد الحيّة لا يقبل الدباغ^(٣)، وبنوا على ذلك الحكم:

وهو أنّ جلد الحيّة لا يطهر ولو دبغ؛ لأنه لا يقبل الدّباغ فلا يؤثر فيه شيئاً

فيبقى على نجاسته لأنّ الميّتة نجسة^(٤).

والذين ذهبوا إلى أنّ جلد الحيّة يقبل الدباغ اختلفوا على قولين:

(١) المعجم الوسيط (دبغ) والتعريفات للجرجاني (١٠٨).

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين (١ / ٨٥).

(٣) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان الزيلعي (١ / ٢٥) ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك لبدر

الدين العيني (ص ٤٩) وحاشية ابن عابدين (١ / ٣٢١).

(٤) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر لابن خليل التتائي المالكي (١ / ٢٠٩) والبحر الرائق شرح كنز

الدقائق لابن نجيم المصري (١ / ١٠٥) وشرح سنن أبي داود للعبّاد (٥٩٦ / ٤٥).

القول الأول: أن جلد الحية لا يطهر بالدباغ ولو ذكيت لأنها غير مأكولة

اللحم، واستدلوا بحديث: عائشة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا»^(١). قالوا وهذا خاص في المأكول.

وأجيب عنه أنه لا ينفي ما استفيد من العموم في الأحاديث العامة للمأكول، وغيره.

القول الثاني: أن جلد الحية يطهر بالدباغ لحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٢) وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٣).

وهذا القول رجحه الصنعاني^(٤) والشوكاني^(٥) وغيرهما.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته تعالى: «فالمقام مقام شبهة والأرجح أن الدباغ إنما يؤثر في جلود الميتة»^(٦).

(١) أخرجه النسائي (٤٢٤٦) وصححه الألباني في صحيح النسائي برقم (٤٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٦٦).

(٣) أخرجه أبوداود (٤١٢٣)، والنسائي (١٧٣ / ٧)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩) وهو صحيح.

(٤) انظر: سبيل السلام (١ / ٦٥).

(٥) انظر: نيل الأوطار (١ / ١٠٩).

(٦) الفتوى رقم (٢١٢٥٠).

المسألة السابعة: حكم قضاء الحاجة في جحر الحية

أولاً: تعريف جحر الحية: جحر الحية هو: حُفْرَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا الْحَيَّةُ ^(١).

ويقال: النقب والمكو والعرزال ^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ،

كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا» ^(٣).

ثانياً: حكم قضاء الحاجة في جحر الحية

لا يجوز قضاء الحاجة من بول أو غائط في جحر الحية، لورود النهي الصريح

في ذلك، فقد بَوَّبَ الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه ^(٤) وكذا شيخنا مقبل الوادعي

رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» ^(٥): «بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ

فِي الْجُحْرِ»، وأورد فيه حديث عبد الله بن سَرَجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ

يُبَالَ فِي الْجُحْرِ». قال: قالوا لقتادة: ما يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قال: كان

يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجَنِّ، وَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَلَفْظُهُ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي

(١) المعجم الوسيط (جحر).

(٢) تكملة المعاجم العربية (١٠ / ٢٨٢)، جمهرة اللغة (٢ / ٩٨٤)، تاج العروس من جواهر القاموس (٢٩ / ٤٦١).

(٣) متفق عليه: البخاري برقم (١٨٧٦) مسلم برقم (١٤٧).

(٤) كتاب الطهارة (١ / ١٢). وذكره الإمام ابن الجارود في كتابه المنتقى (ص ٢٧) في الباب (١٦): ما يتقى من المواضع للغائط والبول.

(٥) كتاب الطهارة (١ / ٥٥١).

الْجُحْرُ^(١)، والجُحْر هو: الثقب التي تكون في الأرض والتي تحفرها بعض

الحيوانات أو بعض هوام ودواب الأرض وتدخلها وتكون فيها^(٢).

(مساكن الجن) بصيغة الجمع، والجنّ ها هنا ليس أحد الثقلين فقط، بل المراد ما يكون مستورًا عن أعين الناس من حشرات الأرض والهومام وغيرها.

ووجه الكراهة: إما ما ذكره قتادة أو لأنه لعله يؤذي ما فيها من الهوام^(٣).

قلت: ومحل النهي عن البول فيه ما لم يكن مُعدًّا لقضاء الحاجة.

فائدة: قصة سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه لما بال في جحر فمات

رُوي أن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه بال في جحر بالشام ثم استلقى ميتًا.

قال الإمام المحدث الألباني رحمته الله:

«لا يصح على أنه مشهور عند المؤرخين، حتى قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣٧/٢): «ولم يختلفوا أنه وجد ميتًا في مغتسله قد اخضر جسده» ولكنني لم أجد له إسناداً صحيحاً على طريقة المحدثين، فقد أخرجه ابن عساكر (ج٧/٦٣/٢) عن ابن سيرين مرسلاً، ورجاله ثقات، وعن محمد

(١) المسند برقم (٢٠٧٧٥)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/٤٩١ رقم ٥٧٩).

(٢) شرح سنن أبي داود للعبّاد (٩/٩).

(٣) بذل المجهود في حل سنن أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري: (ت ١٣٤٦ هـ) (١/٢٦٤).

بن عائذ، ثنا عبد الأعلى به، وهذا مع إعضاله فعبد الأعلى لم أعرفه»^(١).

قال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله:

«روى القصة عبد الرزاق في «المصنف: (٣/ ٥٩٧)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير»: (٦/ ١٩)، والحاكم في «المستدرک»: (٣/ ٢٥٣) عن معمر عن قتادة قال: قام سعد بن عبادة يبول، ثم رجع فقال: إني لأجد في ظهري شيئاً، فلم يلبث أن مات، فناحتة الجن فقالوا: قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة بسهمين فلم نخطئ فؤاده.

وروى ابن سعد: (٣/ ٦١٧) و (٧/ ٣١٩) مثله عن ابن أبي عروبة عن ابن سيرين، ورواه الحارث في «مسنده» كما في «المطالب العالية»: ص ٧، ورواه الطبراني: (٦/ ١٩) والحاكم: (٣/ ٢٥٣) عن ابن عون عن ابن سيرين، ورواه الأصبغي حدثنا سلمة بن بلال عن أبي رجاء بنحوه» ذكره الذهبي في «السير»: (١/ ٢٧٨).

وروى ابن سعد عن الواقدي ما يقرب من اللفظ المذكور في الكتاب. وهذه المراسيل إذا اجتمعت قوّت القصة، وحكم لها بالحسن. وأما عبد

الأعلى الذي لم يعرفه المخرج فهو أبو مسهر الدمشقي ثقة مشهور»^(٢).

(١) إرواء الغليل (١/ ٩٥-٩٤ رقم ٥٦).

(٢) التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص ١٣).

الباب الثاني: مسائل الوضوء

* المسألة الأولى: حكم الوضوء من الماء الذي ولغت فيه الحية أو ماتت فيه

تقدم في المسألتين الثانية والثالثة من مسائل الطهارة أن الماء لا ينجس بمرور الحية فيه وخروجها حية، وكذا لا ينجس الماء إذا ماتت فيه الحية حتف أنفها وإن كان قليلا ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة ولم تظهر عليه نجاسة؛ وعليه: يصح الوضوء من هذا الماء، وبالله التوفيق.

قال ابن عبد البر رحمته الله تعالى «الْمَاءُ إِذَا لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَهُوَ طَاهِرٌ»^(١).

* المسألة الثانية: هل لمس الحية ينقض الوضوء؟

لمس الحية لا يخلو من حالتين:

الأولى: لمسها وهي حية.

الثانية: لمسها وهي ميتة.

أما الحالة الأولى، فقد تقرر في المسألة الأولى طهارة الحية؛ وعليه فلمس العين الطاهرة ليس من نواقض الوضوء، بالإجماع لعدم الدليل.

وأما الحالة الثانية، وهي لمس الحية وهي ميتة، فقد تقرر في المسألة الثالثة نجاسة الميتة، ولم يرد دليل يدل على أن لمس النجاسة من نواقض الوضوء، وعليه فلمس الحية وهي ميتة ليس من نواقض الوضوء^(٢).

(١) الاستذكار (١/ ١٦٩). وانظر: المغني لابن قدامة (١/ ٧٢).

(٢) انظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (٥/ ٢٥٣-٢٥٤)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٢٠٣).

✽ المسألة الثالثة: هل ينتقض الوضوء بلدغة الحيّة

أولاً: تعريف اللدغة: اللدغُ: عَضُ الحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَقِيلَ: اللدغُ بِالفَمِّ وَاللسنِّ بالذنب، قَالَ اللَّيْثُ: اللدغُ بِالنَّابِ، وَفِي بَعْضِ اللُّغَاتِ: تَلَدَغُ الْعَقْرَبِ. وَقَالَ أَبُو وَجْزَةَ: اللدغةُ جَامِعَةٌ لِكُلِّ هَامَّةٍ تَلَدَغُ لَدَغًا^(١).

ثانياً: ذهب بعض أهل العلم إلى أَنَّ الوضوء ينتقض بلدغة الحيّة دون العقرب^(٢) ولم يذكر له دليلاً، والصحيح أَنَّ الوضوء لا ينتقض بلدغة الحيّة، لما تقرر بيانه أَنَّ سَمَّ الحَيَّةِ طاهر وليس بنجس، وكذلك لعدم الدليل، فلدغة الهوام لا توجب وضوءاً ولا غسلاً وبالله التوفيق^(٣).



(١) لسان العرب (لدغ) .. وانظر: المغني لابن قدامة (١ / ٧٢).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (١ / ٢٩٤).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥ / ٢٥٦).

كتاب الصلاة

* يشرع للمصلي قتل الحية والعقرب في الصلاة
* هل يخرج المصلي من صلاته ويقطعها من أجل قتل
الحية

كتاب الصلاة

✽ المسألة الأولى: يشرع للمصلي قتل الحيّة والعقرب في الصلاة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ:

الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ» ^(١).

ولفظ أبي داود: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ».

قال الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بعد تخريج حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَتْلَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»،

«وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ» ^(٢). وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اقْتُلُوا

الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ» ^(٣).

(١) رواه أحمد (٧٣٧٩) وأبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٢٠٢)، وابن ماجه (١٢٤٥)،

وصححه الألباني انظر صحيح، أبي داود (٩٢١)، وشيخنا الوادعي في الصحيح المسند (٢/ ٤١٧ رقم ١٤٥٢).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٢٣٥).

(٣) رواه الطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٤٨).

قوله: (الأسودين): تسميه الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب ولا يُسمى بالأسود في الأصل إلا الحية^(١).

اتفق الفقهاء على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة^(٢)، واختلفوا هل في ذلك كراهة: فذهب الجمهور إلى الجواز بغير كراهة للأدلة السابقة^(٣).
قال ابن رسلان رحمته الله: «وهذا الأمر بقتلهما (في الصلاة) أمر ندب لا إيجاب»^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «قال أحمد وغيره: يجوز له أن يذهب إلى النعل فيأخذه ويقتل به الحية والعقرب، ثم يعيده إلى مكانه»^(٥).
وسئل سماحة الشيخ الإمام ابن باز رحمته الله: الأمر بقتل الحية في الصلاة، هل الأمر للوجوب أو الاستحباب؟ فأجاب بقوله: الله أعلم، الأمر يدل على المشروعية، أما الوجوب فمحل نظر، لكن يدل على المشروعية^(٦).

(١) النهاية لابن الأثير (سود) ونيل الأوطار (٢/ ٣٩٦).

(٢) المجموع للنووي (٤/ ٩٣، ٩٤)، كشف القناع (١/ ٣٧٦)، المغني (٢/ ٣٩٩).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٧٠). (المجموع للنووي ٤/ ٩٣، ٩٤)، كشف القناع (١/ ٣٧٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٢٢١).

(٤) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥/ ٨٨).

(٥) جامع المسائل (٧/ ٩٨).

(٦) فتاوى ابن باز السؤال (٢٤٩٧٨).

قال الشيخ عبد المحسن العباد عافاه الله:

(اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب)، وهذا العمل في الصلاة يدل على أن مثله سائغ، يعني: كون الإنسان يقتل الحية والعقرب وهو في الصلاة سائغ؛ لأن في قتلها دفعاً لضررها، وقطعاً لتشويشهما في الصلاة، فجاءت السنة عن رسول الله ﷺ في جواز مثل هذا العمل وإن تكرر، كأن يضربها ضربة أو ضربتين أو ثلاثاً فلا بأس.

أما ما اشتهر عند العوام أن أكثر من ثلاث حركات تبطل الصلاة، فهذا لا نعلم له أساساً^(١).

المسألة الثانية: هل يخرج المصلي من صلاته ويقطعها من أجل قتل الحية؟

قطع العبادة الواجبة بعد الشروع فيها بلا مسوغ شرعي غير جائز باتفاق الفقهاء، لأن قطعها بلا مسوغ شرعي عبث يتنافى مع حرمة العبادة، وورد النهي عن إفساد العبادة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، أما قطعها بمسوغ شرعي فمشروع، فتقطع الصلاة لقتل حية ونحوها للأمر بقتلها، وخوف ضياع مال له قيمة له أو لغيره، ولإغاثة ملهوف، وتنبيه غافل أو نائم قصدت إليه نحو حية، ولا يمكن تنبيهه بتسييح، ويقطع الصوم لإنقاذ غريق، وخوف على نفس، أو رضيع^(٢).

(١) شرح سنن أبي داود للعباد (١٣ / ١١٧).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤ / ٥١).

سئل سماحة الشيخ الإمام ابن باز رحمته الله:

س: السائل: ح. م. ح. من الرياض، يقول: ما حكم الشرع في نظركم فضيلة الشيخ في خروج المصلي من الصلاة بسبب رؤيته أشياء ضارة، مثل الثعبان أو الحيوان المفترس أو غير ذلك؟

ج: خروجه من الصلاة فيه تفصيل: إن خاف على نفسه خرج منها حتى يتخلص من إنسان يريد قتله، أو مثل الثعبان الذي وصل إليه يخشى من شره، ولا يتيسر قتله، وهو يصلي يحتاج إلى طلب شيء يقتله به فلا بأس، أما إذا أمكن بأن يقتله وهو في الصلاة فلا بأس، يقول النبي ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب» إذا كان عنده عصا وضربها وهو يصلي ما يضر، والحمد لله، أما إذا احتاج إلى قطعها فيقطعها، يتخلص من الثعبان، أو من عدو يريد الفتك به، أو سبع أو ما أشبه ذلك»^(١).

تنبيه:

لم يثبت حديث في أن تارك الصلاة يعذب في قبره بالشجاع الأقرع، بل جاء فيه حديث باطل^(٢).



(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (٥٦ / ٨) السؤال السابع والعشرون من الشريط

رقم (٣٩٤).

(٢) انظر ميزان الاعتدال (٦٥٣ / ٣) ولسان الميزان (٢٩٦ / ٥).

كتاب الجنائز

* الاستعاذة من الموت لديغا
* هل يُصلى على الحاوي إذا مات ملدوغا حين
محاولته إمساك الحية
* هل يعدُّ شهيدا من مات بسبب اللدغة

كتاب الجنائز

* المسألة الأولى الاستعاذة من الموت لديغاً

تعريف الاستعاذة: الاستعاذة في اللغة طلب العوذ ويقال العياذ وهو الإلتجاء، وَقَدْ عَاذَ بِهِ يَعُوذُ: لَازَبَهُ، وَلَجَأَ إِلَيْهِ، وَاعْتَصَمَ بِهِ، وَعُذْتُ بِفُلَانٍ وَاسْتَعَذْتُ بِهِ:

أَيَّ لَجَأْتُ إِلَيْهِ ^(١).

وفي الاصطلاح: عَرَّفَهَا الْبَيْجُورِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهَا: الْإِسْتِجَارَةُ إِلَى ذِي

مَنْعَةٍ عَلَى جِهَةِ الْإِعْتِصَامِ بِهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ ^(٢).

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ: خَبَرٌ لَفْظًا دُعَاءٌ مَعْنَى، وَصَرَفَ الْإِسْتِجَارَةَ لِغَيْرِ اللَّهِ تعالى فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تعالى شَرَكَ أَكْبَرَ مَخْرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ

كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ لِّجِنٍ فَرَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]، وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ رضي الله عنها تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ

مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» ^(٣).

«وقد استدلل أهل العلم لما ناظروا المعتزلة، وردوا عليهم بهذا الحديث،

(١) تاج العروس (عوذ).

(٢) البيجوري على ابن قاسم (١ / ١٧٢) وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٤ / ٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٨).

على أن كلمات الله ليست بمخلوقة، قالوا: لأن المخلوق لا يستعاذ به، والاستعاذة به شرك، كما قاله الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة. فوجه الدلالة من الحديث: إجماع أهل السنة على الاستدلال به على أن الاستعاذة بالمخلوق شرك، وأنه ما أمر بالاستعاذة بكلمات الله إلا لأن كلمات الله - جل وعلا - ليست بمخلوقة»^(١).

عَنْ أَبِي الْيَسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي وَمِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا»^(٢).

(لَدِيغًا): أي ملدوغًا، فلديغ فعيل بمعنى مفعول وهو ما لدغه عقرب أو حية أو غيرهما من ذوات السموم. واستعاذته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أن يموت لدِيغًا لا تنافي حصول لدغ لا يموت به. فقد روى ابن أبي شيبة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لدغته عقرب وهو يصلي فقال لعن الله العقرب لا تدع نبيًا ولا غيره ثم دعا بماء وملح فجعل

(١) التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص ١٩٦).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٥٢) وَالتَّيَمِيُّ (٥٥٣١). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٥٥٢) وَ(١٣٨٨)، وَشَيْخُنَا مَقْبَلُ الْوَادِعِيِّ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (١٤٥٤) وَبَوَّبَ عَلَيْهِ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ (٢٧١ / ٢) فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ بِقَوْلِهِ: «الاستعاذة من الموت في سبيل الله مدبراً ومن الموت لدِيغاً».

يمسح عليها "أي على موضع لدغها" ويقرأ قل يا أيها الكافرون وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس^(١). وبه عرف ما يداوى به لدغ العقرب^(٢). قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا» أي ملدوغًا، يقال: لدغته العقرب إذا ضربته بسمها، فهو مستعمل في ذوات السم من العقرب والحية وغيرهما، فلاستعانة مختصة بأن يموت عقيب اللدغة، فيكون من قبيل موت الفجاءة^(٣).

❁ المسألة الثانية: هل يُصَلَّى على الخاوي^(٤) إذا مات ملدوغًا حين محاولته إمساك الحية؟

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: عن رَجُلٍ يَدْعِي الْمَشِيخَةَ: فَرَأَى ثُعْبَانًا فَقَامَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ لِيَقْتُلَهُ فَمَنَعَهُ عَنْهُ وَأَمْسَكَهُ بِيَدِهِ عَلَى مَعْنَى الْكَرَامَةِ لَهُ فَلَدَغَهُ الثُّعْبَانُ فَمَاتَ، فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؟ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ أَنْ يَتْرَكُوا الصَّلَاةَ عَلَى

(١) سيأتي تخريجه في كتاب الطب.

(٢) المنهل العذب المورود لمحمود السبكي (٨/ ٢١٢).

(٣) بذل المجهود لخليل السهارنفوري (٦/ ٢٩١).

(٤) هو الذي يمسك الحية ويلعب بها، انظر: تاج العروس ومختار الصحاح والمعجم الوسيط مادة (حواء).

هَذَا وَنَحْوِهِ وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهِ عُمُومُ النَّاسِ كَمَا امْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ وَعَلَى الْعَالِّ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». وَقَالُوا لِسَمْرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ: إِنَّ ابْنَكَ الْبَارِحَةَ لَمْ يَبْتَ فَقَالَ: بِشَمًّا - تُخْمَةُ الدَّسَمِ -؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَاتَ لَمْ أَصِلْ عَلَيْهِ، فَبَيَّنَ سَمْرَةُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ بِشَمًّا لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَاتِلًا لِنَفْسِهِ بِكَثْرَةِ الْأَكْلِ.

فَهَذَا الَّذِي مَنَعَ مِنْ قَتْلِ الْحَيَّةِ وَأَمْسَكَهَا بِيَدِهِ حَتَّى قَتَلَتْهُ أَوْلَى أَنْ يَتْرَكَ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالِدِينَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَاتِلُ نَفْسِهِ بَلْ لَوْ فَعَلَ هَذَا غَيْرُهُ بِهِ لَوَجِبَ الْقَوْدُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ ظَنَّ أَنَّهَا لَا تَقْتُلُ فَهَذَا شَبِيهُ عَمَلِهِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي أَكَلَ حَتَّى بِشَمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَ نَفْسِهِ فَمَنْ جَنَى جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا كَانَ شَبَهُ عَمْدٍ وَإِمْسَاكُ الْحَيَّاتِ مِنْ نَوْعِ الْجِنَايَاتِ فَإِنَّهُ فَعَلَ غَيْرَ مُبَاحٍ. وَهَذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِذَا الْفِعْلَ إِلَّا إظهارَ خَارِقِ الْعَادَةِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَمْنَعُ انْخِرَاقَ الْعَادَةِ.

كَيْفَ وَغَالِبُ هَؤُلَاءِ كَذَّابُونَ مُلْبِسُونَ خَارِجُونَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَهْيِهِ يُخْرِجُونَ النَّاسَ عَنْ طَاعَةِ الرَّحْمَنِ إِلَى طَاعَةِ الشَّيْطَانِ وَيُفْسِدُونَ عَقْلَ النَّاسِ وَدِينَهُمْ وَدُنْيَاهُمْ فَيَجْعَلُونَ الْعَاقِلَ مُوَلِّهَا كَالْمَجْنُونِ أَوْ مُتَوَلِّهَا بِمَنْزِلَةِ الشَّيْطَانِ الْمَفْتُونِ وَيُخْرِجُونَ الْإِنْسَانَ عَنْ الشَّرِيعَةِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ إِلَى بَدْعٍ مُضَادَّةٍ لَهَا فَيَقْتُلُونَ الشُّعُورَ وَيَكْشِفُونَ الرُّؤُوسَ بَدَلًا عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَرْجِيلِ الشَّعْرِ وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَيَجْتَمِعُونَ عَلَى الْمُكَاةِ وَالتَّصْدِيَةِ بَدَلًا

عَنْ سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنَ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَغَيْرِهَا مِنْ
الْعِبَادَاتِ وَيُصَلُّونَ صَلَاةً نَاقِصَةً الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ وَيَجْتَمِعُونَ عَلَى بَدْعِهِمْ
الْمُنْكَرَةِ عَلَى أَتَمِّ الْحَالَاتِ وَيَصْنَعُونَ اللَّادِنَ وَمَاءَ الْوَرْدِ وَالزَّعْفَرَانَ لِإِمْسَاكِ
الْحَيَّاتِ وَدُخُولِ النَّارِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْحِيلِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ بَدَلًا عَمَّا
جَعَلَهُ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ الْمُتَّقِينَ مِنَ الطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَحْوَالِ الرَّحْمَانِيَّةِ وَيُفْسِدُونَ
مَنْ يُفْسِدُونَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ بَدَلًا عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْعِفَّةِ وَغَضِّ الْبَصَرِ،
وَحِفْظِ الْفَرْجِ وَكَفِّ اللِّسَانِ.

وَمَنْ كَانَ مُبْتَدِعًا ظَاهِرَ الْبِدْعَةِ وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَمِنْ الْإِنْكَارِ الْمَشْرُوعِ
أَنْ يُهْجَرَ حَتَّى يَتُوبَ وَمِنْ الْهَجْرِ امْتِنَاعُ أَهْلِ الدِّينِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لِيَنْزَجَرَ مَنْ
يَتَشَبَّهُ بِطَرِيقَتِهِ وَيَدْعُو إِلَيْهِ وَقَدْ أَمَرَ بِمِثْلِ هَذَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
وَعَبْرُهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

المسألة الثالثة: هل يعدُّ شهيداً من مات بسبب البدعة؟

الجواب: لم يثبت دليل يدل على ذلك، بل جاء فيه حديث ضعيف لفظه:
«من فصل في سبيل الله، فمات أو قتل؛ فهو شهيد، أو وقصه فرسه أو بغيره، أو
لدغته هامة، أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله؛ فإنه شهيد، وإن له

(١) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٩٠-٢٩٢). وانظر: الفتاوى الكبرى (٥ / ٥٢١).

الجنة»^(١).

وأما المجاهد والمرابط إذا لدغ فمات فهذه خاتمة حسنة يرجي له الخير
 لقوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ
 ﴿١٥٧﴾﴾ [آل عمران: ١٥٧]، وللأحاديث الدالة على فضل من مات مرابطاً في سبيل الله.



(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٩٩) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١١ / ٥٩٧ برقم ٥٣٦١).

كتاب الزكاة

* مانع الزكاة يُعَذَّب بالشَّجَاع الأقرع
* المولى الذي يمنع مولاَه (الذي أعتقه) أو قريبه
من فضل ماله فيبخل عليه، أو يصرف صدقته
إلى الأجانب وأقرباؤه محتاجون يُعَذَّب بالشَّجَاع
الأقرع

كتاب الزكاة

❁ المسألة الأولى: مانع الزكاة يعذب بالشجاع الأقرع (ثعبان عظيم):

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثَلِّ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعًا، لَهُ زَبَيَّتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠] (١).

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا يَتَّبِعُهُ فَاتِحًا فَاهُ فَإِذَا آتَاهُ فَرٌّ مِنْهُ فَيَنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا غَنِيٌّ فَإِذَا رَأَى

أَنْ لَا بَدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِيهِ فَيَقْضُمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ» (٢).

قَوْلُهُ ﷺ (مُثَلِّ لَهُ شُجَاعًا أَقْرَعًا): الشُّجَاعُ الْحَيَّةُ الذَّكْرُ وَالْأَقْرَعُ الَّذِي تَمَعَّطَ (ذَهَب) شَعْرُهُ لِكَثْرَةِ سُمِّهِ وَقِيلَ الشُّجَاعُ الَّذِي يُوَاتِبُ الرَّاجِلَ وَالْفَارِسَ وَيَقُومُ عَلَى ذَنْبِهِ وَرُبَّمَا بَلَغَ رَأْسُ الْفَارِسِ وَيَكُونُ فِي الصَّحَارِي، فَهُوَ ثَعْبَانٌ عَظِيمٌ مَخِيفٌ.

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٨٨).

قَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ هَذَا الشُّجَاعَ لِعَذَابِهِ وَمَعْنَى مُثَلِّ أَيُّ

نُصِبَ وَصِيرٌ بِمَعْنَى أَنَّ مَالَهُ يَصِيرُ عَلَى صُورَةِ الشُّجَاعِ^(١).

❁ **المسألة الثانية: المولى الذي يمنع مولاه (الذي أعتقه) أو قريبه من فضل ماله فيبخل**

عليه، أو يصرف صدقته إلى الأجانب وأقرباؤه محتاجون يُعَذَّبُ بالشُّجَاعِ الأقرع

فعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلِ

هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُّجَاعًا

أَقْرَعٌ^(٢).

قال العلامة الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله رحمته الله وعافاه:

قوله: (مولاه) يدخل تحته المولى المعتقد، وكذلك المولى الذي هو القريب؛

لأنَّ هذا اللفظ يطلق على هذا وعلى هذا، كما قال الله تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى مَوْلَى

شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [الدخان: ٤١]^(٣).

وعند الطبراني في الأوسط^(٤)، بإسناد جيد، عن جرير بن عبد الله البجلي

رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذِي رَحِمٍ يَأْتِي ذَا رَحِمِهِ، فَيَسْأَلُهُ فَضْلًا

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ٧١).

(٢) سنن أبي داود (٥١٣٩) والنسائي (٢٥٦٦) ومسنند أحمد (٢٠٠٣٢) الحديث حسنه الألباني في صحيح أبي

داود (٥١٣٩) وانظر صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢١٨ رقم ٨٩٥).

(٣) شرح سنن أبي داود للعباد (٥٨٤/ ٧).

(٤) برقم (٥٥٩٣).


أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَيُخَلَّ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ مِنْ جَهَنَّمَ حَيَّةً يُقَالُ لَهَا: شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ، فَيُطَوَّقُ بِهِ»^(١).

قوله: (يَتَلَمَّظُ): يقال: لَمَظَ يَلْمُظُ لَمَظًا مِنْ حَدِّ نَصَرَ، إِذَا تَتَبَعَ بِلِسَانِهِ بَقِيَّةَ اللَّمَاطَةِ، بِالضَّمِّ، اسْمٌ لِبَقِيَّةِ الطَّعَامِ فِي الْفَمِ بَعْدَ الْأَكْلِ. وَلَمَظَ: إِذَا أَخْرَجَ لِسَانَهُ فَمَسَحَ بِهِ شَفَتَيْهِ. أَوْ لَمَظَ: إِذَا تَتَبَعَ الطَّعْمَ وَتَذَوَّقَ وَتَمَطَّقَ، كَتَلَمَّظَ، فِي الْكُلِّ، فَالتَلَمَّظُ: تَطَعَّمَ مَا يَبْقَى فِي الْفَمِ مِنْ آثَارِ الطَّعَامِ^(٢).



(١) صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥ / ٥٦٥ رقم ٢٤٣٨).

(٢) انظر تاج العروس (٢٠ / ٢٧٦).



كتاب الحج

* الحية تقتل في الحل والحرم
* لا جناح على المحرم في قتل الحية

كتاب الحج

❁ المسألة الأولى: الحية تُقتل في الحل والحرم

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدْيَا»، ويقال:

«الحدأة»^(١). (الْغُرَابُ الْأَبْقَعُ) هو الذي في ظهره وبطنه بياض.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ:

الْحِيَّةُ، وَالْعَقْرُبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٢).

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاتَّفَقَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهِنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَا فِي مَعْنَاهُنَّ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْمَعْنَى فِيهِنَّ وَمَا يَكُونُ فِي مَعْنَاهُنَّ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْمَعْنَى فِي جَوَازِ قَتْلِهِنَّ كَوْنُهُنَّ مِمَّا لَا يُوْكَلُ وَكُلُّ مَا لَا يُوْكَلُ وَلَا هُوَ مُتَوَلِّدٌ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ فَقَتْلُهُ جَائِزٌ لِلْمُحْرِمِ وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ وَقَالَ مَالِكٌ الْمَعْنَى فِيهِنَّ كَوْنُهُنَّ مُؤْذِيَاتٍ فَكُلُّ مُؤْذٍ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ وَمَا لَا فَلَا»^(٣).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ بِمِنَى، إِذْ

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٢٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦ / ١١١) وانظر الإرواء (١٠٣٦).

(٣) شرح مسلم (٨ / ١١٣).

نَزَلَ عَلَيْهِ: وَالْمُرْسَلَاتِ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَا تَلْقَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَابْتَدَرْنَاهَا، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرُّكُمْ كَمَا وُقِيْتُمْ شَرَّهَا». متفق عليه ^(١) وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم «وَقَاهَا اللَّهُ شَرُّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا».

✽ المسألة الثانية: لا جناح على المحرم في قتل الحية

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمَنَى» ^(٢).

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ: الْحَيَّةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» ^(٣).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرُبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» ^(٤).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ

(١) البخاري برقم (١٧٣٣) ومسلم برقم (٢٢٣٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٢٣٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٦٧٨-٢٥٦٧٩) والنسائي (٢٨٢٩) وصححه الألباني انظر الإرواء (١٠٣٦).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٧٣٠)، ومسلم برقم (١١٩).

الكلب العقور، والفارة، والحديا، والغراب، والحية. قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا^(١).

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ، وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَارَةُ، وَالْعُقْرُبُ، وَالْحِيَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغَرَابُ»^(٢).
سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ الْحِيَّةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ، قَالَ: «هِيَ عَدُوٌّ فَاقْتُلُوهَا حَيْثُ وَجَدْتُمُوهَا»^(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ ابن عبد البر رحمه الله: «الْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى قَتْلِ الْحِيَّةِ وَالْعُقْرُبِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ لِلْحَلَالِ وَالْمُحْرِمِ وَكَذَلِكَ الْأَفْعَى عِنْدَهُمْ جَمِيعُهُمْ ... رَوَى شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ اعْتَمَرْتُ فَمَرَرْتُ بِالرَّمَالِ فَرَأَيْتُ حَيَّاتٍ فَجَعَلْتُ أَقْتُلُهُنَّ وَسَأَلْتُ عُمَرَ فَقَالَ: «هِيَ عَدُوٌّ فاقْتُلُوهَا»
قَالَ سُفْيَانٌ وَقَالَ لَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَيَحْكُ! أَيُّ كَلْبٍ أَغْقَرُ مِنَ الْحِيَّةِ!»^(٤).



(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٠٠).

(٢) رواه أحمد (١٧١ / ٤) رقم (٢٣٣٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٤٦) وانظر الإرواء (١٠٣٦).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٠٥٣).

(٤) الاستذكار (١٢ / ٣٣-٣٤).

كتاب الرّضاع

*الامتناع عن الرّضاع بغير عذر سبب للعذاب
بالحيات في البرزخ

كتاب الرضاع

❦ الامتناع عن الرضاع بغير عذر سبب للعذاب بالحيات في البرزخ

فقد خرّج الحاكم في المستدرک^(١) من حديث أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه وهو حديث طويل والشاهد منه قوله صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ ثَدْيَهُنَّ الْحَيَّاتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ اللَّوَاتِي يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ أَلْبَانَهُنَّ»^(٢).

قوله: «ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ ثَدْيَهُنَّ الْحَيَّاتُ»: النهش بالشين المعجمة قال الأصمعي هو أخذ اللحم بالفم والنهس والنهش واحد وخالفه أبو زيد فقال: بل النهش بمقدم الفم، وقال غيرهما: النهس بالمهملة القبض على اللحم وقال في النهاية هو أخذ اللحم بأطراف الأسنان وبالمعجمة الأخذ بجمعها.

وقوله: «ثَدْيُهُنَّ الْحَيَّاتُ»: الثَّدْيُ بضم الثاء والdal جمع ثَدْيٍ بفتح الثاء وإسكان الدال، والحديث محمول على من لم تَسْقِ ولدها بغير عذر ولم ترضعه غيرها حتى ضاع أو تعلل فمات فأشبهه حديث التي ربطت الهرة حتى

(١) (٢/ ٢٢٨).

(٢) صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/ ١٦٦٩ رقم ٣٩٥١)، وشيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١/ ٤١١ رقم ٤٨٤).

ماتت جوعاً ودخلت النار بسببها؛ فإن استحلت ذلك كانت كافرة مخلدة في العذاب وإلا فيرجى لها العفو وإن مات الولد بسبب ذلك فهل يقتص منها في الآخرة قيل [أرقيه]^(١) نقلاً وعلى قياس أحكام الدنيا لا فإن الوالد لا يقتل بالولد.

وأما إذا استرضع له فإنه يجوز لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] الآية وهذا في غير اللبأ، وأما اللبأ فيجب عليها اتفاقاً وكذا المعذورة بمرض ونحوه.

ويمكن حمل الحديث على من منعه كمال التغذية بلبنها حتى أضرب به من غير عذر قسوة، وتكون عقوبتها على منعها ما ليس من صنعها كما جاء في مانع ابن السبيل الماء فيقال له: "اليوم أمنعك فضلي كما منعت ما لم تعمل يدك" وفيه الجزاء من جنس العمل فعوقبن بالتقام الحيات ثديهن لما منعن أولادهن ذلك، وفيه [أن] ذلك من الكبائر وإن عاش المولود وامتناعها لتأخذ الأجرة لا يدخل في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، والمستأجرة في معنى الوالدة في القيام بما يصلحه ويكفيه من ذلك^(٢).



(١) هكذا في المطبوع!

(٢) فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للفيومي (١٠ / ٢٦٦).

كتاب البيوع

* حكم بيع الحيات واقتنائها

* حكم بيع سُم الحيات

* حكم صنع وبيع وشراء مجسم وقالب على صورة
حية

كتاب البيوع

❁ المسألة الأولى: حكم بيع الحيات واقتنائها

يحرم بيع الحيات والعقارب وتربيتها واقتناؤها، قال الإمام النووي رحمته الله:
 «وَالْحَيَوَانُ الطَّاهِرُ، ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ يُتَنَفَعُ بِهِ، فَيَجُوزُ بَيْعُهُ، كَالنَّعَمِ، وَالْخَيْلِ،
 وَالْبَغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَالظَّبَاءِ، وَالْغِزْلَانِ....
 الضَّرْبُ الثَّانِي: مَا لَا يُتَنَفَعُ بِهِ، فَلَا يَصَحُّ بَيْعُهُ، كَالْخَنَافِسِ، وَالْعَقَارِبِ،
 وَالْحَيَّاتِ، وَالْفَأْرِ، وَالنَّمْلِ، وَنَحْوَهَا»^(١).

قال ابن قدامة رحمته الله: «وَمَا وَجَبَ قَتْلُهُ حُرْمَ اقْتِنَائِهِ»^(٢).
 قال الزركشي رحمته الله: «وَيَحْرُمُ حَبْسُ شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ عَلَى وَجْهِ
 الْاِقْتِنَاءِ»^(٣).

قال السيوطي رحمته الله: «الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ حُرِّمَ
 اتِّخَاذُهُ:

وَمِنْ ثَمَّ حُرِّمَ اتِّخَاذُ آلَاتِ الْمَلَاهِي وَأَوَانِي النَّقْدَيْنِ، وَالْكَلْبُ لِمَنْ لَا يَصِيدُ،

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٣٥٣).

(٢) المغني (١٣/ ٢٦٨).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٣٣٧). والمنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٨٠).

وَالْخَنَزِيرُ وَالْفَوَاسِقُ، وَالْخَمْرُ وَالْحَرِيرُ، وَالْحَلِيَّ لِلرَّجُلِ»^(١).

وفي «الموسوعة الفقهية الكويتية»^(٢) ما نصه:

«اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الحشرات التي لا نفع فيها، إذ يشترط في المبيع أن يكون منتفعا به، فلا يجوز بيع الفئران، والحيّات والعقارب، والخنافس، والنمل ونحوها، إذ لا نفع فيها يقابل بالمال، أما إذا وجد من الحشرات ما فيه منفعة، فإنه يجوز بيعه كدود القز، حيث يخرج منه الحرير الذي هو أفخر الملابس، والنحل حيث ينتج العسل». اهـ

قلت: ومن القواعد الفقهية المقررة عند أهل العلم: «كل ما أُمرَ بقتله حُرْمٌ

أكله وبيعه، إذ لو كان الانتفاع بأكله جائزاً لما أُذنَ في إتلافه»^(٣).

سئل العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمته الله :

ما حكم بيع أو إهداء الحيّات والعقارب؟

الجواب: «لا يجوز بيعها ولا إهداؤها ولا اقتناؤها لأنه مأمور بقتلها»^(٤).

(١) الأشباه والنظائر (ص ١٥٠).

(٢) (٢٨٠ / ١٧).

(٣) انظر أضواء البيان للشنقيطي (٢/ ٢٧٣) و«فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين» (٦/

٢٣).

(٤) الكنز الثمين في سوالات ابن سنيد لابن عثيمين (ص ١٢١ السؤال: ٥٣٩).

✽ المسألة الثانية: حكم بيع سُم الحَيَّات

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ^(١) ما نصه:

«لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ السُّمَّ الْقَاتِلَ إِذَا خَلَا مِنْ نَفْعٍ يُبَاحُ أَوْ خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ كُلُّهُمُ الْحَيَّاتِ وَغَيْرَهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّ جَوَازَ الْإِنْتِفَاعِ فِي الْمَبِيعِ انْتِفَاعًا مَشْرُوعًا، وَطَهَارَتُهُ شَرْطَانِ فِي صِحَّةِ عَقْدِ الْبَيْعِ. وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ شَرْعًا وَلَمْ تُخَالِطْهُ نَجَاسَةٌ فَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ بِجَوَازِ بَيْعِهِ سَوَاءٌ كَانَ السُّمُّ مِنَ الْحَشَائِشِ أَمْ مِنَ الْحَيَّاتِ. وَفَرَّقَ الْحَنَابِلَةُ بَيْنَ مَا كَانَ مِنَ النَّبَاتَاتِ وَالْحَشَائِشِ مِنَ السُّمِّ وَبَيْنَ مَا كَانَ مِنَ الْأَفَاعِي، وَقَالُوا بِتَحْرِيمِ بَيْعِ سُمُومِ الْأَفَاعِي؛ لِخُلُوقِهَا مِنْ نَفْعٍ مُبَاحٍ، فَأَمَّا السُّمُّ مِنَ الْحَشَائِشِ وَالنَّبَاتَاتِ، فَإِنْ كَانَ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ كَانَ يَقْتُلُ قَلِيلُهُ غَالِبًا لَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ؛ لِإِدْمَاقِ النَّفْعِ وَخَوْفِ الضَّرَرِ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَفْعٌ كَالْتَدَاوِي بِهِ جَازَ بَيْعُهُ» ^(٢).

✽ المسألة الثالثة: حكم صنع وبيع وشراء مجسم وقال على صورة الحيَّة

ظهر في الأسواق مجسمات على صور الحَيَّات بأشكال وأحجام مختلفة، صنعت عن طريق قوالب، والحكم الشرعي فيها أنه لا يجوز صنعها ولا بيعها

(١) (٢٥٦ / ٢٥).

(٢) انظر: المغني (٤ / ١٩٥) والمجموع (٩ / ٢٥٦).

ولا شراؤها ولا الترويع بها، كل ذلك حرام لقول الله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ ۖ﴾ [الحشر: ٢٤]؛ لأنَّ المصوِّر يحاول أن يوجد صورة تشبه الصورة التي خلقها الله سبحانه وتعالى، لأنَّ الله جل وعلا تفرّد بالخلق، وتفرّد بالتصوير: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [غافر: ٦٤]، ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [التغابن: ٣]، فالله جل وعلا هو المصوِّر، فالذي يحاول أن يضع شكلاً يشبه الصورة التي خلقها الله جل وعلا يجعل نفسه شريكاً لله في التصوير، ولهذا يجعل الصورة على شكل المصوِّر من إنسان أو حيوان، فيجعل لها رأساً ووجهاً وعينين وأنفاً وشفيتين وأذنين ويدين ورجلين، ثم يلونها بالتلوينات إذا كانت رسماً، وإن كانت بناءً فإنه يبنّي تمثالاً مكوناً من أعضاء وتقاطيع يحاول بها مشابهة خلق الله سبحانه وتعالى ومشاركة الله جل وعلا فيما اختصّ به وتفرّد به، فإنَّ الله جل وعلا هو الخالق وحده، لا أحد يخلق غيره: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرعد: ١٦]، ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبَ مَثَلٍ فَاستَمِعُوا لَهُ ۚ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ ۗ﴾ [الحج: ١٧]، هو يستطيع أن يرسم شكلاً أو يبنّي تمثالاً، ولكنه لا يستطيع أن يجعله

حيًا متحركًا عاقلًا مفكرًا يأكل ويشرب ويعمل كما يعمل خلق الله سبحانه وتعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [لقمان: ١١].^(١)

قال أبو زرعة^(٢) قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً»^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرَتْ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ»^(٤).

وعن ابن عباس قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»^(٥)، وغيرها من الأحاديث.

(١) إغانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد للفوزان (٢/ ٢٦٣).

(٢) هو ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي، ثقة، انظر: تقريب التهذيب (ص ١١٤٨).

(٣) متفق عليه: البخاري برقم (٥٩٥٣) ومسلم برقم (٢١١١).

(٤) متفق عليه: البخاري برقم (٥٦١٠) ومسلم برقم (٢١٠٧).

(٥) أخرجه مسلم (٢١١٠).

«وتتلخص أنواع الوعيد التي وردت في حق المصوّر فيما يلي: أنه لعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه أشد الناس ظلمًا، أنه أشد الناس عذابًا، أنه يجعل له بكل صورة صوورها نفس يعذب بها في النار، أنه يكلف نفخ الروح بكل صورة صوورها ويقال له: أحي ما خلقت؟»^(١).



(١) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد للفوزان (٢ / ٢٦٧). وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية (١ / ٣١٣) وفتاوى نور على الدرب لابن عثيمين الشريط رقم (٩٧).

كتاب الجهاد

*حكم إلقاء الحيات على الكافرين المحاربين
*إذا مات المجاهد ببلدغة الحية، هل يعدُّ
شهيداً؟

كتاب الجهاد

❖ المسألة الأولى: حكم إلقاء الحيات على الكافرين المحاربين

الحيات والشعابين جند من جنود الله ﷻ، جعلها الله ﷻ آية عظيمة باهرة أيدها نبيه وكليمه موسى ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ يَمِينُكَ يَمُوسَىٰ ۖ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ ۚ قَالَ أَلْقَاهَا يَمُوسَىٰ ۖ فَالْقَهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ۚ قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَىٰ ۚ﴾ [طه: ١٧ - ٢١] وقال موسى يَفْرَعُونَ إِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١٤﴾ حَقِيقٌ عَلَىٰ أَن لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَءِيلَ ﴿١١٥﴾ قَالَ إِنْ كُنْتَ جِئْتَ بِآيَةٍ فَأْتِ بِهَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٦﴾ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴿١١٧﴾ [الأعراف: ١٠٤ - ١٠٧]، قال تعالى: ﴿وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿١١٤﴾ قَالُوا يَمُوسَىٰ إِمَّا أَنْ تُلْقَىٰ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ ﴿١١٥﴾ قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾ * وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾ فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَاحِرِينَ ﴿١١٩﴾ وَأَلْقَى السَّحَرَةُ سِحْرَاجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ ﴿١٢٢﴾ [الأعراف: ١١٣ - ١٢٢].

فلما نصر الله ﷻ نبيه موسى ﷺ على فرعون وملئه بالحية والشعبان؛ صرح الفقهاء بجواز استخدام الحيات السامة القاتلة كوسيلة من وسائل الحرب.

قال الشافعي رحمه الله: «وإذا تحصن العدو في جبل أو حصن أو خندق أو بحسك أو بما يتحصن به فلا بأس أن يرموا بالمجانيق والعرادات والنيران والعقارب والحيات وكل ما يكرهونه»^(١).

وقال أبو الحسن الماوردي رحمه الله: «يَجُوزُ أَنْ يُلْقِيَ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ الْحَيَّاتِ وَالْحَسَكِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِأَهْلِ الْبَغْيِ»^(٢).

قلت: ويتفرع عن هذه المسألة؛ مسألة جواز رمي العدو الكافر بالسهم^(٣) المسمومة، فهي داخلة تحت عموم الأدلة الآمرة بإعداد العدة ونحوها من الأدلة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] جاء في تفسير القوة في الآية بأنه: الرمي^(٤).

ويقوم مقام النبل في هذا العصر الرصاص الذي يستعمل عن طريق البندقية^(٥).

(١) الأم (٤/ ٢٥٧) وانظر: بحر المذهب للرويان (١٢/ ٤٠٦).

(٢) الحاوي الكبير (١٣/ ١٣٢). وانظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٢٣) وكشاف القناع (٣/ ٤٩).

(٣) السهم واحد النبل وهو مركب النصل، وقيل: نفس النصل. انظر: لسان العرب والمصباح المنير مادة سهم.

(٤) أخرجه مسلم (١٩١٧) من حديث عقبة رضي الله عنه، وانظر: جامع البيان للطبري (٦/ ٢٧٤).

(٥) أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي للشهري (٢/ ٤٠٨).

❁ المسألة الثانية: إذا مات المجاهد بلدغة الحية، هل يعدُّ شهيداً؟

الجواب: لم يثبت دليل يدلّ على ذلك، بل جاء حديث ضعيف، لفظه: «من فصل في سبيل الله، فمات أو قتل؛ فهو شهيد، أو وقصه فرسه أو بعيه، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله؛ فإنه شهيد، وإن له الجنة»^(١).

وأما المجاهد والمرابط إذا لدغ فمات فهذه خاتمة حسنة يرجى له الخير لقوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٧] ، وللأحاديث الدالة على فضل من مات مرابطاً في سبيل الله ﷻ.



(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٩٩) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١١ / ٥٩٧ برقم ٥٣٦١).

كتاب الصيد

* حكم اصطياد وإمساك الحية

* حكم إمساك الحية بدعاء غير الله ﷻ

والتوسل بغيره

* هل صحيح أن الثعابين تقف عند قراءة آية
من سورة الفرقان

كتاب الصيد

❁ المسألة الأولى: حكم اصطياد وإمساك الحيّة

قال ابن النجار رحمه الله تعالى: «وإمساك الحيّة محرّم وجنابة» ^(١).

قلت: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

❁ [البقرة: ١٩٥] ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ

رَحِيمًا﴾ ❁ [النساء: ٢٩]. ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ» ^(٢).

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: عَنْ رَجُلٍ يَدَّعِي الْمَشِيخَةَ: فَرَأَى ثُعْبَانًا فَقَامَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ لِيَقْتُلَهُ فَمَنَعَهُ عَنْهُ وَأَمْسَكَهُ بِيَدِهِ عَلَى مَعْنَى الْكَرَامَةِ لَهُ فَلَدَغَهُ الثُّعْبَانُ فَمَاتَ، فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؟ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ أَنْ يَتَرَكُوا الصَّلَاةَ عَلَى هَذَا وَنَحْوِهِ وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهِ عُمُومُ النَّاسِ كَمَا امْتَنَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ وَعَلَى الْغَالِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». وَقَالُوا

(١) شرح منتهى الإرادات (١٠ / ٢٣٦).

(٢) رواه أحمد (٢٨٦٧) وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس وصححه الألباني في الصحيحة برقم

(٢٥٠).

لسمرة بن جندب: إِنَّ ابْنَكَ الْبَارِحَةَ لَمْ يَبْتَ فَقَالَ: بِشَمًا - تُخْمَةُ الدَّسَمِ -؟
قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَاتَ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ، فَبَيَّنَ سَمْرُهُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ بِشَمًا لَمْ
يُصَلِّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَاتِلًا لِنَفْسِهِ بِكَثْرَةِ الْأَكْلِ.

فَهَذَا الَّذِي مَنَعَ مِنْ قَتْلِ الْحَيَّةِ وَأَمْسَكَهَا بِيَدِهِ حَتَّى قَتَلْتَهُ أَوَّلَى أَنْ يَتْرِكَ أَهْلُ
الْعِلْمِ وَالِدِينَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ نَفْسِهِ بَلْ لَوْ فَعَلَ هَذَا غَيْرُهُ بِهِ لَوَجِبَ الْقَوْدُ
عَلَيْهِ.

وَأِنْ قِيلَ: إِنَّهُ ظَنَّ أَنَّهَا لَا تَقْتُلُ فَهَذَا شَبِيهُ عَمَلِهِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي أَكَلَ حَتَّى بِشَمَ
فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَ نَفْسِهِ فَمَنْ جَنَى جُنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا كَانَ شَبَهُ عَمْدٍ وَإِمْسَاكُ
الْحَيَّاتِ مِنْ نَوْعِ الْجُنَايَاتِ فَإِنَّهُ فِعْلٌ غَيْرُ مُبَاحٍ. وَهَذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِذَا الْفِعْلَ إِلَّا
إِظْهَارَ خَارِقِ الْعَادَةِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَمْنَعُ انْخِرَاقَ الْعَادَةِ.

كَيْفَ وَغَالِبُ هَؤُلَاءِ كَذَّابُونَ مُلْبِسُونَ خَارِجُونَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَهْيِهِ
يُخْرِجُونَ النَّاسَ عَنْ طَاعَةِ الرَّحْمَنِ إِلَى طَاعَةِ الشَّيْطَانِ وَيُفْسِدُونَ عَقْلَ النَّاسِ
وَدِينَهُمْ وَدُنْيَاهُمْ فَيَجْعَلُونَ الْعَاقِلَ مُوَلَّهَا كَالْمَجْنُونِ أَوْ مُتَوَلَّهَا بِمَنْزِلَةِ الشَّيْطَانِ
الْمَفْتُونِ وَيُخْرِجُونَ الْإِنْسَانَ عَنْ الشَّرِيعَةِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ إِلَى
بَدْعٍ مُضَادَّةٍ لَهَا فَيَقْتُلُونَ الشُّعُورَ وَيَكْشِفُونَ الرُّؤُوسَ بَدَلًا عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ مِنْ تَرْجِيلِ الشَّعْرِ وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَيَجْتَمِعُونَ عَلَى الْمُكَاةِ وَالتَّصَدِيَةِ بَدَلًا
عَنْ سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَغَيْرِهَا مِنْ
الْعِبَادَاتِ وَيُصَلُّونَ صَلَاةً نَاقِصَةً الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ وَيَجْتَمِعُونَ عَلَى بَدْعِهِمْ

الْمُنْكَرَةِ عَلَى أَتَمِّ الْحَالَاتِ وَيَصْنَعُونَ اللَّاذَنَ وَمَاءَ الْوَرْدِ وَالزَّعْفَرَانَ لِإِمْسَاكِ الْحَيَّاتِ وَدُخُولِ النَّارِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْحَيْلِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ بَدَلًا عَمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ الْمُتَّقِينَ مِنَ الطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَحْوَالِ الرَّحْمَانِيَّةِ وَيُفْسِدُونَ مَنْ يُفْسِدُونَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ بَدَلًا عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْعِفَّةِ وَغَضِّ الْبَصَرِ، وَحِفْظِ الْفَرْجِ وَكَفِّ اللِّسَانِ»^(١).

سئل العلامة الشيخ عبد المحسن العباد السؤال التالي:

ما رأيكم فيمن هوايتهم جمع الحيات وتخليصها من السم واللعب بها؟ وآخر يقول: لأخي في بلدي حيّة كبيرة تعيش معه ويربّيها، وتمشي معه أينما ذهب وتنام معه، فهل في هذا محذور؟

فأجاب عافاه الله: نعم فيه محذور؛ لأنه يخيف الناس، وأيضاً فيه لهو وانشغال بشيء لا حاجة إليه، ففيه إخافة وإزعاج للناس، فالناس إذا رأوه حصل لهم انزعاج وتأثر، وقد يحصل لبعضهم شيء من الضرر بسبب رؤيته لهذه الحيات»^(٢).

✽ المسألة الثانية: حكم إمساك الحيات بدعاء غير الله ﷻ والتوسل بغيره

س: توجد عادة سيئة في صعيد مصر، وهو بعض الرجال يزعمون أنهم يخرجون الحيات والعقارب من البيوت، فيقوم أحد الرجال ويمسك عصا

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٠-٢٩٢). وانظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٢١).

(٢) شرح سنن أبي داود (٢٨/ ٥٩٦).

بيده ويقول بعض الكلمات مثل قوله: (مدد يا سيدي يا رفاعي) وإلى غيرها، فتخرج الحية أو العقرب حتى تأتي وتمشي على العصا التي يمسكها هذا الرجل، ثم يمسك الحية أو العقرب بيده دون أن تؤذيه.

والسؤال: هل هناك طريقة شرعية تجعل الإنسان يمسك الحية أو العقرب بيده، وإن كانت عملية ساحر فما هي طريقة إبطال هذا السحر. علما بأنني قرأت آيات إبطال السحر، ولم تتغير الحية أو العقرب؟

ج: هذه الطريقة: طريقة شركية؛ لأن الذي أمسك الحية استعان بغير الله بقوله: (يا سيدي رفاعي)، وليس إخراج الحيات والعقارب من علامات الإيمان والتقوى، وقد يكون ذلك من الاستعانة بالجن، واستعمال أعمال الشعوذة والسحر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.^(١)

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (١ / ٢١٩) رقم (١٨٣٤١).

المسألة الثالثة: هل صحيح أن الثعابين تقف عند قراءة آية في سورة الفرقان وهي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا تُرجَعُنَا الشَّمْسُ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾

﴿ [الفرقان: ٤٥] ؟

أجاب عن هذا السؤال شيخنا العلامة المحدث يحيى الحجوري حفظه الله بقوله: «لا أعلم لهذا القول أصلاً صحيحاً، وإنما ذكره بعض أصحاب كتب الطب الخرافية، وهذا من الخرافات، فاحذر كتب الخرافات»^(١).



(١) الكنز الثمين (١/ ٣٣٩).

كتاب الأطعمة والأشربة

* حكم أكل الحَيَّات

* أكل الحَيَّات يكتسب من صفاتها

* حكم أكل الحَيَّات بقصد التدريب

* حكم أكل حَيَّات البحر

* حكم تناول سُمِّ الحَيَّات

* هل يجوز تناول السم عند الضرورة؟

كتاب الأطعمة والأشربة

✽ المسألة الأولى: حكم أكل الحيات

أكل الحيات حرام لا يجوز، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ، وَالْعُقْرَبُ فَاسِقَةٌ، وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ، وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ» فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ: أَيُوكُلُ الْغُرَابُ قَالَ: «مَنْ يَأْكُلُهُ؟ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسِقًا» ^(١).

قال أبو البراء عفا الله عنه: ومن يأكل الحية بعد قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسِقَةٌ؟! فَاسِقَةٌ؟!

ذكر الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عدة أقوال في سبب تسمية بعض الأشياء فواسق، وقوى القول بأنه أراد بتفسيقها تحريم أكلها ^(٢).

قال الإمام أبو محمد بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَمَّا الْعُقَارِبُ وَالْحَيَّاتُ فَمَا يَمْتَرِي دُوْهُنَهُمْ فِي أَنْهِنَّ مِنْ أَخْبَثِ الْخَبَائِثِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف ١٥٧]» ^(٣).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَجُلٍ فَلَّاحٍ لَمْ يُعَلِّمْ دِينَهُ وَلَا

(١) رواه أحمد (٦ / ٢٠٩ و ٢٣٨)، وابن ماجه في سننه (٢ / ١٠٨٢ رقم ٣٢٤٩) وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٨٢٥).

(٢) انظر: غريب الحديث (١ / ٦٠٣).

(٣) المحلى بالآثار (٦ / ٧٣ - ٧٥)، وانظر: المجموع للنووي (١٨ / ٣٨٨).

صَلَاتُهُ وَإِنَّ فِي بَلَدِهِ شَيْخًا أَعْطَاهُ إِجَازَةً وَبَقِيَ يَأْكُلُ الثَّعَالِينَ وَالْعَقَارِبَ وَنَزَلَ عَنْ فِلَاحَتِهِ وَيَطْلُبُ رِزْقَهُ. فَهَلْ تَجُوزُ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَكُلُ الْخَبَائِثِ وَأَكُلُ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فَمَنْ أَكَلَهَا مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَمَنْ اعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ وَأَكَلَهَا فَإِنَّهُ فَاسِقٌ عَاصٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ رَجُلًا صَالِحًا وَلَوْ ذَكَى الْحَيَّةَ لَكَانَ أَكْلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَرَامًا عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ ذَلِكَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ وَسَمَّاهُنَّ فَوَاسِقَ؛ لِأَنَّهُنَّ يَفْسُقْنَ: أَيَّ يَخْرُجْنَ عَلَى النَّاسِ وَيَعْتَدِينَ عَلَيْهِمْ فَلَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُنَّ كَمَا لَا يُحْتَرَزُ مِنَ السَّبَاعِ الْعَادِيَةِ فَيَكُونُ عُذْوَانُ هَذَا أَعْظَمَ مِنْ عُذْوَانِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَهُنَّ أَخْبَثُ وَأَحْرَمُ. وَأَمَّا الَّذِينَ يَأْكُلُونَ وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ "كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ" فَهُمْ أَشْرُ حَالًا مِمَّنْ يَأْكُلُهَا مِنْ

الْفُسَّاقِ ... الخ ^(١)

فائدة: أكل الحيات يكتسب من صفاتها

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله تعالى: «فَأَحَلَّ النَّبِيُّ ﷺ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ الْخَبَائِثِ

(١) مجموع الفتاوى (١١ / ٦٠٩)، وانظر «المغني» لابن قدامة (١٣ / ٣٤٣).

مِثْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ فَإِنَّهَا عَادِيَةٌ بَاغِيَةٌ فَإِذَا أَكَلَهَا النَّاسُ - وَالْعَاذِي شَيْبَةً بِالْمُعْتَدِي - صَارَ فِي أَخْلَاقِهِمْ شَوْبٌ مِنْ أَخْلَاقِ هَذِهِ الْبَهَائِمِ وَهُوَ الْبَغْيُ وَالْعُدْوَانُ^(١).

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

«لما كان الطعام يتغذى به جسم الإنسان، وينعكس أثره على أخلاقه وسلوكه؛ فالأطعمة الطيبة يكون أثرها طيباً على الإنسان، والأطعمة الخبيثة بضد ذلك، ولذلك أمر الله العباد بالأكل من الطيبات، ونهاهم عن الخبائث»^(٢).

✽ المسألة الثانية: حكم أكل الحيات بقصد التدريب

سئل العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمته الله تعالى: السؤال التالي: في بعض الجيوش الإسلامية تُختار فرقٌ تُدرَّب على أكل الحيات، والضفادع، وشرب بولهم، بحجة أن ذلك يقويهم، فهل هذا يجوز؟ الشيخ: بول الإنسان نفسه، أم بول هذه الأشياء؟ السائل: بول الإنسان نفسه.

فأجاب: هذا لا يجوز، ولا يحل، ولا يمكن أن يكون استحلال المعصية سبباً للنصر أبداً، بل المعصية سبب للخذلان، أرأيت قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَنَزَّعُوا فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلَكُمْ مَّا تُحِبُّونَ﴾

(١) مجموع الفتاوى (١٧ / ١٧٩).

(٢) الملخص الفقهي (٢ / ٥٧٧).

﴿[آل عمران: ١٥٢] يشير سبحانه وتعالى إلى غزوة أحد، وليس فيها إلا معصية واحدة، ومع ذلك خُذِلَ أشرف جيش على وجه الأرض من وقت خَلْقِ آدَمَ إلى أن تقوم الساعة، وذلك بسبب هذه المعصية؛ وسببها أن الرسول عليه الصلاة والسلام رتب الجند، وقال لخمسين رجلاً من الرماة: كونوا هنا في مكان مُهِمٍّ ليحموا ظهور المسلمين، ولما انكشف المشركون وانهزموا، وجعل المسلمون يجمعون الغنائم نزل أكثر هؤلاء الرماة؛ لأنهم ظنوا أن المسألة انتهت، فذكَّروهم أميرهم بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (لا تبرحوا) أي: عن مكانكم، سواءً كانت لنا أو علينا؛ ولكنهم رضي الله عنهم، وتجاوز عنهم، وعفا عنهم لم يمثلوا، بل نزلوا، فحصلت الهزيمة بعد أن كان النصر في أول النهار للمسلمين، وذلك من معصية واحدة، فكيف بالذي يقول: اشرب بولك، وكُل الحيات، وما أشبه ذلك؟! هذا لا يقوله مسلم؛ بل الذي يظهر لي أن هذا مُتَلَقَّى من الكفار الذين لا يحرمون ما حرم الله ورسوله.

السائل: هذا موجود في فِرَق الصاعقة الموجودة في بعض الدول الإسلامية! الشيخ: حتى ولو وُجد في أي مكان، فهذا لا يحل لهم أبداً، فالمحرمات لا تجوز إلا عند الضرورة، فإذا جاءت الضرورة عَرَفَ الإنسان كيف يأكل ويشرب، أما أن نجعله في حال الاختيار يشرب البول، ويأكل الحرام، خوفاً من أن يحتاج إلى ذلك فلا! بل نقول: إذا حلت الضرورة في تلك الساعة فقد

أباح الله للإنسان أن يأكل ما حرم الله عليه، كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١).

✽ المسألة الثالثة: حكم أكل حيات البحر

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «وما من صنف من أصناف حيوان البر إلا وفي البحر أمثاله، حتى الإنسان والفرس والبقر وأضعافها، وفيه أجناس لا يُعْهَدُ لها نظير في البر أصلاً»^(٢).

قال أبو البراء عفا الله عنه: الأصل في حيوان البحر كله الحل، سواء كان مما يشبه حيوان البر المحرم أكله أم لا، لقوله تعالى: ﴿تَعَالَى﴾: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ وَمَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، ولقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤] ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لغيرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. ولما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفئتوضأ به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٣).

(١) لقاء الباب المفتوح (٤٥ / ١٢).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢ / ٥٨٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٢٢ ح ١٢) وصححه الألباني في الصحيحة (١ / ٨٦٤ رقم ٤٨٠).

قال القرطبي رحمته الله: «وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ فِي رِوَايَةِ الْأَشْجَعِيِّ: يُؤْكَلُ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ مِنَ السَّمَكِ وَالِدَّوَابِّ، وَسَائِرُ مَا فِي الْبَحْرِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَسِوَاءِ اضْطِيدَ أَوْ وُجِدَ مَيْتًا، وَاحْتَجَّ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ»... إِلَّا أَنَّ مَالِكًا كَانَ يَكْرَهُ خَنْزِيرَ الْمَاءِ مِنْ جِهَةِ اسْمِهِ وَلَمْ يُحَرِّمَهُ وَقَالَ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ خَنْزِيرًا! وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِخَنْزِيرِ الْمَاءِ وَلَا خِلَافَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ الضَّفَدَعِ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيمَا لَهُ شَبَهُ فِي الْبَرِّ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ كَالْخَنْزِيرِ وَالْكَلْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالصَّحِيحُ أَكْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ، لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى الْخَنْزِيرِ فِي جَوَازِ أَكْلِهِ، وَهُوَ لَهُ شَبَهُ فِي الْبَرِّ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ»^(١).

سئل سماحة الإمام ابن باز رحمته الله السؤال التالي: هل جميع حيوانات البحر حلال مطلقا؟

فأجاب بقوله: «هذا هو الصواب، وبعض أهل العلم يستثني منها ما كان محرما في البر: كالناب، ولكن ما عليه دليل، لا، ظاهر القرآن ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا﴾ ظاهرها الحل، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، ظاهره العموم، لكن إذا ترك الإنسان ما يشبه ما في البر من الحيوانات المحرمة: كالكلب وأشباهه من المحرمات: كالذئب والخنزير، إذا ترك هذا احتياطا خروجا من الخلاف فحسن»^(٢).

(١) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (٦/ ٣١٩ - ٣٢٠).

(٢) فتاوى ابن باز رقم الفتوى (٢٥٣٤٠).

سئل الإمام المحدث مقبل الوادعي رحمته الله: السؤال التالي: في البحر أسماك غريبة مثل الحيات والأفاعي ولها سموم، فهل يجوز أكلها، وكذلك حيوانات تعيش على ساحل البحر تشبه العقارب يقال لها أبو مقص وتعيش في الماء أيضا أي برمائية، فهل يجوز أكلها؟

فأجاب بقوله: «تلكم الموجودة في البحر على صفة الحيات وصفة الثعابين، إن جُرب أكلها وهو لا يضر فلا بأس بأكلها، وهي تعتبر من صيد البحر، وإن علم أنها تضر تناولها ما تناول الحيات والثعابين البرية. أنا أسألك الآن قبل أن تنتهي منه هل قد تضرر أحد بسمها الذي فيها من الذين يأكلونها؟

أجاب السائل: هو لا يأكلها لحد الآن، لكن يأتي بعض السواح وهكذا فيأكلون هذه فيتعجب الناس، والظاهر أنها لا تضرهم. أبو مقص الذي يكون على جانب البحر لم نجب عليه، فهو من الحيوانات إن كان بحرياً فيشملة أدلة حل صيد البحر وإن كان برياً فالأصل فيه الحل ولا يأتيه شيء من الضرر بحمد الله فلا بأس بأكله إن شاء الله»^(١).

سئل الشيخ عبد المحسن العباد عافاه الله السؤال التالي: حيات البحر هل تدخل في الأمر بالقتل والنهي عن الأكل؟

(١) شريط أسئلة شباب قصير في حضرموت.

فأجاب بقوله: «الذي يبدو أن حيات البحر تختلف عن حيات البر»^(١).
 فظهر بهذه الأدلة مع كلام أهل العلم أن حية البحر ونحوها مما له شبهة
 بحيوان البر المحرم أو المستحب، مباح للقاعدة الأصولية: أن الأصل في
 المأكل والمشارب الإباحة حتى يرد دليل على التحريم^(٢).

✽ المسألة الرابعة: حكم تناول سم الحيات

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي حُرْمَةِ تَنَاوُلِ مَا يَقْتُلُ مِنَ السَّمِّ بِلَا حَاجَةٍ إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ
 تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١٩٥)
 [البقرة: ١٩٥] ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

﴿٢٩﴾ [النساء: ٢٩].^(٣)

✽ المسألة الخامسة: هل يجوز تناول السم عند الضرورة؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله تعالى: «فالسّم لو اضطر إليه الإنسان لا يأكل منه،
 لماذا؟

الجواب: لأنه إذا أكل من السم أسرع إلى نفسه القتل، وهذا أمر معلوم،

(١) شرح سنن أبي داود (٥٩٦ / ٤٢).

(٢) انظر: السيل الجرار للشوكاني (ص ٧٢٧).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥ / ٢٥٥) وموسوعة الفقه الإسلامي للتوجيه (٤ / ٣٥٨).

وإذا لم يأكل ربما سهّل الله له شيئاً يأكله، لكن إذا أكل السم فقد قتل نفسه
فالسم لا يحل بأي حال من الأحوال»^(١).



(١) الشرح الممتع (١٥ / ٣٧).

كتاب قتل الحَيَّات

* الحَيَّة تقتل في الحل والحرم

* لا جناح على المحرم في قتل الحَيَّة

* يشرع للمصلي قتل الحَيَّة والعقرب في الصلاة

* النهي عن قتل حَيَّات البيوت

* حكم قتل الحَيَّات في أماكن منفصلة عن البيت

* هل في قتل الحَيَّة أجر؟

* هل الأمر بقتل الحَيَّات يشمل حَيَّات البحر؟

* هل يجوز قتل الحَيَّات تحريقاً بالنار؟

كتاب قتل الحيات (*)

لما كانت الحياتُ عدواً للإنسان، وفيها شرٌّ وهي أحد الفواسق، أمر رسول الله ﷺ بقتلها في أحاديث كثيرة، والأمر للوجوب على الصحيح، ففي الصحيحين عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ»^(١).

عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ: قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحَرَّمٌ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَارَةِ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ. قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا^(٢).
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَطْمَسُ الْبَصَرَ، وَيَصِيبُ الْحَبَلَ»، وَقَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ يُصِيبُ الْبَصَرَ،

(*) هكذا جاء في بعض نسخ صحيح مسلم، وفي نسخ أخرى باب قتل الحيات وغيرها ضمن أبواب كتاب السلام، انظر: صحيح مسلم (٧/ ٣٧ ط التركية)، والمعلم بفوائد مسلم للمازري (٣/ ١٨٧)، وشرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٢٩)، ومنة المنعم في شرح صحيح مسلم للمباركفوري (٣/ ٤٧٥).

(١) البخاري برقم (٣٢٩٧)، ومسلم برقم (٢٢٣٣).

(٢) رواه مسلم برقم (١٢٠٠).

وَيُذْهِبُ الْحَبْلَ» يعني يسقط الجنين^(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَقْتُلُوا الْحَيَّاتَ كُلَّهِنَّ فَمَنْ

خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَقْتُلُوا الْحَيَّاتَ فَإِنَّا لَمْ

نُسَالِمُهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ»^(٣).

أخرج البيهقي^(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَفَاكَ الْحَيَّةُ ضَرْبَةً بِالسَّوِطِ، أَصَبَتْهَا أَمْ أَخْطَأَتْهَا». قال البيهقي بعد إخراجها للحديث: «وهذا إن صح، فإنما أراد - والله أعلم - وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور، فقد أمر صلى الله عليه وسلم بقتلها، وأراد - والله أعلم - إذ امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة. ثم استدل على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ وَزَعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، أَدْنَى مِنْ

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٣٠٨-٣٣٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٤٩) والنسائي (٥١/٦) والطبراني في الكبير (٩٧٤٥) وصححه الألباني في صحيح

الترغيب والترهيب (٣/ ٨٣ رقم ٢٩٨٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٠٩٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٤٨).

(٤) السنن الكبرى (٢/ ٢٦٦-٢٦٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢/ ٢٨٥ رقم ٦٧٦).

الأولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة، أدنى من الثانية». وفي حديث خالد: «دون الأولى». وقال: «لِدُونِ الثَّانِيَةِ» والباقي سواء».

المسائل المتعلقة بقتل الحيات:

❁ الأولى: الحية تقتل في الحل والحرم

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا»، ويقال:

«الحدأة»^(١). (الْغُرَابُ الْأَبْقَعُ) هو الذي في ظهره وبطنه بياض.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ:

الْحِيَّةُ، وَالْعَقْرُبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاتَّفَقَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهِنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَا فِي مَعْنَاهُنَّ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْمَعْنَى فِيهِنَّ وَمَا يَكُونُ فِي مَعْنَاهُنَّ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْمَعْنَى فِي جَوَازِ قَتْلِهِنَّ كَوْنُهُنَّ مِمَّا لَا يُوْكَلُ وَكُلُّ مَا لَا يُوْكَلُ وَلَا هُوَ مُتَوَلِّدٌ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ فَقَتْلُهُ جَائِزٌ لِلْمُحْرِمِ وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ وَقَالَ مَالِكٌ الْمَعْنَى فِيهِنَّ كَوْنُهُنَّ مُؤْذِيَاتٍ فَكُلُّ مُؤْذٍ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ وَمَا لَا فَلَا»^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٢٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١١١ / ٦) وانظر الإرواء (١٠٣٦).

(٣) شرح مسلم للنووي (٨ / ١١٣).

❁ الثانية: لا جناح على المَحْرَم في قتل الحية

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَمْرٌ مُحْرِمٌ بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمَنَى» ^(١).
 عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ: الْحَيَّةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحِدَاةُ
 وَالْغُرَابُ وَالْبَقَعُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» ^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى
 الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ
 الْعَقُورُ» ^(٣).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه: قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ
 وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ،
 وَالْفَارَةِ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ. قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيُّضًا» ^(٤).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ،
 وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ» ^(٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٦٧٨-٢٥٦٧٩) والنسائي (٢٨٢٩) وصححه الألباني انظر الإرواء (١٠٣٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٧٣٠)، ومسلم برقم (١١٩٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٢٠٠).

(٥) أخرجه أحمد (١٧١ / ٤) رقم (٢٣٣٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٤٦) وانظر الإرواء (١٠٣٦).

سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ الْحَيَّةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ، قَالَ: «هِيَ عَدُوٌّ فَاقْتُلُوهَا حَيْثُ وَجَدْتُمُوهَا»^(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمتهما الله تعالى: «الْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ لِلْحَلَالِ وَالْمُحْرِمِ وَكَذَلِكَ الْأَفْعَى عِنْدَهُمْ جَمِيعُهُمْ ... رَوَى شُعْبَةُ عَنْ مُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ اعْتَمَرْتُ فَمَرَرْتُ بِالرَّمَالِ فَرَأَيْتُ حَيَّاتٍ فَجَعَلْتُ أَقْتُلُهُنَّ وَسَأَلْتُ عُمَرَ فَقَالَ: «هِيَ عَدُوٌّ فَاقْتُلُوهُنَّ». قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ لَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَيَحْكُ! أَيُّ كَلْبٍ أَعَقَرْتُ مِنَ الْحَيَّةِ!»^(٢).

❁ الثالثة: يشرع للمصلي قتل الحية والعقرب في الصلاة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ:

الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ»^(٣).

ولفظ أبي داود: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ» قال الترمذي رحمتهما الله: بعد تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٠٥٣).

(٢) الاستذكار (١٢ / ٣٣-٣٤).

(٣) رواه أحمد (٧٣٧٩) وأبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٢٠٢)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وصححه الألباني انظر صحيح، أبي داود (٩٢١)، وشيخنا الوادعي في الصحيح المسند (٢ / ٤١٧ رقم ١٤٥٢).

النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ بِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَتْلَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»، «وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ»^(١).
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَإِنْ كُنتُمْ فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

❁ الرابعة: النهي عن قتل حَيَّات (عَوَامِر - جَنَّاتِ) البيوت

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ فَأَمْسَكَ عَنْهَا^(٣). وفي لفظٍ للبخاري: قال أَبُو لُبَابَةَ رضي الله عنه لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ^(٤).
(الْجَنَّانِ): هُوَ بَجِيمٌ مَكْسُورَةٌ وَنُونٌ مَفْتُوحَةٌ وَهِيَ الْحَيَّاتُ جَمْعُ جَانٍّ وَهِيَ الْحَيَّةُ الصَّغِيرَةُ وَقِيلَ الدَّقِيقَةُ الْخَفِيفَةُ وَقِيلَ الدَّقِيقَةُ الْبَيْضَاءُ. قاله النووي^(٥).
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رحمته الله: «إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ: قَتْلُ الْحَيَّةِ الَّتِي تَكُونُ دَقِيقَةً كَانَتْهَا فَضَّةٌ وَلَا تَلْتَوِي فِي مَشْيِهَا»^(٦).

(١) سنن الترمذي (٢/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه الطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٣١٣)، ومسلم برقم (٢٢٣٣).

(٤) البخاري برقم (٣٢٩٨).

(٥) شرح مسلم (١٤ / ٢٣١).

(٦) سنن الترمذي (٤ / ٧٧).

وقال القرطبي رحمه الله: «و«الجنان» بتشديد النون: جمع: الجان، وهو أبو الجن، هذا أصله، والجان في الحديث: هو حية بيضاء صغيرة دقيقة، هكذا ذكر النقلة، والظاهر من الجنان المذكور في الحديث: أن المراد به: الجان وقيل: الجنان: ما لا يتعرض للناس، والجنل: ما يتعرض لهم، ويؤذيهم»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «(العوامر): قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ عُمَارُ الْبُيُوتِ سُكَّانُهَا مِنَ الْجِنِّ وَتَسْمِيَّتُهُنَّ عَوَامِرٌ لِطُولِ بُيُوتِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ مَاخُوذٌ مِنَ الْعُمَرِ وَهُوَ طَوْلُ الْبَقَاءِ»^(٢).

❖ الخامسة: حكم قتل الحيات في أماكن منفصلة عن البيت

سئل العلامة الشيخ عبد المحسن العباد عافاه الله السؤال التالي:

هل قتل حيات البيوت يشمل الحيات التي تكون في البدروم، أو في غرفة صغيرة بجانب البيت؟

فأجاب: «كلها في داخل البيوت»^(٣).

❖ السادسة: هل في قتل الحيات أجر؟

أجاب عن هذا السؤال العلامة عبد المحسن العباد عافاه الله بقوله:

«لا شك أن فيه أجراً؛ لأن فيه تخليصاً للناس من الضرر الذي يحصل بسببها،

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥ / ٥٣٤).

(٢) فتح الباري (٦ / ٣٤٩).

(٣) شرح سنن أبي داود (٥٩٦ / ٣٩).

وإمالة الأذى عن الطريق فيها أجر، فقتل الحيات فيه أجر عظيم؛ لأن فيه تخليصاً من الشر»^(١).

قلت: وهذا الأجر يحصل للمسلم إذا استحضر الامتثال واحتسب الأجر من الله ﷻ، لكن هذا الأجر قدره ليس معلوماً لنا كأجر من قتل وزغة في الضربة الأولى له كذا وكذا حسنة وهكذا كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، الذي خرّجه مسلم^(٢).

❁ السابعة: هل الأمر بقتل الحيات يشمل حيات البحر؟

سئل العلامة الشيخ عبد المحسن العباد عافاه الله السؤال التالي:

حيات البحر هل تدخل في الأمر بالقتل والنهي عن الأكل؟

فأجاب بقوله: «الذي يبدو أنّ حيات البحر تختلف عن حيات البر»^(٣).

❁ الثامنة: هل يجوز قتل الحيات تحريقاً بالنار؟

الجواب: لا يجوز؛ لثبوت النهي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التعذيب بالنار، فقد خرّج أبو داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَرَأَى قَرْيَةً نَمْلٌ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(٤).

(١) شرح سنن أبي داود (٥٩٦ / ٣٧).

(٢) برقم (٢٢٤٠).

(٣) شرح سنن أبي داود (٥٩٦ / ٤٢).

(٤) سنن أبي داود (٢٦٧٥) وصححه الألباني في الصحيحة رقم (٢٥).

وَعَنْ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيهَا فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتُمْ فَلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ»، فَلَمَّا وَلَّيْتُ نَادَانِي، فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتُمُوهُ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ، إِلَّا رَبُّ النَّارِ» ^(١).

لكن أجاز جمهور الفقهاء قتل الحيات بالنار إذا تعذر قتلها بغير النار دفعا لضررها والضرورات تبيح المحظورات ^(٢).

سئل العلامة الشيخ عبد المحسن العباد عافاه الله السؤال التالي: ما حكم الذين يحرقون الحية وهي حية ويأكلونها؟ فأجاب بقوله: «لا يجوز التعذيب بالنار، لا للحيات ولا غيرها. وأما عن أكلها فحتى الكلاب والخنازير تجد من يأكلها، وهذا الطعام يعجب أشباه الخنازير» ^(٣).



(١) خرّجه أحمد (١٦٠٣٤) وأبو داود (٢٦٧٣)، وصححه الألباني في الصحيحة رقم (١٥٦٥).

(٢) انظر: كشف القناع (٥٨٢/٥) والآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٣٥٠).

(٣) شرح سنن أبي داود (٤١/٥٩٦). وانظر فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢٥/٢٦).

كتاب الأدب

* إصلاح البيوت

* النهي عن البول في الجحور ونحوها

* النهي عن التعريس بجادة الطريق

* الأمر بنفض الفراش قبل النوم

* النهي عن اختناث الأسقية

* النهي عن النوم وفي اليد عَمَر

* النهي عن السير والخروج في ساعات الليل

المتأخرة لغير حاجة

* مسائل تحريج وإنذار حَيَات البيوت

كتاب الأدب

هناك آداب كثيرة حث عليها رسول الله ﷺ في شأن الحيات، فمن عمل بها سلمه الله ﷻ وحفظه من شر الحيات بمشيئته ﷻ، وهذه الآداب تعتبر من السنن المهجورة عند جمهور المسلمين والمسلمات إلا من رحم الله ﷻ وقليل ما هم، فمن هذه الآداب:

❁ **الأدب الأول: إصلاح البيوت والاهتمام بها وتنظيف ما حوله من الأماكن التي تختبئ فيها الهوام**

بَوَّبَ الإمام البخاري رحمه الله في الأدب المفرد: (باب إصلاح المنازل).
وأورد فيه حديث زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَصْلِحُوا عَلَيْكُمْ مَثَاوِيَكُمْ^(١)، وَأَخِيفُوا هَذِهِ الْجِنَّانَ (جمع جانّ وهي الحية الصغيرة. وقيل الحيات التي تكون في البيوت) قَبْلَ أَنْ تُخِيفَكُمْ، فَإِنَّهُ لَنْ يَبْدُو لَكُمْ مُسْلِمُوهَا، وَإِنَّا - وَاللَّهِ - مَا سَأَلْمَاهُنَّ مُنْذُ عَادِيْنَاهُنَّ^(٢).

(١) جمع مَثْوًى وهو: المنزل، انظر: لسان العرب ومقاييس اللغة والنهاية في غريب الحديث والأثر (ثوا)

(٢) صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص ٢٢٨: رقم ٤٤٦).

الأدب الثاني: النهي عن البول في الجحور ونحوها

بَوَّبَ الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سُنَنِهِ ^(١) وَكَذَا شَيْخُنَا مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ» ^(٢): «بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ»، وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُيَالَ فِي الْجُحْرِ». قَالَ: قَالُوا لِقِتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجَنِّ، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٣) وَلَفْظُهُ: «لَا يُيُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ»، وَالْجُحْرُ هُوَ: الثُّقُوبُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْأَرْضِ وَالَّتِي تَحْفَرُهَا بَعْضُ الْحَيَوَانَاتِ أَوْ بَعْضُ هَوَامٍ وَدَوَابِ الْأَرْضِ وَتَدْخُلُهَا وَتَكُونُ فِيهَا» ^(٤).

(مَسَاكِنُ الْجَنِّ) بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، وَالْجَنُّ هَا هُنَا لَيْسَ أَحَدُ الثَّقَلَيْنِ فَقَطْ، بَلِ الْمُرَادُ مَا يَكُونُ مُسْتَوْرًا عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ مِنْ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ وَالْهَوَامِ وَغَيْرِهَا. وَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ: إِمَّا مَا ذَكَرَهُ قِتَادَةُ أَوْ لِأَنَّهُ لَعَلَّهُ يُوْذِي مَا فِيهَا مِنَ الْهَوَامِ» ^(٥). قُلْتُ: وَمَحَلُّ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْدًّا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ.

(١) كتاب الطهارة (١/١٢).

(٢) كتاب الطهارة (١/٥٥١).

(٣) المسند برقم (٢٠٧٧٥)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحیح المسند مما ليس في الصحیحین»

(١/٤٩١ رقم ٥٧٩).

(٤) شرح سنن أبي داود للعبَّاد (٩/٩).

(٥) بذل المجهود في حل سنن أبي داود لخليل السهارنفوري: (١/٢٦٤).

❁ الأدب الثالث: النهي عن التعريس بجادة الطريق

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ» ^(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِ الطَّرِيقِ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسَّبَّاعِ، وَقِضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا الْمَلَاعِينُ» ^(٢).

قال النووي رحمته الله: «قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ التَّعْرِيسُ النَّزُولُ فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ لِلنَّوْمِ وَالرَّاحَةِ».

ثم قال رحمته الله: «وَهَذَا أَدَبٌ مِنْ آدَابِ السَّيْرِ وَالنَّزُولِ أُرْشِدَ إِلَيْهِ صلى الله عليه وسلم لِأَنَّ الْحَشَرَاتِ وَدَوَابَّ الْأَرْضِ مِنْ ذَوَاتِ الشُّمُومِ وَالسَّبَّاعِ تَمْشِي فِي اللَّيْلِ عَلَى الطَّرِيقِ لِسُهُولَتِهَا وَلِأَنَّهَا تَلْتَقِطُ مِنْهَا مَا يَسْقُطُ مِنْ مَأْكُولٍ وَنَحْوِهِ وَمَا تَجِدُ فِيهَا مِنْ رِمَّةٍ وَنَحْوِهَا فَإِذَا عَرَّسَ الْإِنْسَانُ فِي الطَّرِيقِ رُبَّمَا مَرَّ بِهِ مِنْهَا مَا يُؤْذِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَبَاعَدَ عَنِ الطَّرِيقِ» ^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وَأَمَّا قَارِعَةُ الطَّرِيقِ، فَقَدْ صَرَّحَ صلى الله عليه وسلم بِأَنَّهَا

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه؛ وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٢١٠)، وانظر الإرواء (٦٣).

(٣) شرح مسلم (١٣/ ٦٩).

مأوى الحيات والسباع. وهذا - والله أعلم - ينزع إلى ذلك؛ لأن الحيات والسباع من أحبب شياطين الدواب، ومأواها أسوأ حالا من مأوى الإبل»^(١).

❁ الأدب الرابع: الأمر بنفض الفراش قبل النوم

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ»^(٢). وفي لفظ لمسلم «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسِّمِ اللَّهَ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلْفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ».

قال النووي رحمته الله: «وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْفُضَ فِرَاشَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ لِئَلَّا يَكُونَ فِيهِ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ وَلْيَنْفُضْ وَيَدَّهْ مَسْتَوْرَةً بِطَرَفِ إِزَارِهِ لِئَلَّا يَحْصَلَ فِي يَدِهِ مَكْرُوهٌ إِنْ كَانَ هُنَاكَ»^(٣).

وقال القرطبي رحمته الله: قلت: هذا الحديث يتضمن الإرشاد إلى مصلحتين: إحداهما معلومة ظاهرة وهي: أن الإنسان إذا قام عن فراشه لا يدري ما دبَّ عليه بعده من الحيوانات ذوات السموم، فينبغي له إذا أراد أن ينام عليه أن يتفقدّه ويمسحه، لإمكان أن يكون فيه شيء يخفى من رطوبة أو غيرها،

(١) شرح عمدة الفقه (٢/ ٤٦٦).

(٢) متفق عليه: البخاري برقم (٥٩٦١)، ومسلم برقم (٢٧١٤).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٧/ ٣٨).

فهذه مصلحة ظاهرة، وأما اختصاص هذا النفض بدخلة الإزار فمصلحة لم تظهر لنا، بل: إنما ظهرت تلك للنبي ﷺ بنور النبوة، وإنَّما الذي علينا نحن الامتثال. ويقع لي: أن النبي ﷺ علم فيه خاصية طيبة تنفع من ضرر بعض الحيوانات، كما قد أمر بذلك في حق العائن كما تقدّم. والله تعالى أعلم. ويدلّ على ذلك ما زاده الترمذي في هذا الحديث: فليأخذ صنفه إزاره، فلينفض بها فراشه ثلاثاً فحذا بها حذو تكرار الرقى»^(١).

قلت: ونفّض الفراش قبل النوم عليه، سنة مهجورة عند كثير من المسلمين، ويؤخذ من الحديث على سبيل القياس استحباب نفّض الثياب والخفاف والجوارب والنعال ونحوها مما يلبس عند لبسها، فإنَّ المرء لا يدري ما دخل فيها بعد نزاعها من حشرات وهوام وسائر المؤذيات وهو لا يشعر فيحصل له سوء ومكروه عياداً بالله ﷻ من كل سوء ومكروه.

قال الغزالي: «ويستحب لكل من يريد لبس الخف في حضر أو سفر أن ينكس الخف وينفّض ما فيه حذراً من حيّة أو عقرب أو شوكة»^(٢).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/ ٤٤).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٥٩).

❁ **الأدب الخامس: النهي عن اختناث الأسقية (الشرب من في السقاء)**

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ» ^(١).
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ اخْتِنَاثِ
الْأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا» ^(٢).

قلت هذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ^(٣) من طريق يزيد بن
هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي
سعيد رضي الله عنه قال: «شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه جان» ^(٤) فنهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن (اختناث) الأسقية» ^(٥).

قال النووي رحمته الله: «وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ اخْتِنَاثِهَا نَهْيٌ تَنْزِيهِ لَا تَحْرِيمٌ، ثُمَّ
قِيلَ سَبَبُهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَقَاءِ مَا يُؤْذِيهِ فَيَدْخُلُ فِي جَوْفِهِ وَلَا يَدْرِي،
وَقِيلَ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ عَلَى غَيْرِهِ وَقِيلَ إِنَّهُ يُنْتَنَهُ أَوْ لِأَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ» ^(٦).

(١) رواه البخاري (٥٣٠٦ - ٥٣٠٥).

(٢) متفق عليه: البخاري برقم (٥٣٠٢)، ومسلم برقم (٢٠٢٣).

(٣) (١٣ / ٣٣٠ رقم ٢٥٦٩٩)

(٤) الحية الصغيرة.

(٥) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣ / ١١٨ رقم ١١٢٦).

(٦) شرح النووي على مسلم (١٣ / ١٩٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والنهي محمول على ما إذا كانت القربة كبيرة لأنها مظنة وجود الهوام كذا قال - يعني شيخه العراقي - والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها والضرر يحصل به ولو كان حقيراً والله أعلم»^(١).

✽ **الأدب السادس: النهي عن النوم وفي اليد غمر (ريح اللحم وزهومتها)**

بوَّب الإمام أبو داود في سننه^(٢): (بَابُ فِي غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الطَّعَامِ) وأورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٣). قال الطيبي وغيره: «فأصابه إيذاء من الهوام، وذلك أن الهوام وذوات السموم ربما يقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه»^(٤).

(١) فتح الباري (١٠ / ٩٢).

(٢) (٣ / ٣٦٦ رقم ٣٨٥٢).

(٣) صححه الألباني في صحيح أبي داود وانظر الصحيحة (٢٩٥٦)، وشيخنا الوادعي في الصحيح المسند (١٣٦٧)، وبوَّب عليه في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٤ / ٥٣٨): (استعمال الوقاية من الأمراض)، وهكذا بوَّب في (٥ / ٤٤٢): (الحث على النظافة).

(٤) فتح الودود في شرح سنن أبي داود (٣ / ٧٦٣)، وانظر «شرح سنن أبي داود للعبّاد» (٤٣٤ / ٣٩).

❁ الأدب السابع: النهي عن السير والخروج في ساعات الليل المتأخرة لغير حاجة

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْلُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى دَوَابَّ يَبْثُنُ فِي الْأَرْضِ» قَالَ ابْنُ مَرْوَانَ: «فِي تِلْكَ السَّاعَةِ» وَقَالَ: «فَإِنَّ لِلَّهِ خَلْقًا»^(١).

(أقلوا) من (الخروج) من منازلكم (بعد هذأة) بفتح الهاء وسكون الدال (الرجل) بكسر الراء وسكون الجيم، و (الهذأة): هو السكون عن الحركة، أي: ما يسكن الناس عن المشي بالأرجل وينقطع الناس عن الاختلاف في الطرقات (فإن لله دواب) لفظة عامة تعم كل ما دب على الأرض من إنس وجن وشياطين وهوام الأرض وغيرها (يبثن) أي: يفرقهن ينتشرن (في الأرض) بالليل للفساد.^(٢)

❁ الأدب الثامن: تحريم حيات البيوت

تعريف التحريم: التحريم مصدر حَرَجَ يُحَرِّجُ، وهو التضييق، يقال حَرَجَ

على فلان: إذا جعله في ضيق^(٣).

قال أَبُو السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ رضي الله عنه دَخَلَتْ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ

(١) رواه أبو داود (٥١٠٤) والبخاري في الأدب (٩٣٨ / ١٢٣٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود وانظر الصحيحة (١٥١٨).

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٩ / ٣٥٩).

(٣) الصحاح ولسان العرب وتاج العروس (حرج).

الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًَا فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ فَوُثِبَتْ لِاقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتَى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه إِلَى الْخَنْدَقِ فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةً، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةٌ فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمَحَ لِيَطْعُمَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةً، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمَحَكَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمَحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى، قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه، فَذَكَّرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَأَذْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ، وَقَالَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَادْفَنُوا صَاحِبَكُمْ».

(١) رواه مسلم (٢٢٣٦).

قال الشيخ العلامة محمد بن علي الإتيوبي الولوي رحمته الله: «قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين مما سبق من ذكر أقوال العلماء في مسألة قتل الحيات، وأدلتهم أن الأرجح قول من قال: تُقتل الحيات كلها إلا عوامر البيوت في المدينة أو غيرها، فلا تُقتل إلا بعد الإنذار ثلاثاً، إلا ذا الطفتين، والأبتر، فيقتلان مطلقاً، وهذا هو الذي أشار إليه الإمام أبو عمر والقرطبي في تحقيقهما الماضي، وهو الوجه الصحيح في الجمع بين الآثار المختلفة في الباب، فتبصر بالإمعان، والله تعالى ولي التوفيق»^(١).

قال الإمام ابن العربي المالكي رحمته الله: «السادسة قال من لم يفهم أو من لم يسلم: كيف يُنذر بالقول ويُخرج بالعهد على البهائم والحشرات، وهي لا تعقل الأقوال، ولا تفهم المقاصد والأغراض؟ قلنا: الحيات على قسمين: قسم حية على أصلها، فبيننا وبينها العداوة الأصلية في معاضدة إبليس على آدم، وإلى هذا وقعت الإشارة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما سألناهن منذ حاربناهن». فهذا القسم يقتل ابتداءً من غير إنذار ولا إمهال وعلامة البتر والطفى لقوله صلى الله عليه وسلم: «أقتلوا الأبتر وذا الطفتين»؛ فإن كانت على غير هذه الهيئة احتمل أن تكون حية أصلية، واحتمل أن تكون جنياً تصور بصورتها، فلا يصح الإقدام بالقتل على المحتمل، لئلا يصادف منها من حسبما يروى للعروس بالمدينة

(١) البحر المحيط الشجاع (٣٦ / ٤٧٢).

حِينَ قَتَلَ الْحَيَّةَ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا هُوَ أَمْ الْحَيَّةُ. وَيَكْشِفُ هَذَا الْخَفَاءَ الْإِنْذَارُ، فَإِنْ صَرَّمَ كَانَ عَلَامَةً عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، أَوْ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْحَيَّاتِ الْأَصْلِيَّاتِ، إِذْ لَمْ يُؤْذَنْ لِلْجَنِّ فِي التَّصَوُّرِ عَلَى الْبَتْرِ وَالطُّفَى، وَلَوْ تَصَوَّرَتْ فِي هَذَا كَتَّصَوُّرِهَا فِي غَيْرِهِ لَمَا كَانَ لِتَخْصِيصِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِطْلَاقِ بِالْقَتْلِ فِي ذَيْنِ وَالْإِنْذَارِ فِي سَوَاهُمَا مَعْنَى.

وَأِنَّمَا تَعَلَّقَ الْبَلِيدُ وَالْمُرْتَابُ بِعَدَمِ فَهْمِهِنَّ، فَيَقَالُ: إِلَيْهِ أَنْظِرْ إِلَى التَّقْسِيمِ، إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ التَّسْلِيمَ لَا يَخْلُو أَنْ تَكُونَ حَيَّةً جَنِّيَّةً أَوْ أَصْلِيَّةً، فَإِنْ كَانَتْ جَنِّيَّةً فَهِيَ أَفْهَمُ مِنْكَ، وَإِنْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً فَصَاحِبُ الشَّرْعِ أَذِنَ فِي الْخِطَابِ، وَلَوْ كَانَ لِمَنْ لَا يَفْهَمُ لَكَانَ أَمْرًا بِالتَّلَاعُبِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنْ شَكَّ فِي النُّبُوَّةِ، أَوْ فِي خَلْقِ الْجِنِّ، أَوْ فِي صِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَلْيَنْظُرْ فِي الْمُفْسِطِ وَالْمُتَوَسِّطِ وَالْمُشْكِلَيْنِ يُعَايِنُ الشُّفَاءَ مِنْ هَذَا الْإِشْكَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يَحْتَاجُ الْإِنْذَارُ لِلتَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْجَانِّ وَالْحَيَوَانِ، فَإِنْ كَفَّ فَهُوَ جَنُّ مُؤْمِنٌ، وَإِلَّا كَانَ كَافِرًا أَوْ حَيَوَانًا. قُلْنَا: أَمَّا الْحَيَوَانُ فَقَدْ جُعِلَتْ لَهُ عَلَامَةٌ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَقَدْ خُصَّ بِالْإِنْذَارِ؛ وَالْحَيَوَانُ يَفْهَمُ بِالْإِنْذَارِ كَمَا يَفْهَمُ بِالزَّجْرِ؛ وَلِهَذَا تَوَدَّبُ الْبَهِيمَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْجِنَّ إِذَا اعْتَدَوْا عَلَى الْإِنْسِ أُخْبِرُوا بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ وَأُمِرُوا

(١) أحكام القرآن (٤/ ٣١٩-٣٢٠).

بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ كَمَا يُفْعَلُ بِالْإِنْسِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ﴿١٥﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْعَشَرُ الْجِنَّ وَالْإِنْسُ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِنْكُمْ يَقْصُوتُ عَلَيْكُمْ ءَايَتِي وَيُنْذِرُوكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾. وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ حَيَاتِ الْبُيُوتِ حَتَّى تُؤْذَنَ ثَلَاثًا كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ قَتْلَ الْجِنَّ بِغَيْرِ حَقٍّ لَا يَجُوزُ كَمَا لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْإِنْسِ بِلَا حَقٍّ وَالظُّلْمُ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ حَالٍ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَظْلِمَ أَحَدًا وَلَوْ كَانَ كَافِرًا بَلْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ وَالْجِنَّ يَتَصَوَّرُونَ فِي صُورِ الْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ فَيَتَصَوَّرُونَ فِي صُورِ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ وَغَيْرِهَا وَفِي صُورِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَفِي صُورِ الطَّيْرِ وَفِي صُورِ بَنِي آدَمَ كَمَا أَتَى الشَّيْطَانُ قُرَيْشًا فِي صُورَةِ سُرَّاقَةِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ لَمَّا أَرَادُوا الْخُرُوجَ إِلَى بَدْرِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌّ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾. وَكَمَا رُوِيَ أَنَّهُ تَصَوَّرَ فِي صُورَةِ شَيْخٍ نَجْدِيِّ لَمَّا اجْتَمَعُوا بِدَارِ النَّدْوَةِ هَلْ يَقْتُلُوا الرَّسُولَ أَوْ يَحْبِسُونَهُ أَوْ يُخْرِجُونَهُ؟ كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ

وَيَمَكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكِرِينَ ﴿١﴾.

فَإِذَا كَانَ حَيَاتُ الْبُيُوتِ قَدْ تَكُونُ جِنًّا فَتُؤَذِّنُ ثَلَاثًا فَإِنْ ذَهَبَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ حَيَّةً قُتِلَتْ وَإِنْ كَانَتْ جَنَّةً فَقَدْ أَصَرَّتْ عَلَى الْعُدْوَانِ بِظُهُورِهَا لِلْإِنْسِ فِي صُورَةِ حَيَّةٍ تُفَزِعُهُمْ بِذَلِكَ وَالْعَادِي هُوَ الصَّائِلُ الَّذِي يَجُوزُ دَفْعُهُ بِمَا يَدْفَعُ ضَرَرَهُ وَلَوْ كَانَ قَتْلًا وَأَمَّا قَتْلُهُمْ بِدُونِ سَبَبٍ يُبِيحُ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ^(١).

المسائل المتعلقة بالإنذار والتحريم:

❁ الأولى: حكم الإنذار والتحريم

اختلف العلماء في حكم الإنذار والتحريم قال ابن حجر الهيتمي رحمته الله تعالى: «ثم

الظاهر أن الإنذار مندوب وإن اقتضى كلام بعض الحنابلة وجوبه»^(٢).

قلت: والراجح الوجوب إذ أنه الأصل في الأمر ففي حديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم «فَإِذْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وفي لفظ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا»، وليس ثم صارف لهذا الأمر، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه يدل على الوجوب حيث أمسك عن قتل حَيَاتِ الْبُيُوتِ حتى تحرّج.

❁ الثانية: صفة الإنذار والتحريم

قال القرطبي رحمته الله تعالى: «قال مالك: يكفي في الإنذار أن يقول: أحرّج عليك بالله

واليوم الآخر ألا تبدولنا، ولا تؤذينا»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٤٣/١٩).

(٢) الفتاوى الحديثية (ص ١٥).

(٣) المفهم (٥/ ٥٣٨).

قال ابن عبد البر رحمه الله: والإنذار: «أن يقول الذي يرى الحية في بيته: أخرج

عليك أيتها الحية بالله واليوم الآخر، أن تظهر لنا، أو تؤذينا»^(١).

قال الإمام ابن العربي المالكي رحمتهما الله: «المسألة الرابعة قال مالك في رواية ابن وهب عنه في التقديم إلى الحيات يقول يا عبد الله؛ إن كنت تؤمن بالله ورَسُولِهِ وَكُنْتَ مُسْلِمًا فَلَا تُؤْذِنَا وَلَا تَشْعَفُنَا، وَلَا تَرْوَعُنَا، وَلَا تَبْدُونَنَا، فَإِنَّكَ إِنْ تَبَدُّ بَعْدَ ثَلَاثٍ قَتَلْتَنَا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: يُحْرَجُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَلَّا يَبْدُو لَنَا، وَلَا يَخْرُجُ. وَقَالَ أَيضًا: أُحْرَجُ عَلَيْكَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ أَلَّا تَبْدُو لَنَا»^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمتهما الله: «أَنْ يُقَالَ لَهُنَّ أَنْتُنَّ فِي ضَيْقٍ وَحَرَجٍ إِنْ لَبِثْتِ

عِنْدَنَا أَوْ ظَهَرْتِ لَنَا أَوْ عُذْتِ إِلَيْنَا»^(٣).

قلت: أو يقول أخرج عليك بالله أن تخرجي، أو لا أراك بعد اليوم، أو لا أراك بعد هذه المرة ونحو ذلك، وأما ما جاء في لفظ التحريج مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «فقولوا لها: إنا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود أن لا تؤذينا»، فإنه ضعيف لم يثبت، علته محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

الكوفي وهو صدوق سيء الحفظ جداً^(٤).

(١) التمهيد (١٠ / ٢٩٦) وانظر: المفهم للقرطبي (٥ / ٥٣٨).

(٢) أحكام القرآن (٤ / ٣١٨).

(٣) فتح الباري (٦ / ٣٤٩).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٤ / ١٧ رقم ١٥٠٨).

سئل العلامة الشيخ عبد المحسن العباد السؤال التالي:
 ذَكَرَ عن الإمام مالك أَنَّ التحريج يكون بأن يقول: أحرَّج عليك بالله واليوم
 الآخر، فهل هذه الصيغة أفضل صيغ التحريج؟
 فأجاب عافاه الله: «لا نستطيع أن نقول بأن هذه هي أفضل صيغة ما دام أنَّه لم
 يَرِد فيها نصٌّ عن رسول الله ﷺ، وإنَّما يحصل التحريج بأي صيغة يحصل بها
 المقصود»^(١).

❁ الثالثة: هل تحريج الحيات خاص ببيوت المدينة النبوية؟

قال ابن عبد البر رحمه الله: «والأولى أن تُنذَر عَوَامِرُ الْبُيُوتِ كُلِّهَا، كما قال مالك»^(٢).
 قال الإمام ابن العربي المالكي رحمه الله: «وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ
 بِالْمَدِينَةِ، لِقَوْلِهِ فِي الصَّحِيحِ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا أَسْلَمُوا. وَهَذَا لَفْظٌ مُخْتَصٌّ بِهَا،
 فَتَخْتَصُّ بِحُكْمِهَا. قُلْنَا: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهَا مِنَ الْبُيُوتِ مِثْلُهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَلَّلْ
 بِحُرْمَةِ الْمَدِينَةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْحُكْمُ مَخْصُوصًا بِهَا، وَإِنَّمَا عَلَّلَ بِالْإِسْلَامِ،
 وَذَلِكَ عَامٌّ فِي غَيْرِهَا، أَلَا تَرَى قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ مُخْبِرًا عَنِ الْجِنِّ الَّذِينَ لَقِيَ؛
 فَرَوِي أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ جَنِّ الْجَزِيرَةِ، وَهَذَا بَيْنَ يُعْضِدُهُ قَوْلُهُ: وَنَهَى عَنْ عَوَامِرِ
 الْبُيُوتِ، وَهَذَا عَامٌّ»^(٣).

(١) شرح سنن أبي داود (٥٩٦ / ٣٠).

(٢) التمهيد (١٠ / ٢٩٦).

(٣) أحكام القرآن (٤ / ٣١٨).

سئل العلامة الشيخ عبد المحسن العباد عافاه الله السؤال التالي:

هل إيدان الحيات خاص بحيات المدينة؟

فأجاب بقوله: «ليس خاصاً بحيات المدينة، وإنما هو للمدينة وغير

المدينة؛ لأن الأحاديث جاءت عامة فهي تشمل المدينة وغير المدينة»^(١).

وسئل عافاه الله السؤال التالي: ألا يؤخذ من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ

أَسْلَمُوا) أن الإيدان والتحذير خاص بحيات المدينة؟

فأجاب بقوله: «لا يدل على ذلك؛ لأن الأحاديث جاءت عامة في قتل

الحيات، وهو خطاب عام للمسلمين، وهذا من قبيل الحكم على بعض أفراد

العام بحكم العام، فلا يخصص العام؛ لأن هذا من جزئيات العام»^(٢).

❁ **الرابعة: هل تحريم الحيات وإنذارها يكون ثلاث مرات في وقت واحد، أم يكون في ثلاثة أيام؟**

قال الإمام ابن العربي المالكي رحمته الله: «الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي

إِنذَارِهِمْ وَالتَّحْرِيجِ عَلَيْهِمْ: هَلْ يَكُونُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ، أَمْ يَكُونُ

ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؟ وَالْقَوْلُ مُحْتَمِلٌ لِذَلِكَ وَلَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى

الْعُمُومِ، لِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ لِمُفْرَدٍ فِي نَكْرَةٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْعُمُومُ فِي الْمُفْرَدَاتِ إِذَا

اتَّصَلَتْ بِالنَّفْيِ حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَفِيمَا سَبَقَ هَاهُنَا.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّا لَوْ جَعَلْنَاهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي

(١) شرح سنن أبي داود (٥٩٦ / ١٨).

(٢) المرجع السابق (٥٩٦ / ٢٧).

ثَلَاثَ حَالَاتٍ لَكَانَ ذَلِكَ اسْتِدْرَاجًا لَهُنَّ وَتَعْرِضًا لِمَضَرَّتِهِنَّ، وَلَكِنْ إِذَا ظَهَرَتْ تُنذِرُ كَمَا تَقْدَمُ، فَإِنْ قَرَّتْ وَإِلَّا أُعِيدَ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَإِنْ قَرَّتْ وَإِلَّا أُعِيدَ عَلَيْهَا الْإِنْذَارُ ثَلَاثًا، فَإِنْ قَرَّتْ وَإِلَّا أُعِيدَ لَهَا الْإِنْذَارُ، فَإِنْ قَرَّتْ وَغَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ»^(١).

سئل سماحة الإمام عبد العزيز بن باز رحمته الله السؤال التالي: ثلاث مرات ولو في يومٍ

واحد؟

فأجاب بقوله: ولو في يومٍ واحدٍ، إذا أُنذرت ثلاثًا، في بعضها: ثلاث مرات، وفي بعضها: ثلاثة أيام، وفي بعضها: ثلاثًا، والحاصل أن الإنذار ثلاث مرات سواء في واحد أو في أيام^(٢).

ورجح القول بأنها تنذر ثلاثًا في حال واحد شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله حيث قال: «والذي يظهر والله أعلم من هذا أنه يقول: أخرج عليك بالله إلا ما خرجت، أخرج عليك بالله، فإن تنحى وغاب عن عينه وابتعد وإلا قتله مع اعتماده على الله جل في علاه وتوكله» وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْ لَوْ أَن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ [المائدة: ٢٣].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم «ما من عبد يسترعيه الله رعية لم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة».

فقد لا ينامون بطمأنينة وقد لا يستريحون والشعبان موجود في البيت، إنما المقصود أنه

يخرج عليه ويتأني، فإن خرج وإلا قتله مع اعتماده على الله سبحانه وتوكله على الله^(٣).

(١) أحكام القرآن (٤/ ٣١٩).

(٢) فتاوى الدروس.

(٣) الكنز الثمين في الأجوبة على أسئلة طلبة العلم والزائرين (٢/ ٢٥٨).

❁ **الخامسة: هل يجوز إخراج حيات البيوت دون إنذارها ولا قتلها؟**

أجاب عن هذا السؤال العلامة الشيخ عبد المحسن العباد عافاه الله بقوله: «قد أخرجها ابن عمر، فلا بأس أن يخرجها».

❁ **السادسة: هل يجوز إنذار وتحذير الحيات بغير اللغة العربية؟**

قال العلامة الشيخ عبد المحسن العباد عافاه الله: «أجل، يحذرهما بلغته، فهو إذا كان جانا وهو في بلده فلعل لغته تتفق مع لغته»^(١).

❁ **السابعة: هل تحرج وتُنذر بقيّة الحشرات كإنذار الحيات؟**

قال العلامة الشيخ عبد المحسن العباد عافاه الله: «الحديث ورد في الحيات ولم يرد في غيرهنّ، ومعلوم أن الحيات هنّ اللاتي ضررهنّ كبير، ويخشى منهنّ، وأما الحيوانات الأخرى فليس من شأنها أن تؤذي، والحيات هي التي يخشى منها».

قلت: ولأنّ الجن إنما تتمثل بالحيات لا بغيرها من الحشرات.

وسئل عافاه الله السؤال التالي:

بعض الناس ينذر النمل والتجربة وجد أنه يخرج، فهل يستفاد من هذا جواز إنذار باقي الهوام؟

فأجاب بقوله: «لا نعلم شيئا في الإنذار إلا للحيات»^(٢).

(١) شرح سنن أبي داود (٢١-٢٣ / ٥٩٦).

(٢) المرجع السابق (٢٥-٣٢ / ٥٩٦).

❖ الثامنة: الحيات الموجودة في الأماكن الأخرى غير البيوت تقتل بغير إنذار ولا تحريج

ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَارٍ بِمَنَى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: وَالْمُرْسَلَاتِ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَا تَلْقَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنْ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اقْتُلُوهَا»، فَابْتَدَرْنَاَهَا، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وُقِيتَ شَرُّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». وفي لفظ له «وَقَاهَا اللَّهُ شَرُّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا».

قلت: الحديث ظاهر الدلالة في قتل حيات غير البيوت من غير إنذار.
قال ابن عبد البر رحمه الله: «وأجمع العلماء على جواز قتل حيات الصحاري، صغاراً كُنَّ أو كباراً، أي نوع كُنَّ من الحيات»^(١).

فحيات الصحاري والأودية تقتل من غير استئذان بلا خلاف؛ لأنها باقية على الأمر بقتلها.^(٢)

قال ابن الجوزي رحمه الله: «وَأَمَّا الْجِنَانُ فَهِيَ الْحَيَّاتُ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِذَا رَأَيْتَ فِي الْبَيْتِ حَيَّةً لَيْسَتْ بِالْأَبْتَرِ وَلَا بِذِي الطَّفِيتَيْنِ فقتلتها، وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ، أَفَأَتَمُّ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ إِلَّا بَعْدَ

(١) التمهيد (١٠ / ٦٦)، وانظر أحكام القرآن لابن العربي (٤ / ٣١٨) وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤ / ٦١٣).

(٢) المقدمات الممهدة لابن رشد (٣ / ٤٦٩) والتاج والإكليل لمختصر خليل (٤ / ٣٣٣) والذخيرة للقرافي (١٣ / ٢٨٨) وجامع الأمهات (ص ٥٦٦).

الإيدان بالقتل ما عدا الأبر وذا الطفيتين، فَإِنَّهُمَا يَقْتُلَانِ مِنْ غَيْرِ إِيدَانٍ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى إِيدَانِ بَاقِي الْحَيَّاتِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَسَيَأْتِي فِي مُسْنَدِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَفِيهِ أَنَّ الْإِيدَانَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ بَعْدَ ذَلِكَ قَتَلَ. فَأَمَّا فِي الصَّحَارِيِّ وَالْأُودِيَةِ فَلَا بَأْسَ بِالْقَتْلِ مِنْ غَيْرِ إِيدَانٍ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «خَمْسَ فَوَاسِقٍ يَقْتُلْنَ فِي الْحُلِّ وَالْحَرَمِ» فَذَكَرَ مِنْهُنَّ: الْحَيَّةَ، وَقَالَ: «مَنْ تَرَكَهِنَّ مَخَافَةَ شَرِّهِنَّ فَلَيْسَ مِنْهُ»^(١).

سئل سماحة الإمام عبد العزيز بن باز رحمته الله السؤال التالي: كونه عليه الصلاة والسلام أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِينَ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَتْ مِنْ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ غَيْرِ ذِي الطَّفِيتَيْنِ وَالْأَبْر: وَهُوَ بَغِيرُ إِنْذَارٍ، أَوْ مَخْصُوصٍ بِمَنْ أُنْذِرَتْ؟

الجواب: يُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا نَاسِخٌ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، إِطْلَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْخَمْسِ وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهَا، يُحْتَمَلُ أَنَّهُ نَاسِخٌ لَمَّا جَاءَ فِي مَسْأَلَةِ جَنِّ الْبُيُوتِ، وَأَنَّهَا تُقْتَلُ مَطْلَقًا، وَأَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ مُحْكَمٌ، وَأَنَّ مُرَادَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَّاتِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ جَنَّاتِ الْبُيُوتِ، كَالَّتِي تَوْجَدُ فِي الْمَسَاجِدِ، فِي الطَّرِيقَاتِ، فِي الْبَرِيَّةِ، تُقْتَلُ، أَمَّا الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَتُنْذَرُ ثَلَاثًا، فَإِنْ عَادَتْ تُقْتَلُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ جَنَّاتًا مِنْ الْجَنِّ»، وَقَدْ تَبَرَّزَ بِصُورَةِ الْحَيَّةِ، فَلَا تُقْتَلُ حَتَّى تُنْذَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

س: الْأَقْرَبُ التَّخْصِصُ وَأَنَّ هَذِهِ مَخْصُوصَةٌ مِنْ عُمُومِ الْحَدِيثِ؟ أَمْ جَنَّاتُ

الْبُيُوتِ مُسْتَثْنَاةٌ؟

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢-١٠٧)

ج: الأقرب على القاعدة: الخاص يقضي على العام، هذه قاعدة.^(١)

سئل العلامة الشيخ عبد المحسن العباد عافاه الله السؤال التالي:

يذكر أن بعض الناس حفروا قبراً فوجدوا فيه حية، فهل تقتل؟

فأجاب عافاه الله: «القبور لا يقال لها بيوت، فيبدو أنه لا مانع من قتلها»^(٢).

وسئل أيضاً السؤال التالي:

في رحلة بريّة وجدنا حيّة في خيمتنا فهل لها حكم حيّات البيوت؟

فأجاب عافاه الله: «ليس لها حكم حيّات البيوت؛ لأنّ رحلتكم طارئة ولستم

مستقرين، وليس هذا بيتاً، ومعلوم أنّ التي في البيت موجودة ومستقرة، وأما

الخيمة فهي مكشوفة، فهذه ليست مقيمة فيها من قبل، وإنما هي طارئة

عليها»^(٣).



(١) فتاوى الدروس.

(٢) شرح سنن أبي داود (٥٩٦ / ٢٤).

(٣) المرجع السابق (٥٩٦ / ٢٩).

كتاب الطِّب

* الرقية من الحُمة

* الرقية بالفاتحة من الحُمة

* هدي نبوي آخر في الرقية من الحُمة

* شروط الرقية الشرعية

* ترك الاسترقاء سبب لدخول الجنة بغير حساب

* حكم أخذ الأجرة على الرقية من الحُمة

* حكم التداوي بأكل الحَيَّات

* حكم التداوي بِسُّم الحَيَّات

* حكم التداوي من الحُمة بالبصاق (التفل) فقط

كتاب الطّب

باب الرُّقِيَّةِ مِنَ الحُمَةِ

وفيه مسائل:

❁ الأولى: تعريف الرقية والحمة

أولاً: تعريف الرقية: الرُّقِيَّةُ فِي اللُّغَةِ: مِنْ رَقَاهُ يَرْقِيهِ رُقِيَّةً بِمَعْنَى: الْعُودَةَ وَالتَّعْوِيدَ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الرُّقِيَّةُ: الْعُودَةُ الَّتِي يُرْقَى بِهَا صَاحِبُ الْأَفَةِ، كَالْحُمَى وَالصَّرَعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفَاتِ، لِأَنَّهُ يُعَادُ بِهَا. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾ (٢٧) [القيامة: ٢٧] أَيِ مَنْ يَرْقِيهِ؟ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُ لَا رَاقِيَ يَرْقِيهِ، فَيَحْمِيهِ (١). وَعَرَفَهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: بِأَنَّهَا مَا يُرْقَى بِهِ مِنَ الدُّعَاءِ لَطَلَبِ الشِّفَاءِ. فَالرُّقِيَّةُ أَحْصُ مِنَ التَّعْوِيدِ، لِأَنَّ التَّعْوِيدَ يَشْمَلُ الرُّقِيَّةَ وَغَيْرَهَا، فَكُلُّ رُقِيَّةٍ تَعْوِيدٌ وَلَا عَكْسَ (٢).

ثانياً: تعريف الحمة: قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: الْحُمَةُ سَمُّ ذَوَاتِ السَّمُومِ وَقَدْ تَسْمَى إِبْرَةَ الْعَقْرَبِ وَالزَّنْبُورِ حُمَةً وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَجْرَى السَّمِّ (٣).

(١) النهاية لابن الأثير، وانظر: مقاييس اللغة لابن فارس مادة (رقى).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣ / ٢٢).

(٣) معالم السنن: (٤ / ٢٢٦).

❁ الثانية: حكم الرقية من الحمة

الرقية من الحمة مشروعة، بل هي أولى وأنفع وأكمل ما يكون في هذا الباب؛ لأحاديث كثيرة منها:

١ - حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «عن النبي صلى الله عليه وسلم «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»^(١).

٢ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَلِ حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ»^(٢).

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الرُقِيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ»^(٣).

٤ - حديث أنس رضي الله عنه قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الرُقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ»^(٤).

قال الخطّابي رحمته الله: «وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرهما من الأمراض والأوجاع لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رقى بعض أصحابه من وجع كان به وقال للشفاء علمي حفصة رقية النملة، وإنما معناه أنه لا رقية

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، وأبو داود (٣٥١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٨).

(٣) متفق عليه: البخاري برقم (٥٧٤١)، ومسلم برقم (٢١٩٣) واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه مسلم (٢١٩٦).

أولى وأنفع من رقية العين والسم وهذا كما قيل لا فتى إلا علي ولا سيف إلا ذو الفقار^(١).

قال ابن القيم رحمته الله تعالى: «فإن قيل: فما تقولون في الحديث الذي رواه أبو داود: «لا رقية إلا في عين أو حمة». والحمة: ذوات السموم كلها. فالجواب: أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد به نفي جواز الرقية في غيرها، بل المراد به: لا رقية أولى وأنفع منها في العين والحمة^(٢).

❁ الثالثة: الرقية بالفاتحة من الحمة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر، فمروا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم راق؟ فإن سيد الحي لديغ أو مصاب، فقال رجل منهم: نعم، فاتاه فرقه بفاتحة الكتاب، فبرأ الرجل، فأعطي قطيعاً من غنم، فأبى أن يقبلها، وقال: حتى أذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: يا رسول الله والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب فتبسّم وقال: «وما أدراك أنها رقية؟» ثم قال: «خذوا منهم، واضربوا لي بسهم معكم^(٣)».

قال ابن القيم رحمته الله تعالى: فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في رقية اللديغ بالفاتحة: أخرجنا في

(١) معالم السنن: (٤/ ٢٢٦). وانظر: المفهم للقرطبي (١/ ٤٦٢).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٦١)، (٤/ ١٧٠)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٩٦).

(٣) متفق عليه: البخاري برقم (٥٠٠٧)، مسلم برقم (٢٢٠١).

الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ثُمَّ ذَكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ»^(١).

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ بَعْضَ الْكَلَامِ لَهُ خَوَاصٌّ وَمَنَافِعُ مُجَرَّبَةٌ، فَمَا الظَّنُّ بِكَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي فَضَّلَهُ عَلَى كُلِّ كَلَامٍ كَفَضَلَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ الَّذِي هُوَ الشِّفَاءُ التَّامُّ، وَالْعِصْمَةُ النَّافِعَةُ، وَالتَّوْرُ الْهَادِي، وَالرَّحْمَةُ الْعَامَّةُ الَّذِي لَوْ أُنْزِلَ عَلَى جَبَلٍ؛ لَتَصَدَّعَ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَّالَتِهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الاسراء: ٨٢]، وَ" مِنْ " هَاهُنَا لِيَبَانَ الْجِنْسُ لَا لِلتَّبْعِيضِ، هَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩] وَكُلُّهُمْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، فَمَا الظَّنُّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ الَّتِي لَمْ يُنْزَلْ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ مِثْلَهَا، الْمُتَضَمِّنَةُ لِجَمِيعِ مَعَانِي كُتُبِ اللَّهِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى ذِكْرِ أُصُولِ أَسْمَاءِ الرَّبِّ - تَعَالَى - وَمَجَامِعِهَا، وَهِيَ اللَّهُ، وَالرَّبُّ، وَالرَّحْمَنُ، وَإِثْبَاتِ الْمَعَادِ، وَذِكْرِ التَّوْحِيدَيْنِ: تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ، وَذِكْرِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ فِي طَلَبِ الْإِعَانَةِ، وَطَلَبِ الْهِدَايَةِ، وَتَخْصِيصِهِ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ، وَذِكْرِ أَفْضَلِ

(١) قال أبو البراء عفا الله عنه: الحديث ضعيف، علته، الحارث بن عبد الله الأعور، ضعيف متهم انظر: سلسلة

الأحاديث الضعيفة للإمام الألباني (٧/ ٩٣ رقم ٣٠٩٣).

الدُّعَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَأَنْفَعِهِ وَأَفْرَضِهِ، وَمَا الْعِبَادُ أَحْوَجُ شَيْءٍ إِلَيْهِ، وَهُوَ
الْهُدَايَةُ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، الْمُتَضَمِّنِ كَمَالَ مَعْرِفَتِهِ، وَتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ
بِفِعْلٍ مَا أَمَرَ بِهِ، وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ، وَالِاسْتِقَامَةِ عَلَيْهِ إِلَى الْمَمَاتِ، وَيَتَضَمَّنُ
ذِكْرَ أَصْنَافِ الْخَلَائِقِ، وَانْقِسَامَهُمْ إِلَى مُنْعَمٍ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَالْعَمَلِ بِهِ،
وَمَحَبَّتِهِ، وَإِثَارِهِ، وَمَغْضُوبٍ عَلَيْهِ بِعُدُولِهِ عَنِ الْحَقِّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ لَهُ، وَضَالٍّ
بِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ لَهُ.

وَهَؤُلَاءِ أَقْسَامُ الْخَلِيقَةِ مَعَ تَضَمُّنِهَا لِإِثْبَاتِ الْقَدَرِ، وَالشَّرْعِ، وَالْأَسْمَاءِ،
وَالصِّفَاتِ، وَالْمَعَادِ، وَالنَّبَوَاتِ، وَتَرْكِيبَةِ النُّفُوسِ، وَإِصْلَاحِ الْقُلُوبِ، وَذِكْرِ
عَدْلِ اللَّهِ، وَإِحْسَانِهِ، وَالرَّدِّ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْبَاطِلِ، كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي
كِتَابِنَا الْكَبِيرِ "مَدَارِجِ السَّالِكِينَ" فِي شَرْحِهَا.

وَحَقِيقُ بِسُورَةِ هَذَا بَعْضُ شَأْنِهَا أَنْ يُسْتَشْفَى بِهَا مِنَ الْأَدْوَاءِ، وَيُرْفَى بِهَا
وَبِالْجُمْلَةِ فَمَا تَضَمَّنَتْهُ الْفَاتِحَةُ مِنْ إِخْلَاصِ الْعُبُودِيَّةِ وَالشَّاءِ عَلَى اللَّهِ، اللَّذِيقِ.
وَتَفْوِيزِ الْأَمْرِ كُلِّهِ إِلَيْهِ، وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ، وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ، وَسُؤَالِهِ مَجَامِعَ النِّعَمِ
كُلِّهَا، وَهِيَ الْهُدَايَةُ الَّتِي تَجْلِبُ النِّعَمَ، وَتَدْفَعُ النِّقَمَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدْوِيَةِ الشَّافِيَةِ
الْكَافِيَةِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَوْضِعَ الرُّفْيَةِ مِنْهَا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ١٥٠.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ مِنْ أَقْوَى أَجْزَاءِ هَذَا الدَّوَاءِ، فَإِنَّ فِيهِمَا مِنْ
عُمُومِ التَّفْوِيزِ وَالتَّوَكُّلِ، وَالِالْتِمَاجِ وَالِاسْتِعَانَةِ، وَالِافْتِقَارِ وَالطَّلَبِ، وَالْجَمْعِ
بَيْنَ أَعْلَى الْغَايَاتِ، وَهِيَ عِبَادَةُ الرَّبِّ وَحْدَهُ، وَأَشْرَفِ الْوَسَائِلِ وَهِيَ الْاسْتِعَانَةُ

بِهِ عَلَى عِبَادَتِهِ، مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهَا، وَلَقَدْ مَرَّ بِي وَقْتُ بِمَكَّةَ سَقِمْتُ فِيهِ، وَفَقَدْتُ الطَّيِّبَ وَالِدَوَاءَ، فَكُنْتُ أَتَعَالَجُ بِهَا أَخْذُ شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ وَأَقْرُوها عَلَيْهَا مِرَارًا، ثُمَّ أَشْرَبُهُ فَوَجَدْتُ بِذَلِكَ الْبُرءَ التَّامَّ، ثُمَّ صِرْتُ أَعْتَمِدُ ذَلِكَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْجَاعِ فَأَنْتَفِعُ بِهَا غَايَةَ الْإِنْتِفَاعِ»^(١).

ثم قال: فَصُلِّ:

وَفِي تَأْثِيرِ الرُّقَى بِالْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا فِي عِلَاجِ ذَوَاتِ السُّمُومِ سِرٌّ بَدِيعٌ، فَإِنَّ ذَوَاتِ السُّمُومِ أَثَرَتْ بِكَيْفِيَّاتِ نُفُوسِهَا الْخَبِيثَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ وَسِلَاحُهَا حُمَاتُهَا الَّتِي تَلْدَغُ بِهَا، وَهِيَ لَا تَلْدَغُ حَتَّى تَغْضَبَ، فَإِذَا غَضِبَتْ ثَارَ فِيهَا السُّمُّ، فَتَقْدِفُهُ بِأَلْتِهَا، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، وَلِكُلِّ شَيْءٍ ضِدًّا، وَنَفْسُ الرَّاقِي تَفْعُلُ فِي نَفْسِ الْمَرْقِيِّ، فَيَقَعُ بَيْنَ نَفْسَيْهِمَا فِعْلٌ وَانْفِعَالٌ، كَمَا يَقَعُ بَيْنَ الدَّاءِ وَالِدَوَاءِ، فَتَقْوَى نَفْسُ الرَّاقِي وَقُوَّتُهُ بِالرُّقْيَةِ عَلَى ذَلِكَ الدَّاءِ فَيَدْفَعُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَمَدَارُ تَأْثِيرِ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَدْوَاءِ عَلَى الْفِعْلِ وَالْإِنْفِعَالِ، وَهُوَ كَمَا يَقَعُ بَيْنَ الدَّاءِ وَالِدَوَاءِ الطَّبِيعِيِّينَ، يَقَعُ بَيْنَ الدَّاءِ وَالِدَوَاءِ الرُّوحَانِيِّينَ، وَالرُّوحَانِيِّ، وَالطَّبِيعِيِّ، وَفِي النَّفْسِ وَالتَّغْلِ اسْتِعَانَةٌ بِتِلْكَ الرُّطُوبَةِ وَالْهَوَاءِ، وَالنَّفْسِ الْمُبَاشِرِ لِلرُّقْيَةِ، وَالذِّكْرِ، وَالِدُّعَاءِ، فَإِنَّ الرُّقْيَةَ تَخْرُجُ مِنْ قَلْبِ الرَّاقِي وَفِيهِ، فَإِذَا صَاحَبَهَا شَيْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ بَاطِنِهِ مِنَ الرِّيقِ وَالْهَوَاءِ وَالنَّفْسِ، كَانَتْ أَتَمَّ تَأْثِيرًا، وَأَقْوَى فِعْلًا وَنُفُوذًا، وَيَحْصُلُ بِالْإِزْدِوَاجِ بَيْنَهُمَا كَيْفِيَّةٌ مُؤَثَّرَةٌ شَبِيهَةٌ بِالْكَفِيَّةِ الْحَادِثَةِ عِنْدَ

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٦٣-١٦٤)

تَرْكِيبُ الْأَدْوِيَةِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَنَفْسُ الرَّاقِي تُقَابِلُ تِلْكَ النَّفْسَ الْخَبِيثَةَ، وَتَزِيدُ بِكَيْفِيَّةِ نَفْسِهِ وَتَسْتَعِينُ بِالرُّقِيَةِ وَبِالنَّفْثِ عَلَى إِزَالَةِ ذَلِكَ الْأَثَرِ، وَكُلَّمَا كَانَتْ كَيْفِيَّةُ نَفْسِ الرَّاقِي أَقْوَى كَانَتْ الرُّقِيَةُ أَتَمَّ، وَاسْتِعَانَتُهُ بِنَفْثِهِ كَاسْتِعَانَةِ تِلْكَ النَّفْسِ الرَّدِيئَةِ بِلَسْعِهَا.

وَفِي النَّفْثِ سِرٌّ آخَرٌ فَإِنَّهُ مِمَّا تَسْتَعِينُ بِهِ الْأَرْوَاحُ الطَّيِّبَةُ وَالْخَبِيثَةُ، وَلِهَذَا تَفْعَلُهُ السَّحَرَةُ كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَثَاتِ فِي الْعُقَدِ ۖ﴾ [الفلق: ٤] وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَتَكَيَّفُ بِكَيْفِيَّةِ الْغَضَبِ وَالْمُحَارَبَةِ، وَتُرْسَلُ أَنْفَاسُهَا سَهَامًا لَهَا، وَتَمُدُّهَا بِالنَّفْثِ وَالتَّفْلِ الَّذِي مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ مُصَاحِبٌ لِكَيْفِيَّةِ مُؤَثَّرَةٍ، وَالسَّوَاحِرُ تَسْتَعِينُ بِالنَّفْثِ اسْتِعَانَةً بَيِّنَةً، وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ بِجِسْمِ الْمَسْحُورِ، بَلْ تَنْفُثُ عَلَى الْعُقَدَةِ وَتَعْقِدُهَا، وَتَتَكَلَّمُ بِالسَّحْرِ فَيَعْمَلُ ذَلِكَ فِي الْمَسْحُورِ بِنَوْسَطِ الْأَرْوَاحِ السُّفْلِيَّةِ الْخَبِيثَةِ، فَتُقَابِلُهَا الرُّوحُ الزَّكِيَّةُ الطَّيِّبَةُ بِكَيْفِيَّةِ الدَّفْعِ، وَالتَّكَلُّمِ بِالرُّقِيَةِ وَتَسْتَعِينُ بِالنَّفْثِ، فَأَيُّهُمَا قَوِيٌّ كَانَ الْحُكْمُ لَهُ، وَمُقَابَلَةُ الْأَرْوَاحِ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، وَمُحَارَبَتُهَا وَآلَتُهَا مِنْ جِنْسٍ مُقَابَلَةِ الْأَجْسَامِ، وَمُحَارَبَتُهَا وَآلَتُهَا سَوَاءٌ، بَلِ الْأَصْلُ فِي الْمُحَارَبَةِ وَالتَّقَابُلِ لِلْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَامِ آلَتُهَا وَجُنْدُهَا، وَلَكِنْ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْحِسُّ لَا يَشْعُرُ بِتَأْثِيرَاتِ الْأَرْوَاحِ وَأَفْعَالِهَا وَانْفِعَالَاتِهَا لِاسْتِيْلَاءِ سُلْطَانِ الْحِسِّ عَلَيْهِ، وَبُعْدِهِ مِنْ عَالَمِ الْأَرْوَاحِ وَأَحْكَامِهَا وَأَفْعَالِهَا.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الرُّوحَ إِذَا كَانَتْ قَوِيَّةً وَتَكَيَّفَتْ بِمَعَانِي الْفَاتِحَةِ، وَاسْتَعَانَتْ بِالنَّفْسِ وَالتَّغْلٍ، قَابَلَتْ ذَلِكَ الْأَثَرَ الَّذِي حَصَلَ مِنَ النُّفُوسِ الْخَبِيثَةِ فَأَزَالَتْهُ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

❁ الرابعة: هدي نبوي آخر في الرقية من الحمة

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ:
«لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ لَا تَدْعُ مُصَلِّيًا وَلَا غَيْرَهُ»، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ وَمِلْحٍ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ
عَلَيْهَا وَيَقْرَأُ ﴿قُلْ يَتَايَأُهَا الْكَافِرُونَ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ
أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعِلَاجُ بِالدَّوَاءِ الْمُرَكَّبِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ:
الطَّبِيعِيِّ وَالْإِلَهِيِّ ... وَأَمَّا الْعِلَاجُ الطَّبِيعِيُّ فِيهِ، فَإِنَّ فِي الْمِلْحِ نَفْعًا لِكَثِيرٍ مِنَ
السُّمُومِ، وَلَا سِيَّمَا لَدَغَةِ الْعَقْرَبِ، قَالَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ ": يُضَمَّدُ بِهِ مَعَ بَزْرِ
الْكُتَّانِ لِلْسَّعِ الْعَقْرَبِ، وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا. وَفِي الْمِلْحِ مِنَ الْقُوَّةِ الْجَادِبَةِ
الْمُحَلَّلَةِ مَا يَجْذِبُ السُّمُومَ وَيُحَلِّلُهَا، وَلَمَّا كَانَ فِي لَسْعِهَا قُوَّةٌ نَارِيَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى
تَبْرِيدٍ وَجَذْبٍ وَإِخْرَاجٍ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ الْمُبَرَّدِ لِنَارِ اللَّسْعَةِ، وَالْمِلْحِ الَّذِي فِيهِ
جَذْبٌ وَإِخْرَاجٌ، وَهَذَا أَتَمُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْعِلَاجِ وَأَيْسَرُهُ، وَأَسْهَلُهُ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ
عَلَى أَنَّ عِلَاجَ هَذَا الدَّاءِ بِالتَّبْرِيدِ وَالْجَذْبِ وَالْإِخْرَاجِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) زاد المعاد (٤ / ١٦٤ - ١٦٥).

(٢) رواه الطبراني في (المعجم الصغير، رقم ٨٣٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢ / ٨٩، رقم ٥٤٨).

ثم قال ﷺ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَدْوِيَةَ الطَّبِيعِيَّةَ الْإِلَهِيَّةَ تَنْفَعُ مِنَ الدَّاءِ بَعْدَ حُصُولِهِ، وَتَمْنَعُ مِنْ وُقُوعِهِ، وَإِنْ وَقَعَ لَمْ يَقَعْ وُقُوعًا مُضِرًّا، وَإِنْ كَانَ مُؤْذِيًا، وَالْأَدْوِيَةُ الطَّبِيعِيَّةُ إِنَّمَا تَنْفَعُ، بَعْدَ حُصُولِ الدَّاءِ فَالتَّعَوُّذَاتُ وَالْأَذْكَارُ، إِمَّا أَنْ تَمْنَعَ وُقُوعَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، وَإِمَّا أَنْ تَحُولَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ كَمَالِ تَأْثِيرِهَا بِحَسَبِ كَمَالِ التَّعَوُّذِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ»^(١).

قلت: ولا بأس باستخدام العلاج الكيميائي ونحوه من العلاجات المباحة، لكن لا يهجر الاستشفاء بالقرآن والرقية الشرعية قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرْبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠] ، فقد ذكر ابن القيم رحمته الله:
 أَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ هَجْرِ الْقُرْآنِ : هَجْرُ الْإِسْتِشْفَاءِ بِهِ.^(٢)

سئل العلامة الشيخ عبد المحسن العباد عافاه الله السؤال التالي:
 هل يجوز أن يقرأ الرجل في الماء ثم يفرغه على الحية التي في البيت؟
 فأجاب بقوله: «القراءة في الماء وصبه على الحية ليس له أصل ولا وجه؛ لأن
 هذا من قبيل الرقية»^(٣).

(١) زاد المعاد (٤/ ١٦٦-١٦٧).

(٢) انظر الفوائد (١/ ٨٢).

(٣) شرح سنن أبي داود للعباد (٥٩٦ / ٣٣).

❁ الخامسة: شروط الرقية الشرعية

الأول: أن لا يعتقد أنها تنفع بذاتها دون الله، فإن اعتقد أنها تنفع بذاتها من دون الله؛ فهو مُحَرَّم، بل شرك، بل يعتقد أنها سبب لا تنفع إلا بإذن الله.

الثاني: أن لا تكون مما يخالف الشرع؛ كما إذا كانت متضمنة دعاء غير الله، أو استغاثة بالجن، وما أشبه ذلك؛ فإنها محرمة، بل شرك.

الثالث: أن تكون مفهومة معلومة، فإن كانت من جنس الطلاسّم والشعوذة؛

فإنها لا تجوز.^(١)

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية^(٢): «أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّدَاوِي بِالرُّقَى عِنْدَ اجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَبِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ أَوْ بِمَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الرُّقِيَّةَ لَا تُؤَثِّرُ بِذَاتِهَا بَلْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى».

❁ السادسة: ترك الاسترقاء سبب لدخول الجنة بغير حساب

عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضْتُ عَلَى الْأُمَمِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمَلَأُ الْأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا، وَهَا هُنَا، فِي آفَاقِ

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (١ / ١٨٧).

(٢) (١١ / ١٢٣).

السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادُ قَدْ مَلَأَ الْأَفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ. ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ، فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَطَّيِّرُونَ، وَلَا يَكْتُونُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ رضي الله عنه: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ^(١).

وعن عِمْرَانَ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُونُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. قَالَ «أَنْتَ مِنْهُمْ» قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. قَالَ «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»^(٢).

(لَا يَكْتُونُونَ) الاكتواء استعمال الكي في البدن. وهو إحراق الجلد بحديدة محمأة.

(وَلَا يَسْتَرْقُونَ): الاسترقاء طلب الرقية من الغير.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٠٥) ومسلم برقم (٢٢٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «كما ثبت في الصحيح في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «هم الذين لا يسترقون، ولا يكتون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون» فجعل من صفاتهم أنهم لا يسترقون: أي لا يطلبون من غيرهم أن يرقهم، ولم يقل: لا يرقون. وإن كان ذلك قد روي في بعض طرق مسلم فهو غلط، - قلت: شذها سعيد بن منصور - فإن النبي صلى الله عليه وسلم رقى نفسه وغيره، لكنه لم يسترق، فالمسترقي طالب للدعاء من غيره؛ بخلاف الراقي غيره، فإنه داع له»^(١).

قال ابن القيم رحمته الله: «وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب لكمال توحيدهم، ولهذا نفى عنهم الاسترقاء وهو سؤال الناس أن يرقوهم. ولهذا قال: «وعلى ربهم يتوكلون»، فلكمال توكلهم على ربهم، وسكونهم إليه، وثقتهم به، ورضاهم عنه، وإنزال حوائجهم به، لا يسألون الناس شيئاً، لا رقية ولا غيرها. ولا يحصل لهم طيرة تصدّهم عما يقصدونه، فإن الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه.

قال شيخنا رحمته الله: والراقي متصدّق محسن والمسترقي سائل. والنبي صلى الله عليه وسلم

رقى ولم يسترّق، وقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»^(٢).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ٣٦٧).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٧٦-٤٧٧)، وانظر حادي الأرواح (١٣٠).

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: «قوله: " لا يسترُقون "، في بعض روايات مسلم " لا يرقون ": ولكن هذه الرواية خطأ؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن الرسول صلّى الله عليه وآله كان يرقى، ورقاه جبريل، وعائشة، وكذلك الصحابة كانوا يرقون. واستفعل بمعنى طلب الفعل، مثل استغفر؛ أي: طلب المغفرة واستجار: طلب الجوار، وهنا استرقى؛ أي: طلب الرقية، أي لا يطلبون من أحد أن يقرأ عليهم؛ لما يلي:

١ - لقوة اعتمادهم على الله.

٢ - لعزة نفوسهم عن التذلل لغير الله.

٣ - ولما في ذلك من التعلق بغير الله^(١).

وقال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله تعالى:

فَمَنْ هُم الَّذِينَ حَقَّقُوا التَّوْحِيدَ؟ الجواب في قوله: «هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ، ولا يَكْتَوُونَ، ولا يَتَطَيَّرُونَ»، فذكر أربع صفات:

الأولى: أنهم «لا يَسْتَرْقُونَ»: ومعنى يَسْتَرْقُونَ: يعني لا يطلبون الرقية؛ لأن الطالب للرقية يكون في قلبه ميل للراقي، حتى يرفع ما به من جهة السبب. وهذا النفي الوارد في قوله: «لا يسترُقون»؛ لأن الناس في شأن الرقية تتعلق قلوبهم بها جداً أكثر من تعلقهم بالطب ونحوه، فالعرب في الجاهلية - وهكذا هو حال أكثر الناس - لهم تعلق بالرقية، فالقلب يتعلق بالراقي، ويتعلق

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ١٠٢ - ١٠٣).

بالرقية؛ وهذا ينافي كمال التوكل على الله ﷻ. وأما ما جاء في بعض الروايات أنهم «الذين لا يرقون» فهذا غلط؛ وهو لفظ شاذ، لأن الراقي محسن إلى غيره، والصواب ما جاء في هذه الرواية من أنهم «الذين لا يسترقون»^(١).

السابعة: حكم أخذ الأجرة على الرقية من الحمة

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أخذ الأجرة على التعاويذ والرقى، وإليه ذهب عطاء، وأبو قلابة، وأبو ثور، وإسحاق، ومال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحققين^(٢)، واستدلوا بما يلي:

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم وفيه: «فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ».

٢ - حديث خارجة بن الصلت، عن عمه رضي الله عنه^(٣)، أنه مرَّ بقوم فأتوه، فقالوا: إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَارْقَ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهِ فِي الْقِيُودِ، فَرَقَاهُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، وَكُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ،

(١) التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص ٦٢).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٤٠٨).

(٣) هو علاقة بن سحر، وهو صحابي، أخرج له أبو داود والنسائي. انظر: الاستيعاب (٣ / ٣١٣) والإصابة

(٢ / ٣٥٣) وشرح سنن أبي داود للعباد (٣٩١ / ١٠).

ثُمَّ تَفَلَّ فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ فَلَعَمْرِي لِمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٌ حَقٌّ»^(١).

بَوَّبَ الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شرحه لمسلم: (باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار).

ثم قال معلقاً على حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الأجرة على تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية»^(٢).

❁ الثامنة: حكم التداءي بأكل الحيات

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٩٠)

س ١: فيه رجل يستعمل الحيات للطب، ويزعم أن ذلك مباح للظروف والضرورة، وطريقة استعماله في الحية: يمسكها ويضعها في قدر سمن وهي لم تمت، والقدر يغلي على النار، وبعد ذلك يعالج بالسمن الذي طبخ فيه الحية، والذي يستعمله يسكر سكرًا خفيفًا، هل يجوز التداءي بهذا السمن إذا ثبت أنه مفيد للمرض، وهل يجوز وضع الحية بالسمن وهو يغلي على النار.

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٤٢٠) وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٤٤ برقم ٢٠٢٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٨٨) والمفهم للقرطبي (٥/ ٥٨٨) والمغني (٧/ ٥٥٧) وفتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٠٧).

ج ١: أولاً: لا يجوز وضع الحيوان وهو حي في سائل يغلي؛ لما في ذلك من تعذيب الحيوان، وهو منهي عنه بقول النبي ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»... الحديث^(١).

ثانياً: لا يجوز التداوي بالحيات ولا بالسمن الذي طبخت فيه؛ لأنها لا يجوز أكلها على الصحيح من قولي العلماء، وميتها نجسة، والتداوي بالمحرم حرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز^(٢).

❁ التاسعة: حكم التداوي بسم الحيات؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يحرم التداوي بسم الحيات أو بما تشتمل عليه، وهو قول

المالكية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤)، وهو اختيار ابن قدامة^(٥)، وابن تيمية^(٦)، لقوله

(١) أخرجه مسلم عن شداد بن الأوس رضي الله عنه برقم (١٩٥٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢٥ / ٢٥).

(٣) مواهب الجليل (١ / ١٧٠ - ١٧١).

(٤) الحاوي (١٥ / ١٧٠).

(٥) المغني (٩ / ٤٣٣).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٧٣).

تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمُ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] ، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ»: يَعْنِي السُّمُّ^(١).

أفاد هذا الحديث أن النبي ﷺ نهى عن التداوي بالدواء الخبيث، فإذا كان الدواء الخبيث قد فُسِّرَ بالسُّمِّ فهو دليل على حرمة التداوي بِسُمِّ الْحَيَّاتِ لأنه خبيث.

القول الثاني: يجوز التداوي به بثلاثة شروط:

الأول: تعذر التداوي بغيره، أو ما يقوم مقامه.

الثاني: إن غلبت السلامة من ضرره، ويرجى نفعه.

الثالث: شهادة الطبيب المسلم العدل بذلك^(٢).

والراجع هو القول الأول، لقوة أدلته.

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٤٥) ابن ماجه (٣٤٥٩) وأحمد (٩٧٥٦-١٠١٩٤) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٥٩).

(٢) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٥ / ٢٥٧).

العاشرة: حكم التدّاوي من الحمة بالبصاق (التفل) فقط

طبُّ الأبدان، نوعان:

النوع الأول: طبُّ جاءت به الشريعة، فهو أكمل الطبِّ وأوثقُه؛ لأنه من عند الله الذي خلق الأبدان؛ وعَلِمَ أدواءها وأدويتها، والطبُّ الذي جاءت به الشريعة ضربان:

الأول: طب مادي، كقول الله تعالى في «النحل»: ﴿يَخْرِجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] وكقول النبي ﷺ في الحبة السوداء: «إنها شفاء من كل داء إلا السام» يعني: الموت^(١)، وكقوله ﷺ في الكمأة: «الكمأة من المنِّ وماؤها شفاء للعين»^(٢) وأمثال ذلك، وكلُّ هذا طبُّ ماديِّ قرآنيٍّ ونبويٍّ.

الضرب الثاني: طبُّ معنويٌّ رُوحِيٌّ: وذلك بالقراءة على المَرَضَى، وهذا قد يكون أقوى وأسرع تأثيراً، انظر إلى رُقيّة النبي ﷺ للمَرَضَى، تَجِدُ أَنَّ المريضَ يُشْفَى في الحالِ، فَإِنَّهُ بَصَقَ يَوْمَ خَيْرٍ فِي عَيْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، ودعا له فَبَرِيَءَ في الحال؛ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ^(٣).

وكذلك أيضاً في قِصَّةِ السَّرِيَّةِ الَّذِينَ اسْتَضَافُوا قَوْمًا فَلَمْ يُضَيِّقُوهُمْ فَتَنَحُّوا

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٦٨٧)، ومسلم برقم (٢٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٤٧٨)، ومسلم برقم (٢٠٤٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٩)، ومسلم برقم (٢٤٠٦).


ناحيةً، فقدّر الله عزّ وجل أن تلدغ عقربُ زعيمٍ هؤلاء القوم، فذهب أحدهم يتنفل؛ ويقرأ على هذا اللدغ سورة الفاتحة فقط يكرّرها، فقام اللدغ الذي لدغته عقربٌ كأنما نشط من عقال^(١)، وهذا طبّ نبويّ، لكنّه معنويّ بالقراءة مع التفل.

النوع الثاني: طبّ ماديّ يُعرف بالتّجارب، وهو ما يكون على أيدي الأطباء، سواء درسوا في المدارس الرّاقية وعرفوا، أو أخذوه بالتّجارب، لأنّه يوجد أناسٌ من عامّة الناس يُجرّون تجاربَ على بعض الأعشاب، ويحصل منها فائدة، ويكونون بذلك أطباءً بدون دراسة؛ لأن هذا يُدرك بالتّجارب^(٢).
فظهر بهذا أنه ليس من الطب التداوي بالتفل والبصاق فقط بدون قراءة، كما يفعله بعض الناس يزعم أن لديه رقية الحية (تفلة الحنش)؛ فيداوي الملدوغ بالبصاق والتفل فقط، فهذا من أفعال المشعوذين فلا يجوز الذهاب إليهم والتداوي عندهم وبالله التوفيق.



(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤ / ٢٥).



كتاب اللباس

❁ حكم لبس ما يصنع من جلود الحيات

الحيوانات على نوعين: حيوانات مأكولة اللحم، وحيوانات غير مأكولة اللحم، فالحيوانات مأكولة اللحم إذا ذبحت الذبح الشرعي كان جلدها طاهرا بالاتفاق، وإن لم يدبغ.

أما الحيوانات غير المأكولة اللحم فهي على نوعين أيضا: نجسة في حال الحياة، وطاهرة.

أما نجسة العين، وهي الخنزير بالاتفاق، والكلب عند الشافعية والحنابلة، فإن الذكاة لا تطهر جلدها.

وأما غير نجسة العين مما لا يؤكل لحمه، فقد اختلف الفقهاء في تطهير إهابها بالذكاة، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يطهر بالذبح، وحجة هؤلاء أن رسول الله ﷺ نهى عن افتراش جلود السباع وركوب النمر وهو عام في المذكى وغيره؛ ولأنه ذبح لا يطهر اللحم فلم يطهر الجلد، كذبح المجوسي أو أي ذبح غير مشروع، فأشبهه الأصل، ثم إن الدبغ إنما يؤثر في مأكول اللحم فكذلك ما شبه به.

وذهب الحنفية والمالكية إلى طهارة الإهاب بالذكاة الشرعية، واستدل

هؤلاء بقول رسول الله ﷺ: «دبّاغ الأديم ذكاته»^(١)؛ ولأن الذكاة تعمل عمل الدبّاغ في إزالة الرطوبات النجسة، أما النهي عن اقتراش جلود السباع وركوب النمر فلاّن ذلك مراكب أهل الخيلاء، أو لأنهم كانوا يستعملونها من غير أن تدبغ.

واستثنى الحنفية من ذلك إهاب الحيوان الذي لا يحتمل الدباغة، كإهاب الفأرة، وإهاب الحية الصغيرة - لا ثوبها - فإنه لا تطهره الذكاة»^(٢).

سئل العلامة الشيخ ابن عثيمين السؤال التالي:

ما هو الضابط في استخدام الجلود سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم، وسواء كانت مدبوغة أو غير مدبوغة؟

الجواب:

أما جلود ما يحل بالذكاة فإنها طاهرة؛ لأنها صارت طيبة بالذكاة، كجلود الإبل والبقرة والغنم والظباء والأرانب وغيرها، سواء دبغت أم لم تدبغ، وأما جلود غير المأكول كجلود الكلاب والذئاب والأسود والفيلة وما أشبهها فإنها نجسة، سواء دبغت أو ماتت أو قتلت؛ لأنه وإن دبغت لا تحل ولا تكون طيبة، فهي نجسة، وسواء دبغت أم لم تدبغ على القول الراجح؛ لأن

(١) الحديث أخرجه أحمد (٣٥٢١) عن ابن عباس بلفظ: (إنّ دبّاغ الأديم طهوره) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٣٥٩)، وأخرجه مسلم (٣٦٦) بلفظ: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧ / ٩٦).

القول الراجح: أن الجلود النجسة لا تطهر بالدباغ إذا كانت من حيوان لا يحل بالذكاة، أما جلود ما يموت قبل أن يذكى مما يؤكل لحمه فإنها إذا دبغت صارت طاهرة، وقبل الدبغ هي نجسة، فصارت الجلود الآن على ثلاثة أقسام: القسم الأول: طاهر، دبغ أم لم يدبغ، وهو جلود الحيوان المذكى إذا كان يؤكل.

القسم الثاني: جلود لا تطهر لا بعد الدبغ ولا قبل الدبغ، فهي نجسة، وهي جلود ما لا يؤكل لحمه.

القسم الثالث: جلود تطهر بعد الدبغ ولا تطهر قبله، وهي جلود ما يؤكل لحمه إذا ماتت بغير ذكاة^(١).

قلت: وقد تقدم الكلام على مسألة دباغ جلد الحيّة في كتاب الطهارة فراجع.

سئل العلامة الشيخ عبد المحسن العباد عافاه الله السؤال التالي:

ما حكم لبس الأحذية المصنوعة من جلد الحيّة؟

فأجاب بقوله: «حكمها حكم جلود السباع، أو أسوأ من السباع؛ فلا يجوز استعمالها؛ لأنها لا تطهر بالدبغ، والذي يطهر بالدبغ هو ما كان مباح التذكية، وأما الذي لا يُذَكَّى فإن مُذَكَّاتَه مثل ميتته، ولهذا كان الذي يدبغ هو مأكول

(١) لقاء الباب المفتوح (٥٢ / ٩) وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٩ / ٢٤ - ٣٠).

اللحم، وقد جاءت أحاديث تدل على تحريم استعمال جلود السباع لهذا السبب، وجلود الحيات مثلها»^(١).

والخلاصة: كما قال سماحة الشيخ العلامة ابن باز أنّ الراجح والأحوط عدم استعمال جلود الحيّات في شيء من الملبوسات والأحذية ونحوها، والله الموفق^(٢).



(١) شرح سنن أبي داود (٥٩٦ / ٤٥).

(٢) فتاوى الدروس لابن باز.

كتاب الجنايات

* حكم ترويع المسلم بإلقاء الحية عليه وإن كانت ميتة، أو كانت مصنوعة من البلاستيك (الرَّبِل)

* حكم القتل بالسُّم

* حكم من ألقى حية على إنسان فمات فرعا أو ملدوغا

* إذا أخذ حية بيده وأنهشها إنسانا فمات

* حصول الإجهاض فرعا من إلقاء الحية

* حكم إلقاء الحية على حيوان محترم مملوك جائز اتخاذه

كتاب الجنائيات

✽ المسألة الأولى: حكم ترويع المسلم باللقاء الحيّة عليه وإن كانت ميتة، أو كانت مصنوعة من البلاستيك (الرّبل)

يحرم ترويع المسلم بأي طريقة من طرق الترويع لثبوت النهي عن ذلك عن رسول الله ﷺ، فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدّثنا أصحاب محمد ﷺ أنّهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبلٍ معه فأخذه، ففزع، فقال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ لمسلم أن يروّع مسلماً»^(١).

وقد عدّه بعض أهل العلم من الكبائر، كابن حجر الهيتمي، والشيخ محمد بن عبد الوهاب^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال أبو القاسم ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَيِّهِ وَأُمُّهُ»^(٣).

ويقاس عليه من يشير إلى أخيه بحية أو ثعبان ونحوها من المؤذيات ترويعاً.

(١) أخرجه أبو داود برقم (٥٠٠٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٠٠٤) وصحيح الترغيب والترهيب

(٢/ ٦٧)، وصححه شيخنا الوادعي في الصحيح المسند رقم (١٤٥٦).

(٢) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ١٥٩) وكتاب الكبائر (ص ١٣٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦١٦).

قال النووي: فِيهِ تَأْكِيدُ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ، وَالتَّهْيِ الشَّدِيدِ عَنْ تَرْوِيعِهِ وَتَخْوِيفِهِ وَالتَّعَرُّضِ لَهُ بِمَا قَدْ يُؤْذِيهِ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، مُبَالِغَةً فِي إِضْاحِ عُمُومِ النَّهْيِ فِي كُلِّ أَحَدٍ، سِوَاءٍ مَنْ يُتَّهَمُ فِيهِ، وَمَنْ لَا يُتَّهَمُ، وَسِوَاءٍ كَانَ هَذَا هَزْلاً وَلَعِباً، أَمْ لَا، لِأَنَّ تَرْوِيعَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ ^(١).

❁ المسألة الثانية: حكم القتل بالسُّمِّ

قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا قُدِّمَ لِصَبِيٍّ غَيْرِ مُمَيِّزٍ أَوْ مَجْنُونٍ طَعَامٌ مَسْمُومٌ فَمَاتَ مِنْهُ وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى مُقَدِّمِ الطَّعَامِ، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ السُّمَّ يَقْتُلُ غَالِبًا، سِوَاءٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الطَّعَامَ مَسْمُومٌ أَمْ لَا. وَإِنْ أَكْرَهَ بِالْغَا عَاقِلًا عَلَى أَكْلِ طَعَامٍ مَسْمُومٍ وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُكْرَهُ أَنَّهُ مَسْمُومٌ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ، أَمَّا إِنْ كَانَ الْمُكْرَهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَسْمُومٌ فَلَا قِصَاصَ كَمَا إِذَا أَكْرَهَهُ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ.

وَإِنْ أَوْجَرَهُ السُّمُّ فِي حَلْقِهِ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَإِنْ كَانَ بِالْغَا؛ لِأَنَّهُ أَلْجَأَهُ إِلَيْهِ وَلَا اخْتِيَارَ لَهُ حَتَّى يُقَالَ عَنْهُ: إِنَّهُ تَنَاوَلَ السُّمَّ بِاخْتِيَارِهِ، فَحَدُّ الْعَمْدِ صَادِقٌ عَلَيْهِ. وَإِنْ قُدِّمَ طَعَامًا مَسْمُومًا لِغَالِغٍ عَاقِلٍ فَأَكَلَهُ فَمَاتَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ الْحَالَ فَلَا قِصَاصَ وَلَا دِيَّةَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْحَالِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِيهِ. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ

(١) شرح النووي على مسلم (١٦ / ١٦٩).

الْقِصَاصُ بَلْ تَجِبُ دِيَّةٌ لِّشِبِّهِ الْعَمْدِ لِتَنَاوُلِهِ لَهُ بِاخْتِيَارِهِ فَلَمْ يُؤَثَّرْ تَغْرِيرُهُ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَهُمْ: يَجِبُ الْقِصَاصُ لِتَغْرِيرِهِ كَالْإِكْرَاهِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ: يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا، وَيَتَّخِذُ طَرِيقًا إِلَى الْقَتْلِ كَثِيرًا فَأَوْجَبَ الْقِصَاصَ.

وَإِنْ دَسَّ فِي طَعَامٍ شَخْصٍ مُمَيِّزٍ أَوْ بَالِغٍ الْعَالِبُ أَكَلَهُ مِنْهُ فَأَكَلَهُ جَاهِلًا، فَعَلَيْهِ دِيَّةٌ شِبِّهِ الْعَمْدِ، وَإِنْ دَسَّ السُّمَّ فِي طَعَامٍ نَفْسِهِ فَأَكَلَ مِنْهُ آخَرَ عَادَتُهُ الدُّخُولَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ هَدْرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ فَإِنَّمَا الدَّاخِلُ هُوَ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَفَرَ فِي دَارِهِ بُئْرًا فَدَخَلَ فِيهِ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيهِ.

وَإِنْ دَاوَى جُرْحًا فِي جِسْمِهِ مِنْ جِنَايَةٍ مَضْمُونَةٍ بِسُمِّ قَاتِلٍ، فَمَاتَ فَلَا قِصَاصَ عَلَى الْجَارِحِ فِي النَّفْسِ وَلَا دِيَّةَ النَّفْسِ؛ إِذْ هُوَ قَاتِلُ نَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ السُّمَّ يَقْتُلُ غَالِبًا أَوْ أَنَّهُ سُمٌّ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْجَارِحِ ضَمَانُ الْجُرْحِ بِالْقِصَاصِ أَوْ بِالْأَرْشِ، حَسَبَ مُوجِبِ الْجِنَايَةِ. وَالتَّفْصِيلُ فِي بَابِ الْجِنَايَاتِ وَالْقِصَاصِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيُّ: لَا قِصَاصَ فِي الْقَتْلِ بِالسُّمِّ مُطْلَقًا، فَإِنْ قَدَّمَ إِلَى إِنْسَانٍ طَعَامًا مَسْمُومًا فَأَكَلَ مِنْهُ - وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَسْمُومٌ - فَمَاتَ مِنْهُ فَلَا قِصَاصَ وَلَا دِيَّةَ، فَيُعَزَّرُ بِحَبْسٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ أَوْجَرَهُ إِجَارًا أَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى تَنَاوُلِهِ وَجَبَتِ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي لِأَنَّ الْقَتْلَ حَصَلَ بِمَا لَا يَجْرَحُ فَكَانَ مِنْ شِبِّهِ الْعَمْدِ^(١).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥ / ٢٥٧ - ٢٥٨).

والراجح: أن من تعمد قتل غيره بسقيه السم أو دسه له في الطعام قاصدا ومريدا قتله فعليه القصاص كما في قصة اليهودية التي قدّمت للنبي ﷺ شاة مسمومة فمات بسببها بشر بن البراء بن معرور رضي الله عنه وأصل القصة في صحيح مسلم. ^(١)

قال النووي رحمته الله: «قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَاخْتَلَفَ الْأَثَارُ وَالْعُلَمَاءُ هَلْ قَتَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَمْ لَا فَوْقَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمْ قَالُوا أَلَا نَقْتُلُهَا قَالَ لَا وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَعَنْ جَابِرٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رضي الله عنه قَتَلَهَا وَفِي رِوَايَةِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رضي الله عنه دَفَعَهَا إِلَى أَوْلِيَاءِ بَشْرِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ وَكَانَ أَكَلَ مِنْهَا فَمَاتَ بِهَا فَقَتَلُوهَا وَقَالَ بْنُ سَخْنُونٍ أَجْمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَهَا قَالَ الْقَاضِي وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَالْأَقَاوِيلِ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهَا أَوْ لَا حِينَ أَطْلَعَ عَلَى سُمِّهَا وَقِيلَ لَهُ أَقْتُلْهَا فَقَالَ لَا فَلَمَّا مَاتَ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ مِنْ ذَلِكَ سَلِمَهَا لِأَوْلِيَائِهِ فَقَتَلُوهَا قِصَاصًا فَيَصِحُّ قَوْلُهُمْ لَمْ يَقْتُلْهَا أَيْ فِي الْحَالِ وَيَصِحُّ قَوْلُهُمْ قَتَلَهَا أَيْ بَعْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ^(٢).

(١) برقم (٢١٩٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤ / ١٧٩).

✽ المسألة الثالثة: حكم من ألقى حيّة ونحوها على إنسان فمات فزَعاً أو ملدوغاً

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول المالكية التفصيل في المسألة وهو: أن من رمى على إنسان حيّة - وهي حيّة - ومن شأنها أن تقتل فمات، سواء مات من سمّها بأن لدغته، أو لم تلدغه مات خوفاً فالقصاص، ولا يقبل أنه قصد اللعب والمزاح، وأما إن كانت الحيّة ميتة فمات من الخوف أو شأنها عدم القتل عادة لصغرها ورمائها على وجه اللعب فالدية، وإن كان رماها على وجه العداوة فالقود.

القول الثاني: قول الشافعية والحنابلة وهو إن فعل الجاني ما ذكر - القتل بالرعب - عمداً فهو شبه العمد موجب للدية المغلظة، وإلا فهو خطأ.

القول الثالث: قول الحنفية وهو أن القتل بوسيلة معنوية، كالتخويف، وإلقاء الرعب كرمي الحيات والعقارب على إنسان غير موجب للقصاص، لأنهم يشترطون في القصاص كون القتل بآلة حادّة، والقتل المباشر دون التسبب.

والراجح : هو القول الأول وهو: أن الموت الحاصل بطريق التخويف والترويع عمد موجب للقصاص، على التفصيل السابق عندهم، لأن العبرة بالنتيجة بعد توفر القصد إلى القتل وليست الوسيلة، فكلما وجد القتل وتوفر القصد وجب القصاص؛ وإلا لاستهان الجناة بالنفوس، فمن يعرف أن

خصمه خائف القلب يفزعه كل حركة غير مألوفة، أو منظر مخوّف ثم يعتمد قتله بطرح حشرة قاتلة عليه، أو بين يديه فيموت بسببه، فهذا عمد يوجب القود؛ لأن الترويع صاحبه قصد العدوان، مع الأخذ بالاعتبار رأي الشافعية في التفريق بين شخصية المجني عليه، فإن كان لا يخشى على مثله الموت بتلك الحركة، واقرن موته بها من غير قصد لم يكن الموت قتلا عمدا، لافتقار الجناية إلى ركن من أركانها، وهو وقوع القتل بأمر من شأنه إحداث الموت^(١).

❁ المسألة الرابعة: إذا أخذ الحية أو العقرب بيده وأنهشها إنساناً فمات

قال الشافعي رحمته الله: ضغطها أو لم يضغطها فنهشه ومات - فإن كان من الحيّات التي تقتل في الغالب كحيّات الكوبر أو الحيّات السامة ذات الرأس المدببة وجب عليه القود، لأنه توصل إلى قتله بما يقتل غالبا، فهو كما لو قتله بالسيف. وإن كان مما لا يقتل غالبا كثعابين مكة والحجاز وأفاعي مصر التي تبتلع الدواجن أو التي تعيش تحت قضبان السكك الحديدية وتعيش على ابتلاع العطاء (وهي ما يسمى بالسّحال عند العامة) والضفدع ففيه قولان:

(أحدهما) لا يجب عليه القود لأنه لا يقتل غالبا، ويجب عليه دية مغلظة لأنه شبه عمد.

(والثاني) يجب عليه القود لأن حبسها يقتل غالبا فهو بمنزلة الجراح^(٢).

ووجوب إنزال القود والقصاص بالقاتل عمدا بإلقاء الحية، ما دام ذلك

(١) أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي لكمال بن صادق ياسين (٣٠٠-٣٠٣).

(٢) انظر المجموع شرح المهدّب (٣٨٨ / ١٨).

من شأنه أن يقتل غالباً لوجهة ما عللوا به، ولأن موت المجني عليه كان نتيجة لفعل الجاني، فوجب أن يؤخذ بما نتج عن فعله كما هو الشأن في سائر صور قتل العمد، والركون إلى القول الثاني وهو عدم إيجاب القصاص في الصورة المذكورة، مدعاة لسهولة التخلص والفكاك من العقاب الصارم، وهو القصاص كما يمكن اتخاذ الحشرات الخطرة وسيلة للقتل العمد إذ هي كفيلة بتحقيق الغرض الذي يرمي إليه الجاني، ومفاسد هذا لا تخفى على أحد، والأدلة الواردة في وجوب القصاص لم تفرق بين المتسبب والمباشر^(١).

✽ المسألة الخامسة: حصول الإجهاض فزعا من إلقاء الحيّة

الإجهاض: هو إسقاط المرأة الحامل ولدها حيّاً أو ميتاً قبل تمام مدته أو خلقة سواء بفعل فاعل أو تلقائياً.

وأسباب الإجهاض ووسائله متعددة ومتنوعة قديماً وحديثاً منها: التخويف والإفزاع للآم بإدخال الرعب في قلبها بإلقاء العقارب والحيّات ونحوها من الحشرات والحيوانات المؤذية المخيفة عليها، فإذا تسبب شخص في إجهاض جنين بطريق التخويف والترويع ونحوها من أنواع الاعتداء، فما عقوبة الجاني وماذا يترتب على هذه الجناية؟

والجواب: أنّ هذه الجناية لا تخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يفصل الجنين عن بطن أمه، ويحيا حياة مستقرة ثم

(١) راجع أحكام الحشرات (٢٩٩).

يموت من أثر الاعتداء، سواء مات بعد خروجه مباشرة، أو مات متألماً ودام ألمه نتيجة للجناية.

الحالة الثانية: أن يفصل عن أمه ميتاً، سواء أكان انفصال الجنين ميتاً حدث حال حياة الأم، أو بعد موتها.

فأما الحالة الأولى: فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه إذا أُلقت الأم الجنين حياً حياة مستقرة، ثم يموت نتيجة للجناية ومتأثراً بها، فتلزم الجاني دية كاملة. وعللوا بأنه قتل آدمي حي حرم قتله.

وأما الحالة الثانية: فإنَّ الفقهاء رحمهم الله متفقون على أن الواجب في الجناية التي يترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتاً هو الغرّة، سواء كانت الجناية بالضرب أم بالتخويف والإرهاب كرمي الحيات والعقارب على المرأة الحامل، أم غير ذلك.

والدليل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»^(١).

وجه الدلالة: نصُّ الحديث ظاهرٌ في وجوب الغرّة بإجهاض الجنين.

والغرّة في اصطلاح الفقهاء: هي نصف عشر الدية الكاملة، وهي خمس من الإبل أو ما يعادلها، ولا تختلف الغرّة بذكورة الجنين وأنوثته.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٩٠٤).

واختلف الفقهاء رحمهم الله في وجوب الغرّة في حال انفصال الجنين ميتاً عن الأم الميتة على قولين:

القول الأول: يجب على الجاني دية الأم وغرّة جنينها ...

القول الثاني: على الجاني دية الأم ولا شيء عليه في دية الجنين ...

والراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو وجوب الغرّة في الجنين إذا انفصل عن أمه ميتاً بعد موتها، بسبب تخويف الأم الحامل بحشرات، وذلك لأن الجنين آدمي منفصل عن أمه فلا يدخل ضمانه في ضمانها كما لو خرج حياً، بالإضافة إلى أن اعتداء الجاني على الحامل اعتداء على نفسين لا نفس واحدة فيجب ضمانهما جميعاً^(١).

✽ **المسألة السادسة: حكم إلقاء الحيّة على حيوان محترم مملوك جائز اتخاذه فتسبب في إهلاكه**

جاء في موسوعة القواعد الفقهية: لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي: القاعدة: السابعة والثمانون بعد الخمسمائة: «إلقاء الهوام يوجب الضمان»، والمراد بالهوام: الحشرات كالحيّات والعقارب ونحوها.

واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن من اتّخذ حيواناً لا يجوز اتخاذه

(١) انظر أحكام الحشرات (٣٠٤-٣٠٧).

لضرره كسبُع أو ذي سم كحيّة وعقرب ونحوها فهو ضامن لما أتلفه بعقره وضرارته سواء فرط في حفظه أم لم يفرط؛ لأنه متعدد باقتنائه^(١).

قال أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت ١٠٣٠ هـ): في «مجمع

الضمانات»^(٢) «وَلَوْ أَرْسَلَ بَعْضُ الْهُوَامِ عَلَى رَجُلٍ يَكُونُ ضَامِنًا».

والدليل على هذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة منها:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ عَاقِبْتُمْ فَاقْبُوا يَمِثِلْ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ﴾ وَلَيْنَ صَبَرْتُمْ لَهَوَّخَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١٣٦﴾ [النحل: ١٢٦]

وقول النبي ﷺ: «لا ضرر، ولا ضرار»^(٣) وبناء على ما سبق، فإن التسبب في إتلاف وإفساد أموال الناس فعل عدواني محرم، لذا قررت الشريعة الإسلامية مبدأ التضمن للحفاظ على حرمة أموال الناس وحقوقهم، وجبرا للضرر وزجرا للمعتدين.

فَتُخَرَّجَ مسألة إرسال الهوام والحشرات المضرة على الحيوانات فتتلف على أثرها على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة (إلقاء الهوام يوجب

(١) موسوعة القواعد الفقهية (١ / ٢ / ٢٦٤).

(٢) (ص ١٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١ / ٤٩٨ برقم ٢٥٠).

الضمان)، وعليه فيجب الضمان على الملقى ويتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالحيوانات؛ وذلك صيانةً للأموال من الاعتداء، وعبث العابثين وحفظاً لحرمة الملكية حتى لا تستباح^(١).



(١) انظر أحكام الحشرات (٣١٧-٣١٩).



كتاب الذكر والدعاء

الذكر والدُّعاء حصن حصين بإذن الله ﷻ من جميع الشرور، ومن ذلك شر الحيات، ومن رحمة الله ﷻ بعباده أن شرع لهم أدعيةً وأذكارًا هي سبب للحفظ من شر الهوام وغيرها، وقد جاء في هذا الباب عدة أحاديث منها:

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ» ^(١).

«قوله وهامة بالتشديد واحدة الهوام ذوات السموم وقيل كل ما له سم يقتل فأما ما لا يقتل سمه فيقال له السوام وقيل المراد كل نسمة تهم بسوء» ^(٢).

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ رضي الله عنها، قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» ^(٣).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٣٧١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤١٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٨).

لقيت من عقرب لدغتنني البارحة. قال «أما لو قلت، حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضرك»^(١).

٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْجُحْفَةِ، وَالْأَنْبَاءِ، إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ، وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَعَوَّذُ بِأَعُوذِ رَبِّ الْفَلَقِ، وَأَعُوذِ رَبِّ النَّاسِ، وَيَقُولُ: «يَا عُقْبَةُ، تَعَوَّذْ بِهِمَا فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا»، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يُؤَمِّنُنَا بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ^(٢).

قال ابن سعد رضي الله عنه، وقوله تعالى: ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ٢] وهذا يشمل جميع ما خلق الله، من إنس، وجن، وحيوانات، فيستعاذ بخالقها، من الشر الذي فيها، ثم خص بعد ما عم، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ [الفلق: ٣] أي: من شر ما يكون في الليل، حين يغشى الناس، وتتشرب فيه كثير من الأرواح الشريرة، والحيوانات المؤذية^(٣).

٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ فِي كَفِّهِ بِقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وبالمعوذتين جميعاً، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٩)، ورواه ابن السني (٧١٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٩٠).

(٢) رواه أبو داود (٧٣ / ٢) برقم ١٤٦٣: وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣١٥، ١٣١٦).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص ٩٣٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٧٤٨).

٥- عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى اللَّيْلِ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١).

٦- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ»^(٢).

قوله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ هاتين الآيتين في ليلة كفتاه» أي: من قيام الليل، أو من حزنه، إن كان له حزب من القرآن، وقيل: وقتاه شر كل شيطان، وكل ذي شر؛ كما جاء في أن: من قرأ آية الكرسي لم يزل عليه من الله حافظ، ولم يقربه شيطان حتى يصبح، أو لكثرة ما يحصل له بقراءتهما من الثواب والأجر، والله - تعالى - أعلم»^(٣).

٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ إِذَا أَصْبَحَ إِذَا أَمْسَى: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٨٩)، والنسائي في "اليوم والليلة" (١٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود

(٥٠٨٨)، والوادعي في الصحيح المسند (٩١٠).

(٢) متفق عليه: البخاري برقم (٥٠٠٩)، ومسلم برقم (٨٠٨).

(٣) المفهم للقرطبي (٢/٤٣٥).

أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي
وَأَمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ
شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ مِنْ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». قَالَ أَبُو دَاوُدَ:

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الْخَسْفَ.^(١)

قوله سئل الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي» من شر الإنس والجن
والهوام، أو أن أتردى من بين يدي في بئر أو هوة أو يلحقني من خلفي شيء
من المهالك «و» احفظني من شيء يأتيني من «وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي»
«وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ» من «أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» أي: أؤخذ من تحتي بدهية لا
أدري ممن هي. والاغتيال: أن يقتل من موضع لا يراه أحد ولا يعرف من
قتله.^(٢)



(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٠٠)، وأبو داود (٥٠٧٤) وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد
(١٢٠٠ / ٩١٦)، وانظر صحيح أبو داود (٥٠٧٤)، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند مما ليس
في الصحيحين (١ / ٥٩٩ رقم ٧٦٥).
(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٩ / ٣١٥).

كتاب التوحيد

* حكم الخوف من الحيات

* حكم تعليق صور الحيات لدفع العين والحسد

ومنع الهوام

* طلب رقية الحمة من الغير ينافي بتحقيق

التوحيد المستحب

* حكم إمساك الحيات بدعاء غير الله ﷻ

والتوسل بغيره

* الانتحار بشرب سُم الحية كبيرة من كبائر

الذنوب

* حكم الذهاب إلى السحرة والمشعوذين لقصد

العلاج من الحمة

كتاب التَّوْحِيد

يجب على المسلم أن يحافظ على توحيده، ويصونه من كل ما يشوبه ويخدشه من الاعتقادات الباطلة والأقوال والأعمال الشركية المنافية لأصل التوحيد أو لكمال الواجب، وهناك أخطاء شنيعة تحصل من بعض المسلمين في هذا الباب (الحيّات والهوام)، منها ما ينافي أصل التوحيد ومنها ما ينافي كماله الواجب، وجب التنبيه عليها والتحذير منها نصيحة لعموم المسلمين، ونجعلها في مسائل:

❁ المسألة الأولى: حكم الخوف من الحيّات

الخوف من الحيّات وما شابهها من الحيوانات المؤذية بالطبع من قسم الخوف الطبيعي الذي جبل عليه الإنسان وهذا لا حرج فيه، فيتباعد عنها ويقتلها ويتباعد عن مظنة السباع حتى لا يتأذى بها. هذا أمر لا بد منه والله جبل الناس على الخوف مما يؤذي حتى يتحرز منه يخاف البرد فيلبس الثياب الغليظة، ويخاف من الجوع فيأكل، ويخاف العطش فيشرب. هذه أمور طبيعية لا بأس بها. ^(١) لقوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص: ١٨] «ولأن الخوف الطبيعي مما تقتضيه الطبيعة؛ ولو قلنا لإنسان: "إنك إذا خفت من أحد سوى الله خوفاً طبيعياً لكنت مشركاً"، لكان هذا من تكليف ما لا

(١) شرح ثلاثة الأصول لابن باز (ص ٥٣).

يطاق؛ لأن خوف الإنسان مما يخاف منه خوفٌ طبيعي غريزي لا يمكنه دفعه؛ كل إنسان يخاف مما يُخشى منه الضرر^(١).

«لكن إن حمل الخوف الطبيعي صاحبه على ترك واجب أو فعل محرم؛ فهو محرم، وإن استلزم شيئاً مباحاً كان مباحاً، فمثلاً من خاف من شيء لا يؤثر عليه وحمله هذا الخوف على ترك صلاة الجماعة مع وجوبها؛ فهذا الخوف محرم، والواجب عليه أن لا يتأثر به. وإن هددته إنسان على فعل محرم، فخافه وهو لا يستطيع أن ينفذ ما هدد به؛ فهذا خوف محرم لأنه يؤدي إلى فعل محرم بلا عذر، وإن رأى نارا ثم هرب منها ونجا بنفسه؛ فهذا خوف مباح، وقد يكون واجبا إذا كان يتوصل به إلى إنقاذ نفسه.

وهناك ما يسمى بالوهم وليس بخوف، مثل أن يرى ظل شجرة تهتز، فيظن أن هذا عدو يتهده؛ فهذا لا ينبغي للمؤمن أن يكون كذلك، بل يطارد هذه الأوهام لأنه لا حقيقة لها، وإذا لم تطاردها؛ فإنها تهلكك^(٢).

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهِنَّ فَمَنْ

خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(٣).

قَوْلُهُ: «فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي»: أَي مَنْ تَرَكَ التَّعَرُّضَ لَهُنَّ لِخَوْفِ

(١) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (١ / ١٤٦).

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢ / ٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٥٢٤٩) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٨٣ - ٢٩٨٤).

ضَرَرٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ صَاحِبِهَا.

قد جَرَتِ الْعَادَةُ عَلَى نَهْجِ الْجَاهِلِيَّةِ بِأَنْ يُقَالَ: لَا تَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ فَإِنَّكُمْ لَوْ قَتَلْتُمْ لَجَاءَ زَوْجُهَا وَيَلْسَعُكُمْ لِلْإِنْتِقَامِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ وَالْإِعْتِقَادِ.

(فَلَيْسَ مِنَّا): أَيِ مِنَ الْمُقْتَدِينَ بِسُنَّتِنَا الْأَخْذِينَ بِطَرِيقِنَا^(١).

✽ المسألة الثانية: حكم تعليق صور الحيات لدفع العين والحسد ومنع الهوام

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله تعالى: «وَقَدْ أُلْقِيَ إِلَى جَمَاهِيرِ الْعَامَّةِ أَوْ جَمِيعِهِمْ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَعْنِي بِالْعَامَّةِ هُنَا: كُلُّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى فِقْهِهِ وَدِينِهِ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي ذَلِكَ أُلْقِيَ إِلَيْهِمْ أَنَّ هَذَا الْبُخُورَ الْمَرْقِيَّ يَنْفَعُ بِبَرَكَتِهِ مِنَ الْعَيْنِ وَالسَّحْرِ وَالْأَذْوَاءِ وَالْهَوَاءِ وَيُصَوِّرُونَ صُورَ الْحَيَّاتِ وَالْعُقَارِبِ وَيُلْصِقُونَهَا فِي بُيُوتِهِمْ زَعَمًا أَنَّ تِلْكَ الصُّورَ الْمَلْعُونَةَ فَاعِلُهَا الَّتِي لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا هِيَ فِيهِ تَمْنَعُ الْهَوَامَّ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنْ طَلَّاسِمٍ الصَّابِئَةِ»^(٢).

فتعليق صور الحيات والعقارب للغرض المذكور يعتبر من التمايم الشركية المنهي عنها فتنبه!

(١) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٦٧٨-٢٦٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٣٢١).

سئل سماحة الإمام ابن باز رحمته الله السؤال التالي: سائل يقول: هناك عرق للعقرب إذا لبسه الشخص يخدر العقرب فلا تستطيع لدغ ذلك الشخص اللابس له فهل تعليقه يكون من التمايم المنهي عنها؟

«الجواب: نعم، تعليق ما يمنع لدغ العقرب يكون من التمايم، سواء زعم أنه يمنع العقرب، أو يمنع الحيات، أو يمنع الحمى، أو يمنع غير ذلك، والرسول نهى عن التعاليق، وقال صلى الله عليه وسلم: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»^(١). وفي رواية أخرى: «من تعلق تميمة فقد أشرك»^(٢).

فالمقصود أن التعاليق لا تجوز ضد الحمى، وضد العقارب، وضد الحيات أو ضد السباع أو ضد العين، أو ما شابه ذلك، يعتقد فيها أنها تدفع، يعتقد أن هذه الحلقة أو العقدة المعينة من قطن أو صوف أو غير ذلك، أو أن هذا الخاتم يمنع أو ما أشبه ذلك، كل هذا لا يجوز، وهذا من عمل الجاهلية، ولكن يتعاطى ما شرع الله، كالتعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاثاً في الصباح والمساء، ومثل قول: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات في الصباح والمساء،

(١) حديث ضعيف أخرجه أحمد برقم (١٧٤٠٤) وعلمته خالد بن عبيد مجهول، ومشرح بن هاعان يروي عن

عقبة بن عامر مناكير وهذا منها.

(٢) حديث حسن أخرجه أحمد برقم (١٧٤٢٢) وحسنه شيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند برقم (٩٤٢).

ومثل قراءة آية الكرسي خلف كل صلاة بعد الذكر وعند النوم، ومثل قراءة: قل هو الله أحد والمعوذتين بعد كل صلاة، كل هذا من أسباب السلامة والعافية من الشر وتستحب قراءة هذه السور الثلاث ثلاث مرات صباحاً ومساءً وعند النوم لثبوت الترغيب في ذلك عن النبي ﷺ.

أما تعليق خيط، أو حلقة، أو أي شيء يعلق كخاتم أو سبته أو غير ذلك مما يعلق لرفع البلاء أو دفعه كله لا يجوز إذا كان بهذا القصد، هذا إذا كان لقصد دفع الشرور، كالحمى، أو العقارب، أو الحيات، أو ما أشبه ذلك»^(١).

❁ المسألة الثالثة: طلب رقية الحية من الغير ينافي تحقيق التوحيد المستحب

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «عُرِضْتُ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمَلَأُ الْأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا، وَهَا هُنَا، فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ. ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَقَاصُ الْقَوْمِ وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ، فَقَالَ: هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ،

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الطيار (ص ٥٩-٦٠).

وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُونُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ رضي الله عنه: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ^(١).

وعن عِمْرَانُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتُونُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. قَالَ «أَنْتَ مِنْهُمْ» قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. قَالَ «سَبَقَكَ بِهَا عَكَّاشَةُ»^(٢).

(وَلَا يَسْتَرْقُونَ): الاسترقاء طلب الرقية من الغير.

معنى تحقيق الشهادتين: تصفية الدين من شوائب الشرك والبدع والمعاصي، فصار تحقيق التوحيد يرجع إلى ثلاثة أشياء:

الأول: ترك الشرك بأنواعه: الأكبر، والأصغر، والخفي.

والثاني: ترك البدع بأنواعها.

الثالث: ترك المعاصي بأنواعها.

فيكون تحقيق التوحيد على هذا على درجتين: درجة واجبة ودرجة

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٠٥) ومسلم برقم (٢٢٠).

(٢) رواه مسلم برقم (٢١٨).

مستحبة، وعليها يكون الذين حققوا التوحيد على درجتين أيضاً، فالدرجة الواجبة: أن يترك ما يجب تركه من الأشياء الثلاثة التي ذكرت، فيترك الشرك خفيه وجليه، صغيره وكبيره، ويترك البدع، ويترك المعاصي، هذه درجة واجبة.

والدرجة المستحبة في تحقيق التوحيد - وهي التي يتفاضل فيها الناس من المحققين للتوحيد أعظم تفاضل - هي ألا يكون في القلب شيء من التوجه أو القصد لغير الله - جل وعلا - يعني: أن يكون القلب متوجهاً إلى الله بكليته، ليس فيه التفت إلى غير الله، فيكون نطقه لله، وفعله وعمله لله، بل وحركة قلبه لله - جل جلاله -، وقد عبر عنها بعض أهل العلم - أعني هذه الدرجة المستحبة - بقوله: أن يترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس، يعني: في مجال أعمال القلوب، وأعمال اللسان، وأعمال الجوارح.

فإذا رجع تحقيق التوحيد الذي هذا فضله - وهو أن يدخل أهله الجنة بغير حساب، ولا عذاب - رجع إلى تينك المرتبتين، وتحقيقه تحقيق الشهادتين: (لا إله إلا الله محمد رسول الله) ^(١).

المسألة الرابعة: حكم إمساك الحيات بدعاء غير الله ﷻ والتوسل بغيره

س: توجد عادة سيئة في صعيد مصر، وهو بعض الرجال يزعمون أنهم يخرجون الحيات والعقارب من البيوت، فيقوم أحد الرجال ويمسك عصا

(١) التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص ٣٣).

بيده ويقول بعض الكلمات مثل قوله: (مدد يا سيدي يا رفاعي) وإلى غيرها، فتخرج الحية أو العقرب حتى تأتي وتمشي على العصا التي يمسكها هذا الرجل، ثم يمسك الحية أو العقرب بيده دون أن تؤذيه.

والسؤال: هل هناك طريقة شرعية تجعل الإنسان يمسك الحية أو العقرب بيده، وإن كانت عملية ساحر فما هي طريقة إبطال هذا السحر. علما بأني قرأت آيات إبطال السحر، ولم تتغير الحية أو العقرب؟

ج: هذه الطريقة طريقة شركية؛ لأن الذي أمسك الحية استعان بغير الله بقوله: (يا سيدي رفاعي)، وليس إخراج الحيات والعقارب من علامات الإيمان والتقوى، وقد يكون ذلك من الاستعانة بالجن، واستعمال أعمال الشعوذة والسحر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١).

❁ المسألة الخامسة: الانتحار بشرب سم الحية كبيرة من كبائر الذنوب

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله وسلامه عليه قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَكَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَكَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (١/ ٢١٩ الفتوى رقم: ١٨٣٤١).

أَبْدًا»^(١). ولأبي داود: «وَمَنْ حَسَا سُمًّا؛ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^(٢).

قال الشيخ العلامة محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي رحمتهما الله تعالى:
(وَمَنْ شَرِبَ) وفي رواية للبخاري: «وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا»، و«تَحَسَّى» بمهملتين
بوزن تغدَّى: أي شَرِبَ بتمهّل، وتجرّعه، والتحسَّى، والحسو واحد، غير أن
فيه تكلفًا....

(فَقَتَلَ نَفْسَهُ) فائدة ذكر هذه الجملة بعد ما قبلها بيان توقّف الجزاء المذكور
عليها (فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ) أي السّم (فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا). قال
الطبيبي: وفي تعذيب الفسّاق بما هو من جنس أفعالهم حِكْمٌ لا تخفى على
المتفكرين من أولي الألباب.

ثم قال رحمتهما الله تعالى: (المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان أن هذه الأشياء تنافي كمال الإيمان، وهو وجه المطابقة في
إيراد هذا الحديث في "كتاب الإيمان".
- ٢ - (ومنها): تحريم قتل الإنسان نفسه، وأنه من كبائر الذنوب التي يستحقّ
بها العذاب الأليم.

- ٣ - (ومنها): أن جزاء من قتل نفسه بشيء أن يعذب بذلك الشيء^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٧٨) ومسلم برقم (١٠٩).

(٢) سنن أبي داود (٣٨٧٢).

(٣) البحر المحيط الثَّجَّاج (٣/ ٣٠٥-٣٠٦).

والذي يتناول السم ثم يموت له حالتان:

الأولى: أن يأكله أو يشربه أو يتناوله مستحلاً له، يريح به نفسه من هموم الدنيا، فينتحر عن طريق أكل السم أو شربه أو تناوله.

فهذا قاتل للنفس بغير حق، وقد كفر بالله؛ لأنه استحل ما علم تحريمه من الدين بالضرورة، وعقوبته الخلود في النار إن لم يتب، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.

الثانية: أن يتناول السم لضعف في نفسه مع علمه أنه حرام. فهذا ليس بكافر، ولكنه مرتكب لكبيرة، وهو تحت مشيئة الله، فيُغسَّل ويُصلَّى عليه^(١).

❁ المسألة السادسة: حكم الذهاب إلى السحرة والمشعوذين لقصد العلاج من الحمة

لا يجوز الذهاب إلى الكهان والسحرة والمشعوذين، بل يجب أن ينبه عليهم ويؤخذ على أيديهم ويمنعوا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقَبَّلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» رواه مسلم^(٢)، وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا قَالَ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم»^(٣)، «وسئل عن الكهان،

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي - التويجري (٤/ ٣٥٩).

(٢) برقم (٢٢٣٠) عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٥)، وأبو داود برقم (٣٩٠٤)، وابن ماجه برقم (٦٣٩) من حديث أبي هريرة وصححه الألباني انظر: صحيح الجامع برقم (٥٩٣٩).

فقال: «لَا تَأْتُوهُمْ»^(١)، والكهَّان يدَّعون علم الغيب بواسطة شياطينهم، فلا يجوز إتيان الكهان والعرافين، ولا سؤالهم عن شيء، بل يجب أن ينكر عليه، وأن يؤدب حتى لا يعود لشيء من ذلك، لكن يذهب إلى أهل الخير المعروفين بالرقية الشرعية فيرقونه»^(٢).

تنبيه: يوجد في بعض البلدان أناس يدَّعون أنَّ عندهم تفلّة الحنش (رقية الحيّة)، بمجرد ما يتفل على المملدوغ يبرأ من ساعته، وهذا الفعل شبيه بأفعال أهل السحر الشعوذة، إن لم يكن منها؛ لأن التفل المجرد ليس من صفات الرقية الشرعية الثابتة عن رسول الله ﷺ، فلهذا ننصح المسلمين بعدم الذهاب إليهم لا سيما إذا كان يُتَمَتَّم بكلمات لا تفهم؛ فإنَّ من شروط الرقية الشرعية أن تكون من كتاب أو من سنة رسول الله ﷺ أو بالكلام العربي المفهوم كما تقدم في شروط الرقية الشرعية من كتاب الطب. والغالب في هؤلاء أنهم يأخذون هذه المهنة وراثته عن آبائهم وأجدادهم مما يقوي شبهة الشعوذة ونحوها والله المستعان.



(١) أخرجه مسلم برقم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٨ / ١٥٨). وفتاوى نور على الدرب لابن باز (٣ / ٣١٢) وفتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١ / ٢٩٢).



كتاب التعبير

تعريف التعبير:

تعبير الرؤيا: يقال عَبَّرْتُ الرُّؤْيَا أَعْبَرْتُهَا عَبْرًا، وَعَبَّرْتُهَا تَعْبِيرًا إِذَا أَوَّلْتُهَا وَفَسَّرْتُهَا، وَخَبَّرْتُ بَأَخْرَ مَا يُؤَوَّلُ إِلَيْهِ أَمْرُهَا^(١).

تعريف الرؤيا:

قال ابن القيم رحمته الله: «الرؤيا أمثال مضروبة يضربها المَلَكُ الذي قد وَكَّلَهُ اللهُ بالرؤيا^(٢)، ليستدلَّ الرائي بما ضُرب له من المثل على نظيره، ويعبر منه إلى شبهه، ولهذا سُمِّيَ تأويلُها تعبيرًا، وهو تفعيلٌ من العبور، كما أنَّ الاتعاض يُسَمَّى اعتبارًا وعبرة للمتَّعِظِ من النظر إلى نظيره، ولولا أن حكم الشيء حكم مثله، وحكم النظر حكم نظيره، لبطل هذا التعبير والاعتبار، ولما وجد إليه سبيل»^(٣).

والرؤى ثلاثة أقسام:

١ - الرؤيا الصالحة بشرى من الله ﻋﻠﻴﻪ ﺳﻼﻡ.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مادة (عبر).

(٢) لا نعلم دليلاً صحيحاً يدل على أن الرؤى له ملك موكل بها فالله أعلم.

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٣٢٩).

٢- رؤيا تحزين من الشيطان.

٣- الرؤيا التي يحدث المرء به نفسه.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبٌ. وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا. وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ. وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ. وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ. فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ. وَلَا يَحْدِثْ بِهَا النَّاسَ» ^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله تعالى: «تَغْيِيرُ الرُّؤْيَا مَدَارُهُ عَلَى الْقِيَاسِ وَالْإِعْتِبَارِ وَالْمُشَابَهَةِ الَّتِي بَيْنَ الرُّؤْيَا وَتَأْوِيلِهَا» ^(٢).

رؤية الحية في المنام تقع للناس بأوضاع كثيرة مختلفة، لا سيما المبتلون بالمسّ والسحر والحسد والعين فتكثر منهم رؤية الحية في المنام، فتشغل بالهم هذه الرؤى فيأتون يسألون أهل التخصص عن تعبيرها، فاعتنى أهل التعبير بهذا الباب (رؤى الحيات) فأفردوا له باباً مستقلاً.

والحية في المنام تعبر بأشياء كثيرة فهي عدو ودولة وحياة وسيل وولد وامرأة. فمن نازع حية، وهي تريد أن تنهسه فإنه ينازع عدوا له لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا سَأَلَمْنَاهُنَّ مِنْذُ حَارِبْنَاهُنَّ»، وقول عمر رضي الله عنه: «مَا سَأَلَمْنَاهُنَّ مِنْذُ عَادَيْنَاهُنَّ».

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٦٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٨٢ - ٨٣).

فإن رأى أنه أخذ حية ولم يخف منها، وصرفها حيث يشاء، فإنه ينال دولة ونصرة، لأن موسى ﷺ، نال بها النصرة على فرعون.

ومن رأى أن حية خرجت من فمه، وكان مريضاً، فإنه يموت لأنها حياته وقد خرجت من فمه.

ومن رأى حيات تمشي في خلال الشجر أو الزرع، فإنها سيول لأنهم شبهوا جريان الماء بالحيات، هذا إذا كان جريها بلا نفخ ولا إحراق شيء.

ومن قتل حية على فراشه ماتت امرأته.

ومن رأى امرأته حاملاً ووضع حية، أتاه ولد عاق.

ومن رأى حية ميتة فإنه عدو قد كفاه الله شره.

ومن عضته حية فورم موضع العضة نال مالا لأن السم مال، والورم زيادة فيه.

ومن أكل لحم حية مطبوخاً، نال مال عدوه، ومن أكله نيئاً اغتاب عدوه.

ومن رأى حية نزلت من مكان فإن ذلك موت رئيس ذلك المكان.

ومن رأى حية ابتلعت، فإنه ينال سلطاناً.

ومن رأى كأنه يتخطى الحيات ولا تنهسه، فإنه يأمن أعداءه، وإن كان

مسجوناً خرج من سجنه.

ورؤية الحيات الكثيرة في الطرق وهي تمنع الناس بنفخها ونهسها فإن ذلك

ظلم من السلطان.

ومن رأى كأن الحيات قد فقدن من مكان، فإن الوباء والموت يكثر في ذلك المكان لأن الحيات هي الحياة.

ومن رأى كأن حية تكلمه، فإنه ينال سرورا.

ومن رأى كأنه ملك حية ملساء، وصرفها حيث شاء، فإنه ينال غنى وسعادة، والسود من الحيات أعداء لهم قوة، فمن ملك حية سوداء نال ملكا وولاية، والبيض أعداء ضعاف.

والثعبان يدل على العداوة في الأهل والأزواج والأولاد وربما كان جارا شريرا حسودا.

والثنين يدل على سلطان جائر مهاب أو نار محرقة.

والأصلة تدل على امرأة ذات نسل وأصل وعمر طويل. والشجاع يدل على امرأة باذلة أو ولد جسور.

والأفاعي تدل على أقوام أغنياء، لكثرة سمها.

والناشر يدل على الهم، أو على رجل محارب غيور.

وحيات البيوت خسران.

وحيات البوادي قطاع الطريق.

وحيات الماء مال، فمن شد وسطه بحية منها فإنه يشده بهميان (كيس

يجعل فيه المال).

وحيات البطن أعداء من الأهل والأقارب.

فمن رمى حية فإنه يفارق شخصا من أقاربه خبيثا كان يؤاكله. والله أعلم^(١).

وجاء في كتاب: منتخب الكلام في تفسير الأحلام^(٢):

الباب السابع والثلاثون في الهوام والحشرات ودواب الأرض:
أما الحيات فإنها أعداء وذلك أن إبليس اللعين توصل بها إلى آدم، وعداوة كل حية على قدر نكايتها وعظمها وسمكها وربما كانت كفاراً وأصحاب بدع لما معها من السم وربما دلت على الزناة ولدغهم وطبعهم وربما أخذت الحيات من اسمها مثل أن ترى في الفدادين أو تنساب تحت الشجرة فإنها مياه وسيول وقد شبهوا نفخها بحسو الماء وقد تكون الحية سلطاناً وقد تكون زوجة وولداً لقوله قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

ومن قاتل الحية أو نازعها قاتل عدواً فإن قتلها ظفر بعدوه وإن لدغته ناله مكروه من عدوه بقدر مبلغ النهشة.

وأكل لحمها مال من عدو وسرور وغبطة.

وان قطعها نصفين انتصف من عدوه.

ومن كلمته الحية بكلام لين ولطف أصاب خيراً يعجب الناس منه.

(١) انظر: حياة الحيوان الكبرى (١/ ٤٠١).

(٢) (٢/ ٣-٦) ينسب للإمام محمد بن سيرين (ت ١١٠هـ) ولا تصح نسبته له.

فإن رأى حية ميتة فهو عدو يكفيه الله شره بغير حول ولا قوة. وبيضها أصعب الأعداء وسودها أشدهم فإن رأى أنه ملك من سود الحيات العظام جماعة قاد الجيوش ونال ملكاً عظيماً.

فإن أصاب حية ملساء تطيعه ولا غائلة ولا سلاح يؤذي أصاب كنزاً من كنوز الملوك وربما كانت جده (حظه) إذا كانت بهذه الصفة.

ومن تخوف حية ولم يعاينها فهو آمن له من عدوه.

ومن عاينها وخافها فهو خوف وكذلك كل خوف وكذا كل شيء يخافه ولا يعاينه.

وخروج الحية من الإحليل ولد.

ومن أدخل حية بيتاً مكر به عدوه.

فمن رأى أنه أخذها فإنه يصير إليه من مال عدو في أمن لقوله تعالى: ﴿قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى﴾ ﴿٢١﴾ [طه: ٢١].

والحية الصغيرة ولد.

وإن رأى الحيّات تقتتل في السوق وقعت الحرب وظفر بالأعداء.

والحية سلطان كتوم العداوة فإن رأى حية تخرج من ذكره مرة وترجع إليه مرة فإنه يخونه.

والحية امرأة فمن رأى أنه قتل حية على فراشه ماتت امرأته. فإن رأى في عنقه حية فقطعها ثلاث قطع فإنه يطلق امرأته ثلاثاً. وقوائم الحية وأنيابها قوة العدو وشدة كيده.

ومن تحول حية فإنه يتحول من حال إلى حال ويصير عدواً للمسلمين. فإن رأى بيته مملوءاً من الحيات لا يخافها فإنه يؤوي في بيته أعداء المسلمين وأصحاب الأهواء. والحيات المائية مال فإن رأى في جيبه أو كمه حية صغيرة بيضاء لا يخافها فإنها جده (حظه).

فإن رأى حية تمشي خلفه فإن عدوه يريد أن يمكر به. فإن مشى بين يديه أو دارت حوله فإنهم أعداء يخالطونه ولا يمكنهم مضرتهم.

فإن رأى حيات تدخل بيته وتخرج من غير مضرة فإنهم أعداؤه من أهل بيته وقراباته، فإن رآها في غير بيته فالأعداء غرباء.

ولحم الحية وشحمها مال عدو حلال وترياق من عدو. فإن رأى الحيات تقاتل في كل ناحية فقتل منهن حية عظيمة فإنه يملك تلك البلدة فإن كانت الحية المقتولة مثل سائر الحيات قتل أحد جنود الملك. فإن كانت الحية تصعد في علو أصاب راحة وفرحاً وسروراً. فإن رأى حية تنحدر من علو مات رئيس في ذلك المكان.

فإن رأى حية خرجت من الأرض فهو عذاب في ذلك الموضع.
فإن رأى بستانه مملوءاً حيات فإن البستان ينمو والنبات الذي فيه يزيد.
وأما حيات البطن فهم الأقارب وخروجها من الرجل مصيبة في قريب الرجل.



كتاب الرِّفاق

* بعض العصاة يعدُّون بالحياة.

* في النار حَيَّات كأعناق البخت، وعقارب أمثال
البغال.

كتاب الرِّقاق

بعض العصاة يعدُّون بالحیات

هذه الحیات والشعابين جعلها الله ﷻ عذاباً لبعض العصاة يوم القيامة، فليحذر كل امرئ على نفسه من عذاب الله ﷻ ونقمته فمن هؤلاء العصاة:

١ - مانع الزكاة يُعَذَّب بالشُّجاع الأقرع

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالَهُ شُجَاعًا أَقْرَعًا، لَهُ زَبَيَّتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَاءِ أَنْهَارِهِمْ أَلَّهُمْ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

(١)

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ. إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا يَتَّبِعُهُ فَاتِحًا فَاهُ فَإِذَا آتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِي فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بَدَ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِيهِ فَيَقْضِمُهَا قَضَمَ الْفَحْلِ» (٢).

قَوْلُهُ ﷺ (مِثْلَ لَهُ مَالَهُ شُجَاعًا أَقْرَعًا): الشُّجَاعُ الْحَيَّةُ الذَّكْرُ وَالْأَقْرَعُ الَّذِي تَمَعَّطَ

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٨٨).

الْبَاهِلِيُّ رحمته الله وهو حديث طويل والشاهد منه قوله صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ ثَدْيَهُنَّ الْحَيَّاتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ اللَّوَاتِي يَمْنَنَ (ذهب) شَعْرُهُ لِكَثْرَةِ سُمِّهِ وَقِيلَ الشُّجَاعُ الَّذِي يُوَاتِبُ الرَّاجِلَ وَالْفَارِسَ وَيَقُومُ عَلَى ذَنْبِهِ وَرُبَّمَا بَلَغَ رَأْسُ الْفَارِسِ وَيَكُونُ فِي الصَّحَارِي، فَهُوَ ثَعْبَانٌ عَظِيمٌ مَخِيفٌ. قَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ هَذَا الشُّجَاعَ لِعَذَابِهِ وَمَعْنَى مُثَلِّ أَيُّ نُصَبَ وَصِيرٍ بِمَعْنَى أَنَّ مَالَهُ يَصِيرُ عَلَى صُورَةِ الشُّجَاعِ»^(١).

٢ - النساء اللاتي يَمْنَعْنَ أولادهنَّ ثَدْيَهُنَّ بغير عذر، وهم يحتاجون إلى اللبن بالرضاع يُعَذِّبْنَ بِالْحَيَّاتِ فعن أَبِي أُمَامَةَ رحمته الله وهو حديث طويل والشاهد منه قوله صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ ثَدْيَهُنَّ الْحَيَّاتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ اللَّوَاتِي يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ الْبَنَاهُنَّ»^(٢).

٣ - المولى الذي يمنع مولاه (الذي أعتقه) أو قريبه من فضل ماله فيبخل عليه، أو يصرف صدقته إلى الأجانب وأقرباؤه محتاجون، يعذب بالحيات فعن معاوية بن حيدة رحمته الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ»^(٣). قال العلامة الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله رحمته الله وعافاه:

(١) شرح النووي على مسلم (٧ / ٧١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٢٨) وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧ / ١٦٦٩) رقم ٣٩٥١، وشيخنا الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١ / ٤١١) رقم ٤٨٤.

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٠٠٣٢) وأبو داود برقم (٥١٣٩) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٥١٣٩). وانظر: صحيح الترغيب والترهيب (١ / ٢١٨) رقم ٨٩٥.

قوله: (مولاه) يدخل تحته المولى المعتق، وكذلك المولى الذي هو القريب؛ لأن هذا اللفظ يطلق على هذا وعلى هذا، كما قال الله تعالى: ﴿يُؤَرِّقُ لَا

يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ ﴿٥١﴾ [الدخان: ٥١].^(١)

وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه، فيسأله فضلاً أعطاه الله إياه، فيدخل عليه؛ إلا أخرج الله له

من جهنم حية يقال لها: شجاع يتلَمَّظ، فيطوق به»^(٢).

(يتلَمَّظُ): يقال: لَمَظَ يَلْمُظُ لَمَظًا من حَدِّ نَصَرَ، إذا تَبَعَ بِلِسَانِهِ بَقِيَّةَ اللَّمَاطَةِ، بِالضَّمِّ، اسْمٌ لِبَقِيَّةِ الطَّعَامِ فِي الْفَمِ بَعْدَ الْأَكْلِ. وَلَمَظَ: إِذَا أَخْرَجَ لِسَانَهُ فَمَسَحَ بِهِ شَفَتَيْهِ. أَوْ لَمَظَ: إِذَا تَبَعَ الطَّعْمَ وَتَذَوَّقَ وَتَمَطَّقَ، كَتَلَمَّظَ، فِي الْكُلِّ، فَالتَلَمَّظُ: تَطَعَّمَ مَا يَبْقَى فِي الْفَمِ مِنْ آثَارِ الطَّعَامِ^(٣).

تنبيه: لم يثبت حديث في أن تارك الصلاة يعذب في قبره بالشجاع

الأقرع، بل جاء فيه حديث باطل^(٤).

(١) شرح سنن أبي داود للعبَّاد (٥٨٤ / ٧).

(٢) الطبراني في الأوسط (٥٥٩٣)، بإسناد جيد، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥ / ٥٦٥ رقم ٢٤٣٨).

(٣) انظر تاج العروس (لمظ).

(٤) انظر: ميزان الاعتدال (٣ / ٦٥٣) ولسان الميزان (٥ / ٢٩٦).

❁ في النار حيات كأعناق البُخت، وعقارب أمثال البغال

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي النَّارِ حَيَّاتٍ كَأَمْثَالِ الْبُخْتِ تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ فَيَجِدُ حَمَوَتَهَا، أَرْبَعِينَ خَرِيفًا وَإِنَّ فِي النَّارِ عَقَارِبَ كَأَمْثَالِ الْبِغَالِ الْمُؤَكَّفَةِ تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ فَيَجِدُ حَمَوَتَهَا أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»^(١).

قوله ﷺ: (كَأَمْثَالِ الْبُخْتِ) بِضَمِّ مُوَحَّدَةٍ فَسُكُونِ مُعْجَمَةٍ وَمُفْرَدَةٍ بُخْتَى. فِي الْقَامُوسِ: بِالضَّمِّ الْإِبِلُ الْخُرَاسَانِيَّةُ (تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ) أَيِ اللَّدْغَةِ (فَيَجِدُ) أَيِ مَلْسُوعُهَا (حَمَوَتَهَا) يَفْتَحُ فَسُكُونِ، أَيِ أَثَرِ سُمِّهَا وَسَوْرَةُ أَلَمِهَا (أَرْبَعِينَ خَرِيفًا، وَإِنَّ فِي النَّارِ عَقَارِبَ كَأَمْثَالِ الْبِغَالِ الْمُؤَكَّفَةِ) بِالْهَمْزِ أَوْ الْوَائِ وَالْكَافُ مَفْتُوحَةٌ، مِنْ أَكْفَتِ الْحِمَارَ وَأَوْكِفُهُ شَدَدَتْ عَلَيْهَا الْأَكَاكَفَ (تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ فَيَجِدُ حَمَوَتَهَا أَرْبَعِينَ خَرِيفًا)^(٢).



(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٧١٢) وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/ ١٢٧٠ رقم ٣٤٢٩).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٦٢٦).



كتاب أشرار الساعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَإِنِّي أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ: رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَصَّرَانِ كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ، وَإِنْ لَمْ يُصْبَهُ بَلَلٌ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَيَهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمَلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، ثُمَّ تَقَعُ الْأَمْنَةُ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى تَرْتَعَ الْأَسُودُ مَعَ الْإِبِلِ، وَالنَّمَارُ مَعَ الْبَقَرِ، وَالذَّنَابُ مَعَ الْغَنَمِ، وَيَلْعَبَ الصَّبِيَانُ بِالْحَيَاتِ، لَا تَضُرُّهُمْ، فَيَمُوتُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَتَوَفَّى، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ» ^(١).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «فَيَكُونُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام فِي أُمَّتِي حَكَمًا عَدْلًا، وَإِمَامًا مُقْسِطًا، يَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَذْبَحُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَتْرُكُ الصَّدَقَةَ، فَلَا يُسْعَى عَلَى شَاةٍ، وَلَا بَعِيرٍ، وَتُرْفَعُ الشَّحَنَاءُ، وَالتَّبَاغُضُ، وَتُنَزَعُ حُمَةٌ كُلُّ ذَاتِ حُمَةٍ، حَتَّى يُدْخَلَ الْوَلِيدُ يَدَهُ فِي الْحَيَّةِ، فَلَا تَضُرُّهُ، وَتُفَرِّ الْوَلِيدَةُ الْأَسَدَ، فَلَا يَضُرُّهَا، وَيَكُونُ الذَّنْبُ فِي الْغَنَمِ كَأَنَّهُ كَلْبُهَا، وَتُمَلَأُ الْأَرْضُ مِنَ السَّلَامِ كَمَا يُمَلَأُ الْإِنَاءُ

(١) رواه أحمد (٩٢٧٠)، وأبو داود (٤٣٢٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢١٨٢).

مِنَ الْمَاءِ، وَتَكُونُ الْكَلِمَةُ وَاحِدَةً، فَلَا يُعْبَدُ إِلَّا اللَّهُ، وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْرَارَهَا، وَتُسَلَبُ قُرَيْشُ مُلْكُهَا، وَتَكُونُ الْأَرْضُ كَفَانُورِ الْفِضَّةِ، تُثَبِّتُ نَبَاتَهَا بِعَهْدِ آدَمَ حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّفَرُ عَلَى الْقُطْفِ مِنَ الْعِنَبِ فَيُشْبِعُهُمْ، وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَى الرَّمَانَةِ فَيُشْبِعُهُمْ، وَيَكُونُ الثَّوْرُ بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ، وَتَكُونُ الْفَرَسُ بِالْذَّرِيهِمَاتِ... الحديث»^(١)

قوله ﷺ: (وَتُنَزَّعُ حُمَةً) - بضم المهملة وفتح ميم مخففة - السَّمُّ من ذوات اللِّسَع؛ أي: تنزع وترفع سَمُّ (كُلِّ) دابةٍ (ذَاتِ حُمَةٍ)؛ أي: سَمٍّ؛ كالعقرب والحيات والزَّنبور والنحل؛ أي: لا تضر بلسعتها غيرها (حَتَّى يُدْخَلَ الْوَلِيدُ) أي: الصبي الصغير (يَدُهُ فِي حَيَّةٍ) أي: في فم الحية (فَلَا تُضُرُّهُ) بلسعتها»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «طُوبَى لِعَيْشٍ بَعْدَ الْمَسِيحِ يُؤْذَنُ لِلسَّمَاءِ فِي الْقَطْرِ، وَيُؤْذَنُ لِلْأَرْضِ فِي النَّبَاتِ، حَتَّى لَوْ بَذَرْتَ حَبَّكَ عَلَى الصَّفَا لَنَبَتَ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْأَسَدِ فَلَا يَضُرُّهُ، وَيَطَأُ عَلَى الْحَيَّةِ فَلَا تَضُرُّهُ، وَلَا تَشَاحَّ، وَلَا تَحَاسَدُ، وَلَا تَبَاغُضُ»^(٣).


قوله ﷺ: (وَيَطَأُ عَلَى الْحَيَّةِ فَلَا تَضُرُّهُ) مع علمه وإحساسها بوطئه لها»^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٣٥٩ رقم ٤٠٧٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٣٠٢ رقم ٧٨٧٥ - ٢٩٧٠).

(٢) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه للهرري (٢٤/ ٤٢١).

(٣) رواه أبو بكر الأنباري (رقم ٤٧)، والنقّاش في فوائد العراقيين (ص ٤٣)، وانظر: الصحيحة برقم (١٩٢٦).

(٤) قاله الأمير الصنعاني في التنوير شرح الجامع الصغير (٧/ ١٤٨).



كتاب الأحاديث الضعيفة في الحيات

تعريف الحديث الضعيف

قال الحافظ ابن حجر رحمتهما الله تعالى: «هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات

القبول»^(١).

وهاك جملة من الأحاديث الضعيفة الواردة في الحيات:

١- «يَلْتَقِي الْخَضِرُ وَالْيَاسُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كُلَّ عَامٍ فَيَخْلُقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَأْسَ صَاحِبِهِ وَيَتَفَرَّقَانِ عَنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ: بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا يَسُوقُ الْخَيْرَ إِلَّا اللَّهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا يَصْرِفُ الشُّوءَ إِلَّا اللَّهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ مَا يَكُونُ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْ اللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عُوفِيَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالسَّرَقِ وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَالسُّلْطَانِ وَمِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ حَتَّى يُصْبِحَ وَيُمَسِّي»، حديث باطل^(٢).

٢- «يَا زُبَيْرُ إِنَّ بَابَ الرِّزْقِ مَفْتُوحٌ مِنْ لَدُنِ الْعَرْشِ إِلَى قَرَارِ بَطْنِ الْأَرْضِ فَيَرْزُقُ اللَّهُ كُلَّ عَبْدٍ عَلَى قَدْرِ هِمَّتِهِ، يَا زُبَيْرُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ السَّخَاءَ وَلَوْ بِفُلْقِ تَمْرَةٍ

(١) النكت على ابن الصلاح (١/ ٤٩٢).

(٢) الموضوعات لابن الجوزي (١/ ١٩٥).

وَيُحِبُّ الشَّجَاعَةَ وَلَوْ بَقَتِ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ» حديث لا يصح ^(١).

٣- «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِنْ سَأَلُوكَ عَنِ الْمَجْرَةِ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهَا مِنْ عَرَقِ الْأَفْعَى الَّتِي تَحْتَ الْعَرْشِ»، وفي لفظ قال: «المجرة التي في السماء عرق الحية التي تحت العرش». حديث لا يصح ^(٢).

٤- «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَنْطِقَ مَعَ أَحَدٍ يقرأ فِي الْأُولَى الْحَمْدُ وَ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَفِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَّةُ مِنْ سَلْحِهَا». حديث موضوع ^(٣).

٥- «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ لَوَادِيًا تَتَعَوَّذُ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَإِنْ فِي ذَلِكَ الْوَادِي لَجَبًّا تَتَعَوَّذُ جَهَنَّمَ وَالْوَادِي مِنْ ذَلِكَ الْجَبِّ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَإِنْ فِي ذَلِكَ الْجَبِّ لَحَيَّةٌ تَتَعَوَّذُ جَهَنَّمَ وَالْوَادِي وَالْجَبُّ مِنْ تِلْكَ الْحَيَّةِ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ». حديث منكر ^(٤).

٦- «إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكَ بَعْدَ نُوحٍ وَبَعْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ

(١) المرجع السابق (٢ / ١٧٩)، واللائق المصنوعة في الأحاديث الموضوعية للسيوطي (٢ / ٧٧).

(٢) اللائق المصنوعة في الأحاديث الموضوعية للسيوطي (١ / ٧٨).

(٣) المرجع السابق (١ / ١٣٦).

(٤) المرجع السابق (١ / ٢٠٥).

داود ألا تؤذينا، فإن عادت فاقتلوا». حديث ضعيف الإسناد^(١).

٧- «كان إذا سافر فأقبل الليل؛ قال: يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك، وشر ما فيك، وشر ما خلق فيك، ومن شر ما يدب عليك، وأعوذ بالله من أسد وأسود، ومن الحية والعقرب، ومن ساكن البلد، ومن والد وما ولد».

حديث ضعيف^(٢).

٨- «دخلت على رسول الله ﷺ وهو نائم، أو يوحى إليه، وإذا حية في جانب البيت، فكرهت أن أقتلها فأوقفه، فاضطجعت بينه وبين الحية، فإن كان شيء كان بي دونه، فاستيقظ وهو يتلو هذه الآية: (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) الآية. قال: "الحمد لله". فرآني إلى جانبه، فقال: "ما أضجعت ههنا؟". قلت: لمكان هذه الحية. قال: "قم إليها فاقتلها". فقتلها. فحمد الله ثم أخذ بيدي». حديث إسناده ضعيف جداً^(٣).

٩- «شهر رمضان شهر أمتي، ترمض فيه ذنوبهم، فإذا صامه عبد مسلم، ولم يكذب، ولم يغتب، وفطره طيب؛ خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها». حديث ضعيف جداً^(٤).

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٤ / ١٧ رقم ١٥٠٨).

(٢) المرجع السابق (١٠ / ٣٩٢ رقم ٤٨٣٧).

(٣) المرجع السابق (١١ / ٦٧٠ رقم ٤٩١٠).

(٤) المرجع السابق (١١ / ٦٧٠ رقم ٥٤٠٠).

١٠- «ملك قائم على فيك لا يدع الحية أن تدخل في فيك» حديث غريب (ضعيف)^(١).

١١- «وَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْدُومًا مَلْعُونًا وَتُسَلَّطَ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ حَيَّةٍ أَوْ عَقْرَبٍ». حديث موضوع^(٢).

١٢- «شِيعَ جِنَازَةً فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهَا دَعَا بِثَوْبٍ فَبَسَطَ عَلَى الْقَبْرِ وَهُوَ يَقُولُ: لَا تَطْلَعُوا فِي الْقَبْرِ فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، فَلَعَسَى تُحَلُّ الْعُقَدُ، فَيَتَجَلَّى لَهُ وَجْهُ أَسْوَدٌ، وَلَعَلَّهُ تُحَلُّ الْعُقَدُ فَيَرَى فِي قَبْرِهِ حَيَّةً سَوْدَاءَ مُطَوَّقَةً فِي عُنُقِهِ فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَعَسَى أَنْ يَقْلِبَهُ فَيَقُورُ إِلَيْهِ دُحَّانٌ مِنْ تَحْتِهِ فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ»، حديث موضوع^(٣).

١٣- «مَا يُعْطِي اللَّهُ لِمَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ وَيَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، قَالَ: يَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ بَابَ الْغِنَى وَيُغْلِقُ عَنْهُ بَابَ الْفَقْرِ وَمِنْ يَوْمٍ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمْ تَلْدَغْهُ حَيَّةٌ وَلَا عَقْرَبٌ وَلَا يُحْرَقُ مَنْزِلُهُ وَلَا يُقَطَّعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ وَلَا يُصِيبُهُ حَرٌّ وَلَا غَرَقٌ»، حديث موضوع^(٤).

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٤٣٩).

(٢) الموضوعات لابن الجوزي (٣/ ١٨١).

(٣) المرجع السابق (٣/ ٢٣٥).

(٤) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي (٢/ ٣٣).

١٤ - «وَمَنْ يُعَلِّقُ سَوْطًا بَيْنَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ جَعَلَ اللَّهُ حَيَّةً طُولُهَا سَبْعُونَ أَلْفَ ذِرَاعٍ فَتُسَلِّطُ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدٌ مُخَلَّدًا»، حديث مَوْضُوع^(١).

١٥ - «فِينَا نَسِيرُ إِذْ أَقْبَلَتْ حَيَّةٌ سَوْدَاءُ ثَعْبَانِ ذَكَرَ، فَوَضَعَتْ رَأْسَهَا فِي أُذُنِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَهُ عَلَى أُذُنِهَا فَنَاجَاهَا، ثُمَّ لَكَأَنَّمَا الْأَرْضُ قَدْ ابْتَلَعَتْهَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَشْفَقْنَا عَلَيْكَ. قَالَ: هَذَا وَافِدُ الْجَنِّ، نَسُوا سُورَةَ فَأَرْسَلُوهُ إِلَيَّ فَفَتَحْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ»، حديث منكر جداً^(٢).

١٦ - «وَمَنْ أَكَلَ الْهَنْدَبَاءَ وَنَامَ عَلَيْهِ لَمْ يَحِكْ فِيهِ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ، وَلَمْ يَقْرَبْهُ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ حَيَّةٌ وَلَا عَقْرَبٌ»، حديث ضعيف^(٣).

١٧ - «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَفِيهِ يَلْبِسُهُمَا، فَلَبَسَ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ جَاءَ غَرَابٌ، فَاحْتَمَلَ الْآخَرَ، فَرَمَى بِهِ، فَخَرَجَتْ مِنْهُ حَيَّةٌ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَلْبَسُ خَفِيَهُ حَتَّى يَنْفِضَهُمَا»، حديث ضعيف^(٤).

١٨ - «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً؛ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ رَجُلًا مُشْرِكًا قَدْ حَلَّ دَمَهُ»، حديث ضعيف^(٥).

(١) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي (٢/ ٣٠٥).

(٢) الزيادات على الموضوعات للسيوطي (١/ ٢٢٠).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٥٥٨).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٥/ ٤٥٩).

(٥) المرجع السابق (١٠/ ١٤٤ رقم ٤٦٢٧).

١٩- «عذاب الكافر في قبره، والذي نفسي بيده، إنه ليسلط عليه تسعة وتسعون تيناً، أتدرون ما التين؟ تسعة وتسعون حية، لكل حية سبعة رؤوس، ينفخون في جسمه، ويلسعونه ويخدشونه إلى يوم يبعثون»، حديث منكر جداً^(١).

٢٠- «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى قَوْمٍ بَطُونُهُمْ كَالْبَيُوتِ، فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بَطُونِهِمْ. فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرَّبَا»، حديث ضعيف^(٢).

٢١- «الْحَيَّاتُ مَسْخُ الْجَنِّ، كَمَا مُسِخَتِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ»، حديث غريب (ضعيف)^(٣).

٢٢- «نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ»، حديث باطل لا أصل^(٤).

٢٣- أخذ على النساء ما أخذ على الحيات: أن ينحجرن في بيوتهن»، منكر^(٥).

٢٤- «خلق الإنسان والحيات سواء، إن رآها أفزعته، وإن لدغته أوجعته، فاقتلوها حيث وجدتموها»، حديث ضعيف جداً^(٦).

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٣٢٣).

(٢) المرجع السابق (١/ ٧٠٩).

(٣) المرجع السابق (٣/ ١٤٣) وضعيف الجامع للألباني (١٣٣). (٤) تنزيه الشريعة للكناني (٢/ ٤٠١).

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٣/ ٦٢٣ رقم ١٤٣٠).

(٦) المرجع السابق (٨/ ٣٩ رقم ٣٥٤٨).

٢٥- خلق الله الجن على ثلاثة أصناف: صنف حيّات وعقارب وخشاش الأرض، وصنف كالريح في الهواء، وصنف كبني آدم؛ عليهم الحساب والعقاب. وخلق الله الإنس على ثلاثة أصناف: صنف كالبهائم؛ لهم قلوب لا يعقلون بها، ولهم أعين لا يبصرون بها، ولهم آذان لا يسمعون بها، قال الله تعالى: (أولئك كالأنعام بل هم أضل)، وصنف أجسادهم كأجساد بني آدم، وأرواحهم أرواح الشياطين، وصنف في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله، حديث ضعيف^(١).

٢٦- من قتل حية؛ فله سبع حسنات، ومن قتل وزغاً؛ فله حسنة، ومن ترك حية مخافة عاقبتها؛ فليس منّا، حديث ضعيف^(٢).

٢٧- من قعد على فراش مغيبة؛ قبض الله له يوم القيامة ثعباناً، حديث ضعيف^(٣).

٢٨- الدَّجَالُ يخوضُ البحارَ إلى ركبتيه، ويتناول السحاب، ويسبق الشمس إلى مغربها، وفي جبهته قرن يخرص منه الحيات، وقد صور في جسده السلاح كله ... حتى ذكر السيف والرمح والدرق. قال: قلت: وما الدرق؟ قال: الترّس، حديث ضعيف^(٤).

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٨/ ٤٠ رقم ٣٥٤٩).

(٢) المرجع السابق (١٠/ ١٤٧ رقم ٤٦٢٨).

(٣) المرجع السابق (١٠/ ١٥٩ رقم ٤٦٣٧). (٤) المرجع السابق (١٣/ ٢٠١ رقم ٦٠٨٩).

٢٩- أُهْبِطَ آدَمُ بِالْهِنْدِ، وَحَوَاءُ بِجُدَّةَ، وَإِبْلِيسُ بِدَسْتُمَيْسَانَ مِنَ الْبَصْرَةِ عَلَى

أَمْيَالٍ، وَأُهْبِطَتِ الْحَيَّةُ بِأَضْبَهَانَ، حديث لا يصح^(١)

٣٠- دَخَلَ إِبْلِيسُ فِي فَمِ الْحَيَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، من الإسرائيليات^(٢).

٣١- من زنى بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ غَيْرِ مُسْلِمَةٍ حُرَّةٍ أَوْ أُمَّةٍ فُتِحَ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهٖ ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفِ بَابٍ مِنْ نَارٍ وَيَخْرُجُ مِنْهَا حَيَّاتٌ وَعَقَارِبُ فَتَهْبُ مِنَ النَّارِ فَهُوَ يُعَذَّبُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِتِلْكَ النَّارِ مَعَ مَا يَلْقَى مِنْ تِلْكَ الْعَقَارِبِ وَالْحَيَّاتِ، حديث مَوْضُوعٌ^(٣).

٣٢- إِنْ الْأَرْضَيْنِ بَيْنَ كُلِّ أَرْضٍ وَالتّي تليها مسيرة خمسمائة عام، والعليا منها على ظهر حوت، قد التقى طرفاه في السماء، والحوت على صخرة، والصخرة بيد الملك، والثانية سجن الريح، والثالثة فيها حجارة جهنم، والرابعة فيها كبريت جهنم، والخامسة فيها حَيَّاتُ جهنم والسادسة فيها عقارب جهنم، والسابعة فيها سَقَرٌ، وفيها إِبْلِيسُ مُصَقَّدٌ بِالْحَدِيدِ، يد أمامه ويد خلفه، فإذا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَطْلُقَهُ لِمَا يَشَاءُ أَطْلُقَهُ، حديث غريب (ضعيف) جداً^(٤).

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٣٧).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٣٨).

(٣) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي (٢/ ٣٠٤).

(٤) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٧٣).

٣٣- فإذا وضع في قبره - يعني الكافر - ضُيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، حتى تدخل اليمنى في اليسرى، واليسرى في اليمنى " قال: " ويبعث الله إليه أفاعي دُهمًا كأعناق الإبل يأخذن بأرنبته وإبهامي قدميه فيقرضنه حتى يلتقين في وسطه"، حديث غريب (ضعيف) جدًا^(١).

٣٤- لَمَّا حَفِيتَ رَجُلًا رَسُولَ اللَّهِ قَ حَمَلَهُ الصَّدِيقُ عَلَى كَاهِلِهِ، وَأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الْغَارَ سَدَدَ تِلْكَ الْجِحْرَةَ كُلَّهَا، وَبَقِيَ مِنْهَا جُحْرٌ وَاحِدٌ، فَأَلْقَمَهُ كَعْبَهُ، فَجَعَلَتْ الْأَفَاعِي تَنْهَشُهُ وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا"، حديث ضعيف^(٢).

٣٥- وأما التي شدت يداها إلى رجليها وسلط عليها الحيات والعقارب فإنها كانت قذرة الوضوء، قذرة الثياب، وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظف، وكانت تستهين بالصلاة»، حديث مكذوب^(٣).

٣٦- من فصل في سبيل الله، فمات أو قتل؛ فهو شهيد، أو وقصه فرسه أو بغيره، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله؛ فإنه شهيد، وإن له الجنة»، حديث ضعيف^(٤).

(١) تفسير ابن كثير (٤ / ٥٠٧).

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٤ / ٤٥٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٢٦ / ٢٢٤).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (١١ / ٥٩٧ رقم ٥٣٦١).

٣٧- عَنْ عُمَرَ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَبَكَى وَقَالَ: وَدِدْتُ أَنْ عَمَلِي كُلُّهُ مِثْلُ عَمَلِهِ يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ أَيَّامِهِ وَلَيْلَةً وَاحِدَةً مِنْ لَيَالِيهِ أَمَّا لَيْلَتُهُ فَلَيْلَةُ سَارَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْغَارِ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ قَالَ: وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُهُ حَتَّى أَدْخُلَ قَبْلَكَ فَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ أَصَابَنِي دُونَكَ فَدَخَلَ فَكَسَحَهُ وَوَجَدَ فِي جَانِبِهِ ثُقْبًا فَشَقَّ إِزَارَهُ وَسَدَّهَا بِهِ وَبَقِيَ مِنْهَا اثْنَانِ فَأَلْقَمَهَا رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ قَدْ أَدْخُلْتُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ وَوَضَعَ رَأْسَهُ فِي حَجْرِهِ وَنَامَ فَلَدَغَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِجْلِهِ مِنَ الْجَحْرِ وَلَمْ يَتَحَرَّكَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَّبِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ فَسَقَطَتْ دُمُوعُهُ عَلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» قَالَ: لِدَغْتُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي فَتَفَلَّ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ فَذَهَبَ مَا يَجِدُهُ»^(١) .

٣٨- من تهاون بصلاته عاقبه الله بخمسة عشر خصلة... وذكر منها: يسلط الله عليه ثعباناً يسمى الأقرع يضربه على ترك صلاة الصبح من الصبح إلى الظهر وعلى تضييع صلاة الظهر من الظهر إلى العصر وهكذا... كلما ضربه يغوص في الأرض سبعين ذراعاً»^(٢)، حديث باطل من أحاديث الطُّرقية



(١) سير أعلام النبلاء (١/ ٢٦٨).

(٢) ميزان الاعتدال (٣/ ٦٥٣) ولسان الميزان (٥/ ٢٩٦).

كتاب الأمثال

*علاقة الأمثال بصفات الحيوان
*الأمثال المأثورة عن العرب في الحيات

كتاب الأمثال

فيه مسائل:

✽ المسألة الأولى: تعريف الأمثال

الأمثال لغة: جمع مثل، وأصل المثل التماثل بين الشيئين في الكلام كقولهم (كما تدين تدان) وهو من قولك هذا مثل الشيء ومثله كما تقول شبهه وشبهه ثم جعل كل حكمة سائرة مثل^(١).

واصطلاحاً: هي عبارة عن أقوال سائرة مسلّمة سيقّت للعظة والاعتبار،

مع الإيجاز والإحكام والدقة والتركيز.^(٢)

✽ المسألة الثانية: معنى قولهم ضرب المثل

«وَضَرَبُ الْمَثَلِ: جعله يسير في البلاد من قولك ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ إِذَا سَارَ فِيهَا وَمِنْهُ سَمِيَ الْمَضَارِبُ مَضَارِبًا.

وَيَقُولُونَ الْأَمْثَالَ تُحْكِي، يعنون بذلك أَنَّهَا تَضْرِبُ عَلَى مَا جَاءَتْ عَنْ الْعَرَبِ وَلَا تَغْيِرُ صِيغَتَهَا فَتَقُولُ لِلرَّجُلِ (الصَّيْفُ ضِيَعَتِ اللَّبَنَ) فَتَكْسِرُ التَّاءَ لِأَنَّهَا حِكَايَةٌ»^(٣).

(١) جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري (١ / ٧).

(٢) الأمثال العربية للضبي (ص ٨٠).

(٣) جمهرة الأمثال (١ / ٧).

وضرب الأمثال نوع من أنواع الخطاب للدلالة على المقصود من الكلام وإظهار الحال، ولهذا لا تخلو لغة من اللغات منها، ولما كانت اللغة العربية هي أفضل اللغات وأحسنها، كانت أمثالها أحسن الأمثال وأفضلها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «فالغرض أن الأمثال تضرب تارة لتحقيق المقتضى وتارة لدفع المانع ويكون المقصود بها العلم تصوراً أو تصديقاً ويكون المقصود بها أيضاً اتباع العلم والعمل بموجبه أيضاً»^(١).

وقال رحمته الله: «فإنَّ ضَرْبَ الْمَثَلِ يُوضِّحُ صُورَةَ الْمَقْصُودِ وَحُكْمَهُ»^(٢).

وقال تلميذه ابن القيم رحمته الله: «فإنَّ ضَرْبَ الْأَمْثَالِ مِمَّا يَأْنِسُ بِهِ الْعَقْلُ لِتَقْرِيْبِهَا الْمَعْقُولِ مِنَ الْمَشْهُودِ»^(٣).

❁ المسألة الثالثة: الأمثال العربية لا يستفاد منها الدليل على الحكم كأمثال القرآن

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ هُوَ ضَرْبُ الْأَمْثَالِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَقَدْ يُعْبَرُ فِي اللُّغَةِ بِضَرْبِ الْمَثَلِ أَوْ بِالْمَثَلِ

(١) بيان تلبيس الجهمية (٥ / ١٤٥)، وانظر: منهاج السنة النبوية (٢ / ٣٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤ / ٥٦).

(٣) النونية (المتن / ١٦).

الْمَضْرُوبِ عَنْ نَوْعٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ التَّغْيِيرُ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنَ اللَّغَةِ؛ لَكِنْ لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ الدَّلِيلُ عَلَى الْحُكْمِ كَأَمْثَالِ الْقُرْآنِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَدْ قَالَ كَلِمَةً مَنْظُومَةً أَوْ مَنْثُورَةً لِسَبَبٍ اقْتَضَاهُ فَشَاعَتْ فِي الْأَسْتِعْمَالِ حَتَّى يُصَارَ يُعْبَرُ بِهَا عَنْ كُلِّ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ فِي الْأَصْلِ غَيْرَ مَوْضُوعٍ لَهَا فَكَأَنَّ تِلْكَ الْجُمْلَةَ الْمُثَلِّيَّةَ نُقِلَتْ بِالْعُرْفِ مِنَ الْمَعْنَى الْخَاصِّ إِلَى الْعَامِّ كَمَا تُنْقَلُ الْأَلْفَاظُ الْمُفْرَدَةُ»^(١).

✽ المسألة الرابعة: علاقة الأمثال بصفات الحيوان

لا تخلو لغة من لغات البشر من أمثال تتعلق بصفات الحيوان؛ لأنَّ الحيوان تربطه بالإنسان علاقة وطيدة منذ قدم الزمان، فهو شريك الإنسان في الحياة على هذه المعمورة، شريك له في الغذاء والماء والهواء، ولا يخفى أن الحيوان يمتلك صفات كثيرة منها ما يشبه صفات البشر، ولهذا يتأثر بها الإنسان بكثرة مخالطته لهذا الحيوان، ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (١٤ / ٦٣).

(٢) البخاري برقم (٣٣٠١) ومسلم برقم (٥٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وكذلك الأدمي إذا عاشر نوعاً من الحيوان اكتسب بعض أخلاقه، ولهذا صار الخيلاء والفخر في أهل الإبل، وصارت السكينة في أهل الغنم، وصار الجمّالون والبغالون فيهم أخلاق مذمومة، من أخلاق الجمال والبغال، وكذلك الكلابون، وصار الحيوان الإنسي، فيه بعض أخلاق الناس من المعاشرة والمؤالفة وقلة النفرة»^(١).

فهذا الارتباط القوي بين الإنسان وبين الحيوان ولّد أمثالا وحكما عديدة تعلقت بصفات الحيوان، سواء كانت صفات ثبوتية أم سلبية، محمودة أم مذمومة.

وفي بحثنا هذا (أحكام الحيّات) نجد أن العرب وغيرهم سطوروا أمثالا كثيرة وحكما عديدة مرتبطة بصفات الحيّات، وأغلب هذه الصفات: الشر والمكر والخبث والفسق، وسنذكر طرفاً من هذه الأمثال والحكم المأثورة عن العرب في شأن الحيّات مع توضيح يسير لمعناها.

✽ المسألة الخامسة: الأمثال المأثورة عن العرب في الحيّات

- ١- أظلم من حية
- ٢- أظلم من حية الوادي
- ٣- أظلم من أفعى
- ٤- أفحش من فالية الأفاعي (فالية الأفاعي: خنفساء رقطاع تألف الحيّات

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٥٤٨).

والعقارب؛ فإذا خرجت من جحر دلت أن وراءها حيّة أو عقرب).
 هذه الأمثال الأربعة توضح مدى ظلم الحيّة لغيرها لأنّها تجيء إلى جحر
 غيرها فتدخله وتغلب عليه^(١).

٥- أكذب من حيّة

هذا المثل يوضح مدى كذب وخداع الحيّة لغيرها فقد ذكروا أن الحيّة إذا
 انتصف النهار واشتدّ الحرّ في الرمال، وامتنعت الأرض على الحافي
 والمنتعل، ورمض الجندب، غمست هذه الحيّة ذنبها في الرمل، ثم انتصبت
 كأنها رمح مركوز، أو عود ثابت، فيجىء الطائر الصغير أو الجرادة، فإذا رأى
 عودا قائما وكره الوقوع على الرمل لشدة حرّه، وقع على رأس الحيّة، على
 أنّها عود.

فإذا وقع على رأسها قبضت عليه، فإن كان جرادة أو جعلا أو بعض ما لا
 يشبعها مثله، ابتلعتة وبقيت على انتصابها، وإن كان الواقع على رأسها طائرا
 يشبعها مثله أكلته وانصرفت، وأنّ ذلك دأبها ما منع الرمل جانبه في الصيف
 والقيظ، في انتصاف النهار والهجرة^(٢).

(١) جمهرة الأمثال للعسكري (٢/ ٢٩) ومجمع الأمثال لأبي الفضل الميداني (٢/ ٤٥) والأمثال لابن رفاعة

(١/ ٢٣) ومجمع الأمثال العربية (٢/ ٦٣٥-٦٣٦ و٧٣٥).

(٢) الحيوان للجاحظ (٤/ ٣١٣).

٦- أشره من حيّة

معنى هذا المثل أنّ الحيّة تمتلك فمًا واسعًا تستطيع أن تبتلع حيوانًا يكبرها في الحجم بالكامل بدون مضغ، ولهذا قالوا:

الحيّة أشره من الأسد، لأنها تثق بسهولة المدخل وسعة المجرى^(١).

٧- أروى من حيّة

لأنّها تكون في القفر لا ترى الماء ولا تشربه^(٢).

٨- أعمر من حيّة، ويقال: أطول ذمًا من الأفعى. (الذمّاء: ما بين القتل إلى خروج النفس).

وذلك؛ لأنّها لا تموت حتف نفسها حتّى تقتل، وإذا ذبحت لا تموت بسرعة وتبقى أيامًا تتحرك، وربما قطع منها الثلث من قبل ذنبها فتعيش إن سلمت من الذرّ، وزعموا أنّها تكبر ثمّ تصغر فلا تزال كذلك حتّى تصاب^(٣).

٩- العصا من العصيّة والأفعى بنت حيّة، ويقال: العصا من العصيّة ولا تلد الحيّة إلا حيّة.

١٠- رماه الله بأفعى حارية.

(١) جمهرة الأمثال (١/ ٥٦٢).

(٢) جمهرة الأمثال (١/ ٤٩٩) ومعجم الأمثال العربية (١/ ٤٠٦).

(٣) جمهرة الأمثال (١/ ٤٣٧ و ٢/ ١٣) ومعجم الأمثال العربية (٢/ ٦٩٤).

معنى هذين المثلين أن الخبيث لا ينتج إلا خبيثاً مثله، والحيّة تمتاز بالخبيث والمكر في صيد الفريسة، فلديها القدرة على التحوّل والتأقلم والتكيف مع ما حولها فتأخذ لون الأشجار والصخور التي تكون فيها بحيث لا تراها الفريسة.

والأفعى الحارية: هي التي نَقَصَ جسمها من الكبر، يقال: حَرَى يَحْرِى حَرِيًّا، وفلان يحرى كما يحرى القمر، أي ينقص، يقال: إن الأفعى الحارية لا تطني، أي لا تُبْقِي لِدَيْغَهَا، بل تقتل من ساعتها^(١).

١١ - إِنَّهُ لَصِلُّ أَضَلَالٍ

١٢ - أَطْرَقَ إِطْرَاقَ الشُّجَاعِ (ثُعْبَانٌ عَظِيمٌ) الصِّلُّ: حية تقتل لساعتها إذا نَهَشَتْ، وهما مثلان مضروبان للداهية والدهاء^(٢).

١٣ - جَاءَ بِأُمِّ الرَّبِيقِ عَلَى أُرَيْقٍ

أُمُّ الرَّبِيقِ: إحدى الحيّات. وأُرَيْقٍ: أُمُّ الطَّبَقِ، ضربوا به مثلاً في الدواهي^(٣).

(١) مجمع الأمثال (١/ ٤١ و ٣٠٩).

(٢) معجم الأمثال العربية (٢/ ٥٩٨ - ٣/ ١٤٤).

(٣) الحيوان للجاحظ (٤/ ٣٧٥).

١٤ - أعرى من حيّة

١٥ - شيطان الحمّاطة

مثان مضروبان للمنظر القبيح؛ لأنّ الحيّة عارية عن الأطراف والأرجل، وينسلخ جلدها مرّات عديدة.

وشيطان الحمّاطة: المراد بالشيطان الثعبان والحمّاطة نوع من العشب يأوي إليه الثعبان، وكان العرب إذا رأّت منظراً قبيحاً تقول: ما هو إلا شيطان الحمّاطة^(١).

١٦ - أتتكم فاليّة الأفاعي

الفاليّة، وجمعها الفوالي: هنّات كالخنّافس رُقُط تألف العقارب والحيّات في جحر الضبّ، فإذا خرجت تلك علم أنّ الضب خارج لا محالة. ويقال: إذا رثيت في الجحر علم أنّ وراءها العقارب والحيّات، يضرب مثلاً لأوّل الشرّ يُنتظر بعده شرّ منه، ويقال هذه مقدمات أفاعيك^(٢).

١٧ - الحاوي لا ينجو من الحيّات

الحاوي: هو المتخصص في قبض الحيّات ومسكها حيّةً، وهذا المثل يضرب في الحثّ على ترك المخاطرة^(٣).

(١) الحيوان للجاحظ (١/ ١٩٨ و ٤/ ٣٢٤) ومعجم الأمثال العربية (٢/ ٦٦٢).

(٢) مجمع الأمثال (١/ ٦٨ و ٢/ ٣٩٥) ومعجم الأمثال العربية (١/ ١١٧).

(٣) مجمع الأمثال (١/ ٢٣٠).

١٨ - أَذْرِكِي الْقُوَيِّمَةَ لَا تَأْكُلْهَا الْهُوَيِّمَةُ

القُوَيِّمَةُ: تصغير قَامَّة، ويعني بها الصبي، لأنه يَمُكُّ كُلَّ ما أدرك يَجْعَلُهُ في فيه، فربما أتى على بعض الهوام كالعقرب والحية وغيرها، والقَمُّ والاقتمام: الأكل، وأنث القَامَّة أراد الصبية، وصَغَّرَهَا، وخصها لضعفها وِضَعْفِ عقلها، والهُوَيِّمَةُ: تصغير هَامَّة، وهي ما هَمَّ ودَبَّ وهي الحية، وهو قوله ﷺ في التعويذ: «ومن كُلِّ شيطان وهامة، ونفس وعين لامة»، وهذا المثل يضرب في حفظ الصبي وغيره، والمراد به إدراك الرجل الجاهل لا يقع في هلكة»^(١).

١٩ - فُلَانٌ حَيَّةٌ الْوَادِي

مَثَلٌ يضرب للرجل الداهية في فنّه وتخصّصه، وللرجل المنيع الجانب^(٢).

٢٠ - لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جَحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ

هذا المثل حديث عن رسول الله ﷺ خَرَّجَهُ الشَّيْخَانُ^(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ويضرب هذا المثل للتحذير من تكرار نفس الخطأ، وينبغي للإنسان إذا نكب من وجهه ألا يعود لمثله^(٤).

٢١ - أَبْصِرْ مِنْ حَيَّةٍ

يضرب لمن اتَّصَفَ بقوة البصر؛ لأن الحَيَّةَ موصوفة بقوة البصر فهي ترى في

(١) مجمع الأمثال (١/ ٢٦٤) الحيوان (٤/ ٣٧٥) ومعجم الأمثال العربية (١/ ٣٢٣).

(٢) الحيوان للجاحظ (٧/ ٢٤٣).

(٣) البخاري برقم (٦١٣٣) ومسلم برقم (٢٩٩٨).

(٤) الأمثال لأبي عبيد (ص ٢٢٢).

الليل البهيم المظلم^(١).

٢٢- أسمع من حيّة

يضرب لمن اتّصف بقوة السمع؛ لأنّ الحيّة موصوفة بالسماع القوي، وترعم

العرب أنّ الأفعى صمّ لا تسمع^(٢).

٢٣- أرقّ من رداء الشُّجاع (ثعبان ضخّم)

يضرب مثلاً في الرّقة المتناهية^(٣).

٢٤- كأنّه لسان حيّة

إذا مدحوا الخفّ اللطيف، والقدم اللطيفة قالوا كأنّه لسان حيّة، إذا مدحوا

حسناً قالوا كأنّها لسان حيّة^(٤).

٢٥- أسرع من السمّ الوحيّ

السمّ الوحيّ: الذي يقتل في الحال، يضرب به مثلاً لسرعة انقضاء الأمر^(٥).

(١) الحيوان للجاحظ (٤ / ٣٧٩) ومعجم الأمثال العربية (١ / ٣٨).

(٢) الحيوان للجاحظ (٤ / ٣٤٥) ومعجم الأمثال العربية (١ / ٤٧٦).

(٣) مجمع الأمثال (١ / ٣١٧) ومعجم الأمثال العربية (٢ / ٦٦٢).

(٤) الحيوان للجاحظ (٤ / ٣٨٢).

(٥) جمهرة الأمثال (١ / ٥٠٨) ومعجم الأمثال العربية (٢ / ٤٥١).

٢٦- أبغض من ريح السّذاب إلى الحيّات

السّذاب ضرب من البقول له رائحة كريهة جدا، زعموا أنّ الحيّات لا تضبط أنفُسها إذا شمّت ريح السّذاب، وربّما اصطيدت به وإذا أصابوها كذلك وجدوها وقد سكرت.

وأما الجاحظ فينفي هذا الأمر ويقول: «وأما أنا فإنّي ألقيت على رأسها وأنفها من السّذاب ما غمرها فلم أر على ما قالوا دليلا»^(١).



(١) الحيوان للجاحظ (٢٤٣/٧) ومعجم الأمثال العربية (١/ ٤٥) وحياة الحيوان (١/ ٣٩٩) ومجمع الأمثال (١/ ١١٩).



الخاتمة

رزقنا الله جَلَّالَهُ حسنها

الحمد لله أولاً وآخرأً ظاهراً وباطناً على توفيقه وإعانتة لي على إكمال هذا البحث، الذي أسأل من الله سُبْحَانَهُ أن يتقبله مني بقبول حسن، وأن يجعله شافعياً لي ونافعاً لي ولعباده المسلمين والمسلمات.

و لا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر الله جَلَّالَهُ الذي منّ علينا فأفضل وأعطانا فأجزل عَزَّ وَجَلَّ ، حبّب إليّ طلب العلم والعلماء الربانيين والدعوة إلى كتاب الله جَلَّالَهُ وإلى سنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطريقة السلف الصالح، نسأله عَزَّ وَجَلَّ أن يثبتنا على الخير والهدى حتى نلقاه، ثم أشكر مشايخي الكرام الذين تعلمنا منهم العلم والأدب والثبات على السُّنة، وعلى رأسهم محدثُ الدِّيار اليمينية العلامة الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جناته، وخليفته من بعده الناصح الأمين فضيلة الشيخ المحدث العلامة أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري، والشيخ المرّيّ الفقيه أبو عمّار ياسر العدني، والشيخ أبو بلال الحضرمي خالد باعامر، والشيخ أبو العباس الغيلي لطفي خير الله.

وشكر الله لمن قام منهم بقراءة هذا البحث والاطلاع عليه وإبداء

الملاحظات والتنبيهات.

وأشكر أيضاً أخي الكريم الدكتور أبا أحمد فَرَجاً على ما قام به ولا يزال من الإعانة والبذل من أجل الاستمرار في طلب العلم والدعوة إلى الله ونشر العلم والسنة، وشكر الله كذلك لكل من سعى وأعان على طباعة هذا الكتاب وإخراجه ونشره بين المسلمين، رفع الله قدرهم جميعاً وثبتنا وإياهم على الإسلام والسُّنة، ودفع عنا وعنهم كل سوء ومكروه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



تُبَيِّنُ المَصَادِرَ والمَرَاجِعَ

ثَبَّتُ الْمَصَادِرَ وَالْمَرَاجِعَ

- القرآن الكريم
- الإجماع لابن المنذر
- أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي لكمال بن صادق ياسين
- أحكام القرآن لابن العربي المالكي
- أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي للشهري
- إحياء علوم الدين للغزالي
- الآداب الشرعية لابن مفلح
- الأدب المفرد للبخاري
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني
- الاستذكار لابن عبد البر
- الأشباه والنظائر لابن الملقن
- الأشباه والنظائر للسبكي
- الأشباه والنظائر لابن الوكيل
- الأشباه والنظائر للسيوطي
- أضواء البيان للشنقيطي
- إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد للفوزان

- إعلام الموقعين لابن القيم
- أعمال اليوم والليلة للنسائي
- الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية
- الأم للشافعي
- الأمثال العربية للضبّي
- الأمثال لابن رفاعة
- الأمثال لأبي عبيد
- الأوسط لابن المنذر
- إيضاح شواهد الإيضاح للقيسي
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري
- البحر المحيط الشجاع للولوي
- بحر المذهب للرويانى
- البداية والنهاية لابن كثير
- بدائع الفوائد لابن القيم
- بذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنفوري
- بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية

- البيجوري على ابن قاسم
- تاج العروس للزبيدي
- التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدي المالكي
- التبيان في أقسام القرآن لابن القيم
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان الزيلعي
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي
- التعريفات للجرجاني
- تفسير ابن سعدي
- تفسير ابن كثير
- تفسير البغوي
- تفسير الرازي
- تفسير الطبري
- تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة
- تفسير القرطبي
- تقريب التهذيب لابن حجر
- تكملة المعاجم العربية
- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل لصالح آل الشيخ
- التمهيد لابن عبد البر

- التمهيد لشرح كتاب التوحيد لصالح آل الشيخ
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة للكناني
- التنوير شرح الجامع الصغير للأمير الصنعاني
- توضيح الأحكام للبسام
- التيسير في التفسير للنسفي
- جامع الأمهات لابن الحاجب
- الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين للوادعي
- جامع المسائل لابن تيمية
- جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري
- جمهرة اللغة للأزدي
- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر لابن خليل التتائي المالكي
- حادي الأرواح لابن القيم
- حاشية ابن عابدين لابن عابدين
- الحاوي للسيوطي
- حياة الحيوان الكبرى للدميري
- الذخيرة للقرافي
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم

- الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي
- الزيادات على الموضوعات للسيوطي
- سبل السلام للأمير الصنعاني
- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني
- سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني
- سنن ابن ماجه
- سنن أبو دواد
- سنن الترمذي
- السنن الكبرى للبيهقي
- سنن النسائي
- سير أعلام النبلاء للذهبي
- السيل الجرار للشوكاني
- شرح الأدب المفرد لرسالن
- شرح الزرقاني على الموطأ للزرقاني
- الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين
- شرح النووي على مسلم للمووي
- شرح ثلاثة الأصول لابن باز
- شرح سنن أبي داود لابن رسلان

- شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد
- شرح عمدة الفقه لابن تيمية
- شرح منتهى الإرادات لابن النجار
- شريط أسئلة شباب قصيعر في حضرموت للوادي
- شفاء العليل لابن القيم
- الصحاح للجوهري
- صحيح ابن حبان
- صحيح الأدب المفرد للألباني
- صحيح البخاري
- صحيح الترغيب والترهيب للألباني
- صحيح الجامع للألباني
- الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين للوادي
- صحيح سنن ابن ماجه للألباني
- صحيح سنن أبي داود للألباني
- صحيح سنن أبي داود للألباني
- صحيح سنن الترمذي للألباني
- صحيح سنن النسائي للألباني
- صحيح مسلم

- عمدة القاري للعيني
- غريب الحديث للخطابي
- فتاوى ابن باز
- الفتاوى الحديثية للهيتمي
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية
- فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية
- فتاوى نور على الدرب لابن باز
- فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين
- فتح الباري لابن حجر
- فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للفيومي
- فتح الودود في شرح سنن أبي داود للسندي
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين
- الفوائد لابن القيم
- فيض القدير للمناوي
- القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين
- الكامل للمبرد
- كتاب الكبائر للذهبي
- كشف القناع للبهوتي

- كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي
- الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين
- الكنز الثمين للحجوري
- الكوكب الوهاج لمحمد الأمين الهري
- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي
- لسان العرب لابن منظور
- لسان العرب لابن منظور
- لسان الميزان لابن حجر
- لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين
- مجمع الأمثال لأبي الفضل الميداني
- مجموع الفتاوى لابن تيمية
- المجموع شرح المهدب للنووي
- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين
- المحلى بالآثار لابن حزم
- مدارج السالكين لابن القيم
- مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجة للهري
- مرقاة المفاتيح للملا علي قاري
- المستدرك للحاكم

- مسند أحمد
- معالم السنن للخطابي
- معجم الأمثال العربية لخير الدين شمسى باشا
- معجم الطبراني الأوسط
- معجم الطبراني الصغير
- معجم الطبراني الكبير
- معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار
- معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلامى لعبد الله الحبشى
- المعجم الوسيط مجموعة من المؤلفين
- معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامة لأحمد تيمور باشا
- المعلم بفوائد مسلم للمازري
- مغني المحتاج للخطيب الشربيني
- المغني لابن قدامة
- مفتاح دار السعادة لابن القيم
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم
- مقاييس اللغة لابن فارس
- المقدمات الممهدات لابن رشد
- المقدمة في الأصول لابن القصار

- الملخص الفقهي للفوزان
- منة المنعم في شرح صحيح مسلم للمباركفوري
- منتخب الكلام في تفسير الأحلام
- الممتقى لابن الجارود
- المشور في القواعد الفقهية لبدر الدين الزركشي
- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لبدر الدين العيني
- منهاج السنة النبوية لابن تيمية
- المنهل العذب المورود لمحمود السبكي
- مواهب الجليل
- موسوعة الفقه الإسلامي للتوجيهي
- الموسوعة الفقهية الكويتية
- موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي أبي الحارث الغزي
- الموضوعات لابن الجوزي
- الموطأ للإمام مالك
- ميزان الاعتدال للذهبي
- النكت على ابن الصلاح لابن حجر
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير
- النونية لابن القيم
- نيل الأوطار للشوكاني

فهرس المحتويات

فَهْرَسُ الْمُحْتَوَيَاتِ

| | |
|----|---|
| ٥ | تقديم فضيلة الشيخ العلامة المُحدِّث يحيى بن علي الحجوري..... |
| ٦ | تقديم فضيلة الشيخ الفقيه المُربِّي أبي عمَّار ياسر العدني..... |
| ٩ | المُقدِّمة..... |
| ١٤ | فائدة: الكتب المصنَّفة في الحيَّات |
| ١٧ | التعريف بالحيَّات |
| ١٨ | فائدة لماذا سميت الحية بحية؟..... |
| ١٩ | فصل: أشهر أسماء وكُنَى الحية..... |
| ١٩ | أولاً: أسماء الحية..... |
| ٢٢ | ثانياً: كُنَى الحية..... |
| ٢٣ | ثالثاً: صفات الحية..... |
| ٢٣ | أولاً: الحية عدوٌّ للإنسان..... |
| ٢٦ | ثانياً: الحية فيها شر |
| ٢٨ | ثالثاً: الحية فاسقة |
| ٢٩ | رابعاً: الحية من ذوات السموم..... |
| ٣٠ | خامساً: الحية تأرُّرُ إلى جحرها..... |
| ٣١ | سادساً: ذو الطَّفِيتَيْنِ والأَبْتَرِ يُطْمَسَانِ البَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الحَبَلَ..... |
| ٣٣ | سابعاً: صنفٌ من الجنِّ حيَّات..... |

- ثامناً: فوائد متعلقة بخلقة الحيّات..... ٣٤
- كتاب الطّهارة..... ٣٩**
- الباب الأول: مسائل الطّهارة..... ٣٩
- المسألة الأولى: القول في طهارة الحيّة ونجاستها..... ٣٩
- المسألة الثانية: حكم الماء الذي وقعت فيه الحيّة وخرجت منه..... ٤٠
- المسألة الثالثة: حكم الماء الذي ماتت فيه الحيّة حتف أنفها..... ٤٠
- أولاً: بيان حكم الميتة..... ٤٠
- ثانياً: بيان حكم الماء المختلط بالنجاسة..... ٤١
- المسألة الرابعة: هل سمّ الحيّة طاهر أم نجس؟..... ٤٤
- أولاً: تعريف السّم..... ٤٤
- ثانياً: طهارة السّم ونجاسته..... ٤٤
- المسألة الخامسة: حكم سؤر الحيّة..... ٤٥
- أولاً: تعريف السؤر..... ٤٥
- ثانياً: حكم سؤر الحيّة..... ٤٦
- المسألة السادسة: هل يطهر جلد الحيّة بالدباغ..... ٤٧
- أولاً: تعريف الدّباغ..... ٤٧
- ثانياً: هل يطهر جلد الحيّة بالدباغ؟..... ٤٧
- المسألة السابعة: حكم قضاء الحاجة في جحر الحيّة..... ٤٩
- أولاً: تعريف جحر الحيّة..... ٤٩

| | | |
|----|-------|--|
| ٤٩ | | ثانياً: حكم قضاء الحاجة في جحر الحية. |
| ٥٠ | | فائدة: قصة سعد بن عبادة <small>رضي الله عنه</small> لما بال في جحر فمات. |
| ٥٢ | | الباب الثاني: مسائل الوضوء. |
| ٥٢ | | المسألة الأولى: حكم الوضوء من الماء الذي ولغت فيه الحية. |
| ٥٢ | | المسألة الثانية: هل لمس الحية ينقض الوضوء؟ |
| ٥٣ | | المسألة الثالثة: هل يتنقض الوضوء بلدغة الحية. |
| ٥٧ | | كتاب الصلاة. |
| ٥٧ | | المسألة الأولى: يشرع للمصلي قتل الحية والعقرب في الصلاة. |
| ٥٩ | | المسألة الثانية: هل يخرج المصلي من صلاته ويقطعها من أجل قتل الحية. |
| ٦٣ | | كتاب الجنائز. |
| ٦٣ | | المسألة الأولى الاستعاذة من الموت لديغاً. |
| ٦٥ | | المسألة الثانية: هل يُصلّى على الحاوي إذا مات ملدوغاً. |
| ٦٧ | | المسألة الثالثة: هل يعدُّ شهيداً من مات بسبب اللدغة؟ |
| ٧١ | | كتاب الزكاة. |
| ٧١ | | المسألة الأولى: مانع الزكاة يعذب بالشُّجاع الأقرع. |
| ٧٢ | | المسألة الثانية: المولى الذي يمنع مولاه أو قريبه من فضل ماله يعذب.... |
| ٧٧ | | كتاب الحج. |
| ٧٧ | | المسألة الأولى: الحية تُقتل في الحل والحرم. |
| ٧٨ | | المسألة الثانية: لا جناح على المُحرم في قتل الحية. |

كتاب الرّضاع..... ٨٣

٨٣ الامتناع عن الرّضاع بغير عذر سبب للعذاب بالحيّات في البرزخ.....

كتاب البيوع..... ٨٧

٨٧ المسألة الأولى: حكم بيع الحيّات واقتنائها.....

٨٩ المسألة الثانية: حكم بيع سُمّ الحيّات.....

٨٩ المسألة الثالثة: حكم صنع وبيع وشراء مجسّم على صورة الحيّة.....

كتاب الجهاد..... ٩٥

٩٥ المسألة الأولى: حكم إلقاء الحيّات على الكافرين المحاربين.....

٩٧ المسألة الثانية: إذا مات المجاهد بلدغة الحيّة، هل يعدُّ شهيداً؟

كتاب الصيد..... ١٠١

١٠١ المسألة الأولى: حكم اصطياد وإمساك الحيّة.....

١٠٣ المسألة الثانية: حكم إمساك الحيّات بدعاء غير الله والتوسل بغيره.....

١٠٥ المسألة الثالثة: هل صحيح أن الثعابين تقف عند قراءة آية في سورة الفرقان

كتاب الأطعمة والأشربة..... ١٠٩

١٠٩ المسألة الأولى: حكم أكل الحيّات.....

١١٠ فائدة: آكلُ الحيّات يكتسب من صفاتها.....

١١١ المسألة الثانية: حكم أكل الحيّات بقصد التدريب.....

١١٣ المسألة الثالثة: حكم أكل حيّات البحر.....

١١٦ المسألة الرابعة: حكم تناوُل سُمّ الحيّات.....

| | |
|--|------------|
| المسألة الخامسة: هل يجوز تناول السم عند الضرورة؟..... | ١١٦ |
| كتاب قتل الحيات..... | ١٢١ |
| المسائل المتعلقة بقتل الحيات..... | ١٢٣ |
| الأولى: الحية تقتل في الحل والحرم..... | ١٢٣ |
| الثانية: لا جناح على المَحْرَم في قتل الحية..... | ١٢٤ |
| الثالثة: يشرع للمصلي قتل الحية والعقرب في الصلاة..... | ١٢٥ |
| الرابعة: النهي عن قتل حيات (عوامر - جنان) البيوت..... | ١٢٦ |
| الخامسة: حكم قتل الحيات في أماكن منفصلة عن البيت..... | ١٢٧ |
| السادسة: هل في قتل الحيات أجر؟..... | ١٢٧ |
| السابعة: هل الأمر بقتل الحيات يشمل حيات البحر؟..... | ١٢٨ |
| الثامنة: هل يجوز قتل الحيات تحريقاً بالنار؟..... | ١٢٨ |
| كتاب الأدب..... | ١٣٣ |
| الأدب الأول: إصلاح البيوت والاهتمام بها وتنظيف ما حولها..... | ١٣٣ |
| الأدب الثاني: النهي عن البول في الجحور ونحوها..... | ١٣٤ |
| الأدب الثالث: النهي عن التعريس بجادة الطريق..... | ١٣٥ |
| الأدب الرابع: الأمر بنفض الفراش قبل النوم..... | ١٣٦ |
| الأدب الخامس: النهي عن اختناث الأسقية..... | ١٣٨ |
| الأدب السادس: النهي عن النوم وفي اليد غمر..... | ١٣٩ |
| الأدب السابع: النهي عن السير والخروج في ساعات الليل المتأخرة لغير حاجة | ١٤٠ |

- الأدب الثامن: تحريج حيّات البيوت..... ١٤٠
- المسائل المتعلقة بالإنذار والتحريج..... ١٤٥
- الأولى: حكم الإنذار والتحريج..... ١٤٥
- الثانية: صفة الإنذار والتحريج..... ١٤٥
- الثالثة: هل تحريج الحيّات خاص ببيوت المدينة النبوية؟..... ١٤٧
- الرابعة: هل تحريج الحيّات يكون ثلاث مرات في وقت واحد؟..... ١٤٨
- الخامسة: هل يجوز إخراج حيّات البيوت دون إنذارها ولا قتلها؟..... ١٥٠
- السادسة: هل يجوز إنذار وتحذير الحيّات بغير اللغة العربية؟..... ١٥٠
- السابعة: هل تحرّج وتُنذَر بقيّة الحشرات كإنذار الحيّات؟..... ١٥٠
- الثامنة: الحيّات الموجودة في الأماكن الأخرى غير البيوت تقتل بغير إنذار ١٥١
- كتاب الطّب..... ١٥٧**
- باب الرّقية من الحُمّة..... ١٥٧
- الأولى: تعريف الرقية والحُمّة..... ١٥٧
- الثانية: حكم الرّقية من الحُمّة..... ١٥٨
- الثالثة: الرقية بالفاتحة من الحُمّة..... ١٥٩
- الرابعة: هدي نبوي آخر في الرّقية من الحُمّة..... ١٦٤
- الخامسة: شروط الرقية الشرعية..... ١٦٦
- السادسة: ترك الاسترقاء سبب لدخول الجنّة بغير حساب..... ١٦٦
- السابعة: حكم أخذ الأجرة على الرقية من الحُمّة..... ١٧٠

| | |
|-----|--|
| ١٧١ | الثامنة: حكم التداوي بأكل الحيات..... |
| ١٧٢ | التاسعة: حكم التداوي بسم الحيات؟..... |
| ١٧٤ | العاشر: حكم التداوي من الحمة بالبصاق (التفل) فقط..... |
| ١٧٩ | كتاب اللباس..... |
| ١٧٩ | حكم لبس ما يصنع من جلود الحيات..... |
| ١٨٥ | كتاب الجنائيات..... |
| ١٨٥ | المسألة الأولى: حكم ترويع المسلم بإلقاء الحية عليه..... |
| ١٨٦ | المسألة الثانية: حكم القتل بالسُّم..... |
| ١٨٩ | المسألة الثالثة: حكم من ألقى حية على إنسان فمات فزعاً أو ملدوغاً.... |
| ١٩٠ | المسألة الرابعة: إذا أخذ الحية أو العقرب بيده وأنشها إنساناً فمات..... |
| ١٩١ | المسألة الخامسة: حصول الإجهاض فزعاً من إلقاء الحية..... |
| ١٩٣ | المسألة السادسة: حكم إلقاء الحية على حيوان مملوك جائز اتخاذه..... |
| ١٩٩ | كتاب الذكر والدعاء..... |
| ٢٠٥ | كتاب التوحيد..... |
| ٢٠٥ | المسألة الأولى: حكم الخوف من الحيات..... |
| ٢٠٧ | المسألة الثانية: حكم تعليق صور الحيات لدفع العين والحسد..... |
| ٢٠٩ | المسألة الثالثة: طلب رقية الحية من الغير ينافي تحقيق التوحيد المستحب. |
| ٢١١ | المسألة الرابعة: حكم إمساك الحيات بدعاء غير الله والتوسل بغيره..... |
| ٢١٢ | المسألة الخامسة: الانتحار بشرب سم الحية كبيرة من كبائر الذنوب..... |

المسألة السادسة: حكم الذهاب إلى السحرة والمشعوذين للعلاج من الحُمّة.. ٢١٤

كتاب التَّعْبِير..... ٢١٩

تعريف التعبير..... ٢١٩

تعريف الرؤيا..... ٢١٩

كتاب الرِّقَاق..... ٢٢٩

بعض العصاة يعذبون بالحيات..... ٢٢٩

مانع الزكاة يُعَذَّب بالشُّجاع الأقرع..... ٢٢٩

النساء اللَّاتِي يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ثُدْيَهُنَّ بغير عذر، يُعَذَّبْنَ بالحيات..... ٢٣٠

المولى الذي يمنع مولاه أو قريبه من فضل ماله يعذب بالحيات ٢٣٢

في النار حيات كأعناق البُخت، وعقارب أمثال البغال..... ٢٣٢

كتاب أشرط الساعة..... ٢٣٥

كتاب الأحاديث الضعيفة في الحيات..... ٢٣٩

تعريف الحديث الضعيف..... ٢٣٩

كتاب الأمثال..... ٢٥١

المسألة الأولى: تعريف الأمثال..... ٢٥١

المسألة الثانية: معنى قولهم ضَرَبَ المَثَلَ..... ٢٥١

المسألة الثالثة: الأمثال العربية لا يستفاد منها الدليل على الحكم..... ٢٥٢

المسألة الرابعة: علاقة الأمثال بصفات الحيوان..... ٢٥٣

المسألة الخامسة: الأمثال المأثورة عن العرب في الحيات..... ٢٥٤

| | |
|-----|--------------------------------|
| ٢٦٥ |الخاتمة |
| ٢٦٩ |ثبُتُ المصادر والمراجع |
| ٢٨١ |فَهْرَسُ الْمُحْتَوَيَاتِ |